

۱۳۱۰

۷۷۱ / ۱۷۷



بازدید شد
۱۳۸۴

بازرسی شد
۳۶ - ۳۲

۹۷۲۵

کتابخانه مجلس شورای ملی

کتاب مجرم اسماعیل ابن فرید حللی

مؤلف: ۲ - صاحب فرائد فی المحققین

موضوع: شهر اهل و عینیه

شماره ثبت کتاب: ۸۶۱۶۳

۹۷۲۲

خطی - فهرست شده
۹۷۲۲




الوالد
للوالد البرذية: اذ يحسن
التي تلازمه في كل يوم واحد
يادن الله في كل يوم واحد
بشيء ما على الرقيق تلتها ايام
بالقوة كما في الافاق جعوا
افصا فيه نار فتن وقتها
يحسب قول الله في قوله
وان يكاد الذين كفروا ليزلفوا
التي يكونون انهم لا يصدقون
النار وارضها في العامة من
اللامه من عبيد من عبيد
عينا شدة في ارضها من عبيد
وما عيون التي في ارضها من
واحدة من ايام الله في ارضها

ولد الولد الميراث محمد بن محمد
في ارضها من ارضها من ارضها
انها ارضها من ارضها من ارضها
بانت لثلاث فانه يحسن على ارضها
في ارضها من ارضها من ارضها



بانت لثلاث في
٩٨٦١

٩٧٢٢



كتاب في كتاب عليهم امير المؤمنين علمه صاعداً وحرماً
 ليبر ان يقول من عند المصباح اللهم اجنبي
 علي الميگان بك والنصديق يوسف ولد والواكب اعلى ارضي
 واه ينام بلا يميم من آل محمد والبراقه سعدون وهم فاني قد
 ضمنت بك لك يا رب العالمين يقول في الدعوات
 يا جامع كل صنوع يا خالق كل مخلوق يا رازق كل مؤمن يا جامع
 كل ماعز يا عاشق كل مكروب يا فان كل معسر يا راح كل فوجور
 يا ناصر كل محذور يا بياض ارضي في يوم يا جامع كل مومنين
 امير المؤمنين الجليل وها كرام خلفا من النور في العالمين
 وقوه مباني جميع الامراض مزينة عن الرزق واغاطيه علمها

بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله النور بسم الله النور بسم الله النور
 نور بسم الله الذي هو حيدر الامور بسم الله الذي حلوا النور النور
 دلل الذي حلوا النور والنور النور الطور في كتاب مطور
 نور وقد روى على يني مجبور الحمد لله الذي هو بالقزم قد كورد بال
 نور وعلى الضواء والسر آشكور وعلى الاعلى محمد وآله



٦٦ مائيل ان يفقد المناقب ورسالة
 بسم الله الرحمن الرحيم وفيه مسايل
 كتاب الطهارة

كتاب الطهارة وفيه مسايل

المحل الطهارة تقال على اربعة الفاظ مادير وهي الغسل
 والمسح وصوريه وهي الكيفية المشروعه الواقعه عليها
وفا عليه وهي تطلق على المكلف المباشر وعلى الاشياء المو
 جبهه كالبول والجنابه وغايه وهي استباحه عباده
 مشروطه كالصلاه والطواف **مسئله** قال لوميس السن
 او الظفر المتصل بالميت اغسل عليه **مسئله** لو انقطع

له المحتضاضه في اتناصلتها للبول طلب الصلاه
مسئله يفرق بين النفسا والحائض في امور ثمانية

الملاقات الرجوع الى التمييز في الحائض دون

النفسا الرجوع الى عاده الامه الاقران لا يترتب
 بين النفساين اقل الطهر كما بين التوامين بخلاف
 الحائضه فيدانه لا يترتب بين الحيف والنفاش ايضاً
 اقل الطهر بخلاف الحيف وانها ترجع الى عاده انهاء النفا

لوتجاوز العشره بخلاف الحيف لا الفرقال فيه حلق بخلاف
 الحيف ح انه لا تنقص العدله بالنفاش بخلاف الحيف

مسئله الحيف المتعقب النفاش يشترط العتق



هذا كتاب في الطهارة
 وهو من كتاب الطهارة
 وهو من كتاب الطهارة
 وهو من كتاب الطهارة

هذا ان كانت
 فان النفاش
 فان النفاش

بينهما واشتراط اقل الطهرين التفاسين اجماعا وهذا
 يشترط في التفاسين لمتعقب الحيض قل الطهر فيه وجهان
 احدهم حكمو ان حكم التفاسين النفس احكم الحيض وذلك لان حكم
 احكام الحيض ولا ان ذلك من نواحي حد الدم بالنسبة
 الى المقل ولما اتفقوا في التفاسين امكن اتفقا اعتبار
 اقل الطهر هنا **مسألة** لا يشترط لها الحيض بعد عاذاها على الوجوه قال
 يشترط بين اليوم واليومين وليس للثلاث اشترط **مسألة** كل دم يكثر من
 حيضاً فهو حيض المراد بالامكان لا بالتحقق **مسألة** لا يشترط في الحيض
 اتمامه بل يرجع الى المراه كالبوغ ونقص السرة والباسر والي الخ خروج من الجائنا لا يشترط
 او الى ملكه كالانقباض عن ثلثه ولا يزيد عن عشرين او حشره او امه الاوقات كان
 تنواري الثلثة او حشره الاحوال كان في جفت اكمال المشبهين او حشره او صا والدم
 كالسواد والحمر مع مقابله من الدم الضعيف او العارض دم اصفر ساقف
 فيشترط تحلل اقل الطهر بينهما ويدخل في ذلك اعتبار اكله من الموانع الشرعية
 والحكيم يحكم على الدم بانه حيض عاجلاً وهناك شرط مرأغا وهو انه لا ينعقد الدم
 من افقوا كالدلم للاسود بعد الامر المشنج او مجاقت العادة والعشرون فانه
 حكمه بالاستحاضة فيما كان قد حكم فيه في الحيض ولا يشترط المراعاة **مسألة** اذا اعتادت
 مقادير مختلفة متفرقة استحيضت قال رجعت الى نوبها الشهر المعهود

والحجر

فان غلبت

فان علمته فاحت وان تعلم النوبه اخذت اقل العددين
 او لا عددان التي يقع فيها التويد لانه المتيقن وتوكت
 الاكثر فلو كانت عادتها ثلثه واربعه وخمسه ولم تعلم النوبه
 فان شككت بين الجميع اخذت الثلثه في جميع الاشهر
 الي ان يحصل اليقين لانها في كل شهر يارها على تقدير عدم
 اليقين يحصل فيه التويد بين المقادير الاربعه ولو شككت
 بين المربع والثلاث لا غير اخذت الثلثه في الشهر الاول
 ثم الشهر الثاني تقول ان كان الاول شهر الثلثه فالثاني
 للمربع وان كان للمربع فالثاني شهر الخمسه فقد زيد
 بين الخمسه والثلاث فتاخذ الثلثه ايضا وفي الشهر الثالث
 تقول الشهر الاول ان كان للثلاثه فهذا الخمسه وان كان
 للمربع فهو للثلاثه فتاخذ الثلثه ايضا **وفي الرابع** ان كان الاول
 شهر الثلثه فهذا اشهرها وان كان للمربع فهذا الها ايضا
 فقد تركت بين ثلثه واربعه فتاخذ ثلثه وعالي هذا **مسألة**
 العله في وضع الجريده مع الميت ان اد عليه الصلح لهما
 هبط من الجنه فقال الله ان يوت بشي من شجر الجنه
 فانزل عليه النخله فكان ياشربها في حياتها فلما حضر

البراه

الوفاة قال لولده اني كنت انتس بها في حياتي وارجو الانس
 بها بعد وفاتي فان امت فخذ وامنها جريده وشقوها هـ
 فبين فصعوهما معي اكذا في فعل ولدك ذلك وفعلته
 لانها بعدة ثم اندرست ذلك في الجاهلية فاجاها
 النبي عليه السلام وفعله وصارت سنة متبعة **ورد**
 ان الله خلق النخلة مفضلة الطينة التي خلق منها آدم
 عليه السلام **روي** عن الصادق عليه السلام ان الحجر
 ينفع المحسن والمسي وروي ان الجريد تنفع المؤمن ^{الوهم}
 والكافر وان الارض تتجا فاعنه ما دامت رطبه **والجريد**
 توضع مع جميع الاموات **مسئله** لو سققتا فان كان لذر
 اربعه اشهر فليجب غسله وبعد ها يجب
مسئله اذا ماتت الزوجه ذكرا لزوجها غسلها من اصل ^{القفل والنقل}
 توكتها ولا يجنب علي زوجها من ميراثه لان الارث لا بعد
 الكفن **ولو اوصت** ان تكفن من مالها كان من ثلثه
 وان كان لزوجها مال **مسئله** لو اغتسلت المتخاضه
 واخرت الصلوة بقدرها وجب عليها اعاده الغسل ان
 خرج منها حدث **مسئله** لو قال في غسل الجنابه اغتسل

لا يتلى الصلاه

واشتبا حه الصلوة لوجوبه قربه الي الله اجزاه وكذا لو قال
 ارتس لوجوبه قربه الي الله مع قصد غسل الجنابه **مسئله**
 لا تقبل شهادة النصاب نجاسته ما العير **مسئله** في التيمم
 كانت يديه لمحتين وما تعدلي النجاسته بان يكونا هـ
 ناشفتين يتيم ولو كان باطنهما نجسا وظاهرهما طاهرا
 ضرب بظاهرهما ويح **ولو قطعت** يديه ضرب بزبونه
 ويح بها **مسئله** لو كانت يداه ناشفتين تيمم او طاهرا
 هـ وان وجهه نجسه رطبه ضرب يديه علي الارض ويح هـ
 يديه وسقط مخ الجبهه ولو كان باطنهما نجسا ضرب
 بظاهرهما ويح **ولو قطعتا** ضرب بزبونه ويح بهما
مسئله يصح وضوءه وحليه في المياشطان ينشفهما بعد هـ
 شيئا من الماء ويكون قد اخل بواجب ان المولاه واجبه
مسئله لو اتي بدن الميت نجاسته في القبر غسل وتلقى
 بانية فان عليه ونزل في القبر حفرة في القبر حفرة ويغم الما
 النجس فيها فان تعذر لانيه وما يتلقى به الما النجس جاز شيل
 من القبر ثم يغسله **مسئله** **قال النزيل** هو الما بين افراد
 السائل المتحدده صنفا المختلفه شخصا **مسئله** قال في التيمم

النجاسه

المتخاضه نقل المتأخر وتأخر المتقدم معناه اذا اغتسلت
 في وقت الظهر فقد قدمت المتأخر وان اخوت الغسل
 الي وقت العصر فقد اخرت المتقدم **المفصل** هو الجامع
 للمسايل المتخذه نوعا مختلفه صنفا **مسئله** الناشئ تنقطع نفقتها
 ويحب عياد وجهها كنفها **مسئله** قال حكم القلب حكم الميت
 والتلفين والصلاة **مسئله** كل يوم يسبح من اشغله او من جوانبه
 ولو تحرك في وجه الاضلع وحس ثم وقع فيه نجاسته فقل نجس
مسئله تستقر عادة الحايض في شهر واحد ان راته
 مرتين وتشاوا اخذوا وانقطاعا **مسئله** لوقت التلج بخار
 كسطوطها كالجامل **مسئله** الحايض والنفس اذا ركبا
 الغسل في ليلة شهر رمضان لزمها القضاء والكفاره والمخا
 ضره القضا خاصة **قال** بدنه هم القضا مطلقا
ومن عليه غسل من ميت وتركه في رمضان
 ليس عليه قضا ولا كفاره **مسئله** لو اقي توب انسان
 او يده بدن ميت من الناس نجس التوب واليد
 نجاستها **مسئله** غسل الجنابه والحيض والنفاس
 ومسا اموات كل منهما كاف عن غيره والاستحاضه لا يبي

زو
 زو

غسل الجنابه
 غسل الجنابه
 غسل الجنابه

عن غيره ولا غيره يكتفي عنه **مسئله** غسل الجنابه واجب لغيره
 كثيرا اراعي **مسئله** يصح استعمال ما الوضوء وغسل الجنابه
 وغسل الحيض والاستحاضه والنفاس **والاغسال** المتداوله
 في رفع الاحداث ثباتا والثاوهكذا **مسئله** ما الوردان الخمس
 فهو في ائنه بلانه وغسلها في الكرا والجاوي قال في حذر الدين طهر
والمنقول لها لا تطهر الا اذا امتزجت بالكثير او الجار **مسئله**
 الاستحاضه من الجنابه نجس ما يغسله **مسئله** اذا انقضت الطراه واشتمت
 بها الدم فان كانت في اعادة رجعت اليها فاذا كانت عيادتها
 في الشهر مرة واستمر شهر اقبل بحكم علي بار او علي علاها بائنه
 طهر او بحكم علي عشره وعلي عيادتها بائنه او يطهرها حيض
 كعادتها لانه مما يمكن ان يكون حديدا وهل يحمل عليها المصطبره
وان كانت عيادتها تزيد وتنقص فهذا لا تنقسه يرجع الى القولين
 من عيادتها او الى الكثير وان رجعت الى الاول ان تضع في المحتمل اقنا
 ما جوارح الجميع **قال** اذا كانت مستقيمه فما زاد على عيادتها طهر
 الحائض فما زاد العاده فيكون حيفا وان كانت مضطربه العاده نعمت
 نفاثت والزايد طهر الى يعارض العاده في الحيض وان كانت تزيد وتنقص
 بغير انتظام فهي مضطربه في حكمها ما تقدم وان كان بانتظام اكثر رجوعها

الحائض

التي توجب ذلك الشهر فان نشئها رجوعا الى الاقل **مسئلة** اللحم الدهن اذا
 تحسرت على يطهر في غير الكثير وكذا الزيتون المكشور يطهر في الكثير لا
 قال يطهر في مطلقا **مسئلة** هل يجوز للتيمم بعد التلبس بالعدول الى النقل
 لتداعى فضيلة الماء يبر او كما ذكر في التحريم قال **مسئلة** الدم المعقود اعنه
 في التيمم او البدن اذا الاثنا واطاها هل يعفى عنه ام لا قال العفو وعديمه **مسئلة**
 من يتيمم في تيمم مكرهه كما ذكر في القواعد او يحرم **قال** ابتداء التيمم
 وبعد الطم حرام النشر **مسئلة** اذا علم خلو الارض من الماهل يجب الصلوة **مسئلة**
 قبل التيمم ام لا بد من الصلوة **قال** اذا جاوز الماهل وجب **مسئلة**
 الزوجه اذا كانت على الاناهل يطهر في الكثير مع بقائها ثم وتعد راز التهاد
 لعنوه **مسئلة** قوله يستحب الدعاء عند الموضه وعند الاستسقاء وكذا
 قوله ركعتين عند الزوال فهل هذه العنديه بعد الفل او قبله او يجزيين
 التقويم والناخير **قال** اما الدعاء قبلها او فيها واما ركعتان الزوال
 فعن الزوال **مسئلة** لو نوضا في حر شديد او ريح عاصف ولم يبق تداوه
 لمسح بها **قال** يوتر من اليد الشمال شيئا يجزئ اذا غسله مسح به قبل ان يجزئ **مسئلة**
 مسح **مسئلة** جميع ما في يد الكافه او يدينه نجس سواء كان بايضا او قماش او
 غيره في حال العتبه او غيرهما **قال** الاوى قاله فخر الدين مع عدم علم الميا
قال المشهور الطهاره بالم يعلم ما غرتهم لها بل طوبى **مسئلة** يجب غسل الرقبه

اذا كان
 ما حدث

مع الكون

مع الواش ومع الحائضين احتياطا **مسئلة** اذا صنع الكافر
 الاواني وشواها بالنار طهرت **نع** **مسئلة** الدبس المختل
 القدر اذا اصب عليه العصير ذهب ثلثاه بالغسل **مسئلة**
 يجوز الانتفاع بجلد الاتقى من الميتة بعد تطهيرها
 ههنا **مسئلة** الحنظل المحترق حال ما لم يتم تراب **مسئلة**
 كراما مائتان وستون رطلا **مسئلة** يجب تقارن التيمم
 باعلى الوجه في الوضوء **مسئلة** كوعرت ثوبه لزيد واخبرته
 نجس قيل له اعلى الظن صدقه **مسئلة** لو اخبره لثان
 زوجته ادخا دمه انها طهرت ثوبه النجس وشي من متاع البيت
 ولم يامر بابد لك قيل منها وحات فيه الصلا وغيرها **نع**
مسئلة لو وجد المرثس لمع لم يصيبها الماهل بعيدا **قال** نعم **مسئلة**
قوله لا يعيد ما صلى تيممه **قال** لا اعاله عليه في الجميع
قوله لو صب الماي في الوقت تم واعاد **نع** ولو صب قبل الوقت
قال لا يعيد في الحالة الاخيرة **قوله** لو تيمم لغايته ضحوة
 جاز ان يدخل بها في الفريضة في الوقت **قال** يجوز ان
 ان يدخل به في اول الوقت الا ان كان به عذر لا يجوز

قوله

مسألة قوله لو خيف تناثر جلده يسمه وعلى شكل **قال** الماوي
 يسمه **مسألة** لورات المراه غير ذات العادة ثلثه
 ايام اسود وثلثه ايام اصفر وعشره ايام اسود **قال**
 الشيخ تاخذ العشره الاخيره **قال** ولاولي انها ترجع
 الى الروايات **مسألة** النهى عن البيع في يوم الجمع
 هل يبطل **قال** لا يبطل البيع وكذا في الاعتكاف **مسألة**
 الاربعه الذي نزل حواله يجوز ان يصلو جماعة ولا يضر في الترح ولا يشرط
 فيه يجوز من الصبر والمراه والكافر مجرد الترح **مسألة** لو كان معه ثوب صبر
 وثوب نجس لم يكن من غيرهما اصل في الخنس ويجوز له ان يصل في
 الخنس **مسألة** امنه اذا لم تكن قرائنا اجل احد هما تعبد
 صاحب الامان احد لم لا تقطاع العصمه **مسألة** لو كان
 وطوها بعد العده من ثوبها الغيب ثم بانف مرد لك الغيب
 وخرجت من عدها فيجوز لها تعبد سبدها اذا مات
 وبالعكس **مسألة** لو زال التغيير تغير الترح **قال** لا يجر
 نرج الجميع **مسألة** لو اجتمع على التيممه جنابه وجبض
 وشرب ميت الكنت بالتيمم للجنابه ويجوز **مسألة** كافور الحنوط
 مخايل كافور الحنوط **قال** الماوي من اولاد اخنوخ **قال**

المأثور

ولما صور هو الذي لا يتمكن من الالتفات لاجل الصور **قال**
 الحوا الناظر وغير متقيه الوضع في المقابل للراي **قال** الرضا
 ما خرج منها الرض وهو القدر **قال** العنشا الصغيره
 الضعيفه البصر **قال** الحنشا الصغيره فقط **قال** الجاحظ
 هي النايته **قال** الاربعه من راسه زنده كميل **قال** الحنشا
 الذي لا يراها والتشبهها بالحنشا **مسألة** من شس عظم من
 قطع فيها عظم **قال** الماوي واحوب للاعتكاف **مسألة** لو
 طلع مع الضرس قطع لم اوسع الضفر يجب الغسل بالمس
 وفي الماوي الغسل احوط **مسألة** لو اتلف عليه ما في مفاصله او
 جمد الزهر قيمته وقت الاظاف **مسألة** الرواد كالماء يضر
 بالبدن **مسألة** قيل الصبر هو ان يقنله تغديا بالضر وغيره
مسألة تزوجت غسل غير المحرم يجب تعسيله بالشد والكانون
 مع القدره **مسألة** بول الصبي الذي يكفي رش الثوب بالماء
 هو الذي لم يتعد بالطعام **واما** البنت **قال** الماوي وجوز عصم
مسألة الامان لطفك له اربعة اشهر فصاعدا هل يجب ان يخط
قال يجب في كل موضع يجب الغسل **مسألة** يجوز ان يكتب
 على كفن الميت الشهاده وان لم يعلم حاله اذا كان في بلاد المشركين

من كل ما يعلق
 عليها علمه وان
 علمه وهو الماوي

من كل ما يعلق
 عليها علمه وان
 علمه وهو الماوي

من كل ما يعلق
 عليها علمه وان
 علمه وهو الماوي

المأثور

ويكفي باخبار واحد بايمانه في اي مكان كان **مسئله** لو وجد صدر الميت وفقد الماهل لم يجز عليهم ام لا او كيف صورة **قال** اذا فقد مواضع التيم سقط والايام الباقية **قال** ادرة الحصينين انتفاخها **مسئله** لو زال ولوغ الكلي كفا غطه في الجاري ولو كان بدل التراب طينا اجزا **مسئله** الميت اذا اتهم لفقد الماهل وجد الماوجب تغيبه ما لم يطرح في القبر وكلا بعد طرحه ما لم يطعم ويجب اعادته الصلاه عليه **مسئله** لو استناب للضرب في الجهات لطلب الماصح **مسئله** المراد بتراب القبر ما التصق بجسم الميت لا ما عداه **مسئله** لو استخار ما قليل كالابنوقاج ما الاستخافيه لم يفسد بشرط ان ياخذ ما الاستخار ويورده علي المحل **مسئله** المراد بالتراب المتعد ما تاتت عن الاعضاء **قال** غلوه الكه هي جميع مده في الشبق من الراي المتوسط والقوي المتوسط في الرمان المتوسط **مسئله** قوله حيوان له حرمة **قال** القلب والخنزير من المحترمة والذي لا حرمة له كالحشار والحوزي والرتد عن فطره **مسئله** لو وجد للميت من الكافور اقل من ثلث اعشر درهم او ثلثا او زيد من اربعه هل يجب ام لا **قال** الواجب سبها لا غير **مسئله** يجوز بيع عذرات الحيوان المحلل كالبقرة وشبهها

وعدا

وكلا يجوز بيع ابوال وارث الحيوان المكروه علي كراهية **مسئله** كراهية **قال** اذا اشترى من الميت كراهية **مسئله** التطهير ينقسم الي غسل وصب ورش وشمخ فالغسل نزع الماعن المغسول **والصب** اشترط ان يصب الما الي جميع اجزا المحل وان ينزع عنه كما في الثوب المتجسس ببول الرضيع **والرش** المتنجس **والشمخ** الجيبه وشبهها **قال** **مسئله** انحصر الواجبه المنخفض منها **مسئله** يطهر اللحم اذا نجس الطبخ والمطبوخ وبه لا كذا في كره وغيره **قال** الفرق بين الروايه المحجوره والشادة ان المحجوره هي التي نقلت في كتب الاحاديث ولم تنقل في كتب الفقه **والشادة** ما تركت في كتب الحديث والفقه **مسئله** لو رات النفاس في يوم الولادة فقط ثم انقطع الي قبل العاشرات دما وتجاوز الدم العشرة هل ترجع الي عاده **مسئله** بها واقرانها المذكورون او العشرة نفاس ان كانت مبتداه وترجع الي عاداتها ان كانت عاده **قال** الاخير جيد **مسئله** لو غسلت العشرة نفاسا **مسئله** لو غسلت العشرة عند بعضهن صح وان لم يكن لمن تغسل سائر **مسئله** اذا انقص ثوب الميت بشقه هل يجوز ام لا وهل يجوز طرحها من غير تسليمها الي الوارث او الي الولي **قال**

جمعت
من احواله
ان كانت
من احواله
جمعت
العشرة

الدم

اذا لم يتمكن من الولى او الوارث طرحت ولا يرضى **وقال** اذا لم
 يتمكن من فقهه شقو كذا اذا اد الى اذ الميت لم يشق ولا حمان ^{اذ كان يارث}
مسئله اللغافه لغخذ به نشق للفخذين **قال** لا تشق
 بلقن وكذا الجنون البالغ **قال** لانر عما يعقل بعد الموت
 لزوال فتاد مزاجه **مسئله** اذ اتوضا بالمال النجس جاهل علم
 في الوقت هل يبيد وضوه **الجواب** نعم مطلقا **قال** في الخبر
 عن الحسن عليه من توضى وتمسك كتيب له حننه ومن لم يتمسك
 كتيب له نلتون حننه **قال** وورد عن النبي عليه انه قال
 الشواد بالابها والمسبحه عند الوضوء **قال** ويشح
 الشواد بكل عود رطب **قال** مقطعات النيران قيل هي ثياب
 قصار زنا لا تشتر العود **وقيل** عبارة عن قطع الاعطاء تعود
 وهالكه **مسئله** اذ اوصت الزوجه بكفنها من الماشق كفنها
 عن زوجها **هل** يجب تكفين المتنع بها **قال** لا يجب تكفينها
مسئله قال يجب غسل الميت الكافر غسل الميت ويجب اللحم
 مع السن علي الاولي **مسئله** الشق طردون اربعة ارجح على غسل
مسئله التوارخ ما خود من الراحه وهو ان يقف النفس

١٣٣

١٣٤

تاريخ

وكلوا اجتماعا ايضا

علي بعض رجله وينج بعض **قال** ولهم ان يصلوا اجتماعه
وقال منهم من قدر الدلو المنروح به ثلاثين رطلا من الذهب
 وهو قيل اربعين رطلا قال رطل وثلاث تناب وهو
 المنقود وقيل يرجع الي الدلو المعتاد **قال** الذي يحمل
 عقبه الملاعبه **والودي** ما حصل عقبه البول
 وهما طاهران والودي ما حصل عقبه الاستبراء **قال** النجا
 تختص بالباطنه والاما بالظاهره **مسئله** غسل اذ اعزبت
 اليه في صلاته قال لا يثاب عليها وتجرب **مسئله** غسل اول
 ليلة من شهر رمضان يحله عند وجوب الشمس لو جاعت
 منسي في رفعه الغسل اما ليله النصف فيها وولد الحن
 ابن علي عليه السلام والجواد عليه علمه **وقيل** ولد الحن
 في نصف رجب **مسئله** لافرق في استحباب غسل المصلو
 بين مصلوب الشرع وغيره **مسئله** المحنبت احد المحنبتين
 ان قصره مان التيم على خروج **قال** يتيم مطلقا اما غيره
 اما غير المحنبتين يخرج من غير تيم وان طال كها بر الي
 الباب **مسئله** الما المحنبت بالشمس لا يشترط كون الانيه
 منطبعة انما ذلك من فروع السنه يلك استعماله في غيره
مسئله جميع الحيوان يطهر بزوال النجاسه كيف اتفق الا ان

منطبعة انما ذلك من فروع السنه يلك استعماله في غيره

١٣٥

اجزاء بطور مجت بالشمس طهرت قال كل ما جرت العاده
 بنقله لا يطهر الا بتطهيره **ورد** في الحديث ان النلقين نكحني
 عن شال الميت **وقيل** ان الملكين يقولان كيف نثاله وقد نزل
وقيل لا يشاك ما دام عليه اثر الجنان في **خلاف** ان امره كانت تنزيه
 حقوق اولادها فلما ماتت ودفنت فدفنها القبر فامر احد الابيه عليه
 السلام بان يوضع معها شئ من زرع الحسين عليه السلام **قيل**
 التربه تضي في القبر وكذا شوره تبارك **قيل** التقويم يهدى الى الاخر
 حسب فاذا دفنت فانت **وقيل** التي ثلاثه ايام **وقيل** تمتد الى اربع
 صاحب الصبيه **قيل** العده في اعيه ان يهيل ذر الرحم على وجهه لانه
 يدفن الرحم ينفها **فايده** النجاشه العقيقيه والحكيه يقال ان نجب
 الاشتراك اللفظي على معاني ثلثه الاول ما لا يقبل الطهاره كالكلب
 والثور ونجاشته عينييه وما يقبلها نجاشته حكميه **ب** بالاجرم
 له حكمي كالبول البائس **وما** له جرم عيني كالدم **ماهو** حذر حكمي
 وما البش يحدث **فالاول** كالجناب **والثاني** كالنجاشات الغرض
 امكن نجاشته اولا اذا عرفت ذلك فنجاشته المنته يصدق عليها
 انها نجاشه عينييه بالاعتبار **الثالث** اعني زها البش حذرت
 وحكمي بالاعتبار **الثاني** لما الملايس فله نجاشتان عينييه بالاعتبار

عنه وما يمانا

الثاني

الثاني والثالث مختصه بالمحل للملأس وحكميه بالاعتبار
 الثالث سائر في جميع البدن فيجب في المواد القل
 وفي الثانيه الغسل **مسئله** يجوز غسل العوره في سبع
 حال **ابعد** غسل الرأس **ب** بعضها بعد الرأس
ج جميعها مع الايمن **د** بعضها مع الايمن **هـ** جميعها مع
 الايسر **و** جميعها بعد الايسر **ز** بعضها بعد الايسر
مسئله لو شك في نيه الوضوء والغسل في اثنائه لزم
 الاستتياف من الرأس **ولو** شك في نيه الصلوه بعد
 التلبس فلا التفات **مسئله** يجب الموالاه في التيمم وان
 كان بدلا من الغسل **مسئله** لو لم يوجد للميت كف
 الاحجار يد من عاريا ويكمن بالنجس عند الضروره بعد
 تشفير **مسئله** لو نجس ذم فوق ذمهم تحت جلده
 وجب نزعهم من بدنه اذ المتيه بنزعه ضرر واشين
فايده كل محدث جاز له نيه رفع المحدث شوع
 له نيه الجمع ونيه الاحتياحه وليس كل من جاز له نيه الاحتيا
 حه شوع له نيه الرفع وكل من جاز له نيهها جاز له
 الاحتياحه وليس كل من جاز له نيهها يرفع له نيه الرفع

بعضها مع الايمن
 وبعضها مع الايسر
 وبعضها بعد الايمن
 وبعضها بعد الايسر

الثاني

فتلخص من ذلك انها طهارة المختار وتنعى به غير السلس
والمبطون والمختار قطع او غير الماخ على الجبيرة والخين
في وجه يجوز فيها التقادير الممكنة وانما هو طهارة للفظ
وهو واحد هو اي بحري فيهما نية الاعتباح قطعها
والبحري فيهما نية الرفع بمعناه الاصطلاح قطعها في اجزاء
لجمع وجهان اقرهما الاجزاء **مسئلة** **فزع** لو كان الخنث سلسا
او مبطنوا فهو مختار ان اضر في الوضوء ولو كانت شحاضة
احتمل كونها مضطربة لحصول مانع زرع الحدث الكبر فرض
الدم الاكثر وعدمه لقوة حدث الجنابة الذي يمنع
اعتبار غيره معه والاولى نية الاعتباح **قد نيب**
ان الخنث الحدث السلس في اشاعل الجنابة ولم يمكن
التحفص وتعد الغسل وجب عليه الوضوء بعد الغسل
اجماعا **مسئلة** ان كان به دمل تحت مخج الغايط والدم
خارجا منه فان استنجى بالمانزل ما استنجى على الدم و
ينكس ذلك الماء نجاسته غير عفو عنها فيما اولى له
الاستنجاء بالماء وان اقا الدم او نزع الاستنجاء بالماء قال له
يتنجى بالماء **مسئلة** في طرس الانسان اذا اقلعه وعليه لحم

٢٤٢ الغدي

مكرر

هل يجب عليه غسله اقال اذا صدق عليها انها
قطعت ان عظم وجب الغسل **مسئلة** في حب القمح
والشعير اذا انغوطه البقر والابل هل يحل اكله ام لا
الدرهم اذا ابتلع الانسان ثم ما ترد به هل يحل ان يتنزي
به شيئا اقال ان الفعل صار عذر في حبه وان كان
شكلا موجودا **اما** الدرهم فلا بأس به انما ينفعه عن المعدة
مسئلة من غصب ما وجب له طينا مباحا وطين مكان له
وجب فهل يقع صلواته على ذلك الطين اقال ان اذ هبت
الاجزاء المايه صحت الصلوة **مسئلة** في الزبيب اذا اطم
اليهودي والنصواني وبس بالشمس ثم غسله السلام في
الماء الجاري هل يطهره اقال نعم يطهره **مسئلة** في الصبي
اذا اوطى امرأة او مس مبيتا واغتسل واجبا فهل يجب عليه
بعد بلوغه غسل اخر لان الاول غيب اقال نعم يجب عليه
الغسل **مسئلة** في المواة اذا كانت شحاضة ودمها كثير يجب
عليها في اليوم واليلة ثلثه اغسال اذا اخلت باعمال الصلاة
وخرج الوقت ودخل عليها شهر رمضان فهل يجب عليها
بعد انقطاع الدم وخروج الوقت غسل ام لا وان اخلت بالغسل
وصلت هل يصح اقال اذا انقطع الدم للبرص يجب الغسل

٢٤٣

مسئله المسلم اذا كان له لبس ودبس وعرض له نجاسة هل يحل
 له ثمنها اذا باعها لمخالف له في الاعتقاد او الكافر **قال**
 مع الاعلام له اخذ العوض ومع عدمه **مسئله** امراه
 تنفست وعادتها تجبض في الشهر مرة واحدة وعشرون ايام
 اوقلت فاستمر بها الدم شهر فهل العشر من الشهر حيض
 ام استحاضه وان كان الدم بها اسود او احمر **قال**
 اذا كان في ايام العادة حكم بانها حيض اذا انحلت قل اللهم
مسئله الجلد المذكي اذا نتجس وكان عليه دهن اوزب
 ووضع في الماء الجاري ولم تنك الطلوسه هل يطهر من غير
 ازاله الطلوسه **قال** ان اسكن ازالته وحبب الازالوا
 فيدخله المجد **مسئله** في لبه العم المذكي واللحم الكثير الدهن
 اذا نتجس هل يطهر بالعسل **قال** اذا اقا الما جميع الاجزا
 طهر ان كان الما كرا وان كان قليلا اوزال عين النجاسة واقتا
 الما جميع الاجزا وخرج منه طهر ايضا **مسئله** في بياض الفرب الداخل
 المتائل للنار اذا اخبر عليه عجين نجس هل نظفه حرارة
 النار من غير مكافات النار للبلاط **قال** يطهر لاصب الما عليه
 وان كان يسيرا **قال** انما تطهر النار ما احالته خاصة ويطهر البلاط
 بالعسل وان لم يكن كرام **مسئله** التنوير ان عملته مشرورة او

الاجزاء

ع

او نتجس ولم يتجف بالشمس هل يطهر بالوقد **قال**
 يطهر **مسئله** في ارض البيت اذا كانت نجسه ونزل
 المطر على سقف البيت ونزل من باطن السقف على تلك
 الارض النجسه نقط ما هل يكون طاهرا **قال** اذا
 كان متصلا به طهر **مسئله** المغتسل من الجنابه
 والمتوضي للصلاة اذا نوى في الوضوء والعسل رفع
 الحدث واستباحه الصلاة لوجوبه فربما الى الله هل
 يجزئها ان لا **قال** يجزئها الاربع الحدث وان فعل النسب عند
 المضمضة هل يجزئها **قال** يجوز الكفا باستباحه
 الصلاة **مسئله** اتلفق في النرح ولا يجزي ليل ايبص العدم
 النص **مسئله** قوله يطهر بالقار عليه ليس على اطلاقه بل اذا
 سبق عين النجاسة متميزة فيه **مسئله** كفارة الحيض المذكور
 لتحبب والفعل جاز **مسئله** المذي ما حصل عقيب الطاعه
 والودك بالمهمله عقيب **والودك** بالعجه عقيب
 الحسام **مسئله** غسل الحيض وشبهه اذا اعتسلت قبل
 الوقت تنوي التدب وتدخل به في العبادة **قال** ينتفرا في
 شي **قال** نعم اذا ابوت الاستباحه مع التدب والقوى
 يجزي مع الوضوء **مسئله** المستحاضه في مع كثرة الدم هل تقبل

والاجزاء
 النجسه بالشمس

والسبل

في الليل للصوم وبعد الفجر لصلوة الغداة واذا اخلت
 في الليل حتى طلع الفجر هل يجزئ بغسل واحد لصلوة
 الغداة والصوم وكذا اذا اخلت بغسل الفريضة الاولى
 حتى حضرت الثانية هل تقضى الغسل فصل لنا وجوه احكام
 المتخاض وكذا اذا انقطع للبرء وعدمه **قال** الاولى اعلمنا
 قبل طلوع الفجر وان فعلت بعدة اجزاها عنهما لكن الاول
 احوط ولا تفصل بقضى الغسل قطعا **واقطاع** دمه ان
 يعلم كونه للبرء ولا يتغير حكمها الماضي وان علمت انه للبرء ولا
 حوط الغسل ان كان الدم الماضي يوجبه واما للوضوء **والاجاب**
 قصردها على الوضوء لا غير **مسئلة** الحوز الزيت اذا خشت هل
 نظره بوقوع الغيب عليه والزوجه بائنه ام لا والجم اذا خشت كذلك
 والمذبح في غير الكبر **قال** اذا ادلك اللحم طهر بالذبح قطعاً وان بقي
 الزوجه وكذلك تارة الدهن اذا لم يبق عليه ما يشتمى ذهاب الجود للزوجه
قال الفرق بين الغسل العاجل والندب ان الاغتسال الواجب استناب
 فاعليه وباحد ما حصل المطلوب من استباحة الضلوة والاعتسال
 المندوبه غايات فلا تدخل **مسئلة** الحليب لا ينزل فيه بواب
 الشاه او البقرة هل يحرم ام لا **والعجين** اذا سقط فيه من غير قبح
 هل يحرم ام لا **واذا** انوطب شيئا مما يبرئ كل من قم انسان هل يجوز

او كاد يبرئ

لصوم اول

لغيره اوله ان ياكله ام لا **الجواب** ان كان يبرأ يجزئ
 التحريم منه فالظاهر انه عفو هذا اجواب **العدل مسئلة**
 الصحاح التي يطحن عليها الزيتون او البطم اذا امر عليها الكلب
 او الخنزير مما الحيلة الى تطهيرها بغير الكبر فهل يجوز بغيره
 ام لا **الجواب** ان زالت عنها اللزوجه ولم يمكن نقلها
 وجفت بالشمس طهرت **مسئلة** العين التي تكون بحماها
 اقل من كره والتي تبقى ما هي اقل من الكره وهي لم تدم في
 في اوقات او تدوم هل تجزئ بوقوع الجاشه فيها من غير
 تعبير ام لا تجزئ اياها تعبير **الجواب** اذا كانت داعمه الجاشه
 فهي ظاهره اياها تعبير بالجاشه وان نقصت عن الكبر **مسئلة**
 اذا عرض للدواه الجاشه وفيها الحبر والفتها الي الكبر هل تطهر بها
 ام لا **وهل** تجوز السجود على العجوة البطم الاحمر وهما لا يوكلان
 بالعادة ام لا **وهل** اذا هددت من حيايط غيره بجمل الزهر بناه ام لا
الجواب الاولى انها تطهر اياها عنهما ماء مطلقاً وخروج
 السجود على ذلك وتركه ادى **والجواب** لا يبيد الا ان يسهه المالك
مسئلة اذا اغتسل انسان وعورته ياديه لغيره اما من
 يبروا او تمس في ماصافي فهل يصح ام لا **الجواب** اذا لم يناف
 الغسل المتروك **مسئلة** قال اذا اظله الجون الكبير والحاقين

اذا عرض للدواه الجاشه وفيها الحبر والفتها الي الكبر هل تطهر بها
 ام لا

الكلال الطهر

الكبار تطهر بالابرق وشبهه ويشيل المايانير وغيرها والنخاف
 القليل يشيله بحرقه **مسئله** اذ اجسنت الصابون هل تطهر
 بالحث وبكوب اللبن بالغسل؟ **الجواب** لا بد من الكرا **الجواب** واذا
 قبل بالظهوره فلا بد من الكرا مع تطهير الكرشط **مسئله** اذ اء
 لجس النين والشمس والرياح وباقى التمار التي فيها الريح
 هل تطهر في غير الكرا؟ **الجواب** الاوي الكرا وكنت محمد بن
 مكي **مسئله** اللين والطعام الشديد والديس والغسل اذ اء
 في شي من الحامية نكشط ويظهر ما بقي ام لا **الجواب** المغيرة
 الظن ان الحامية لا تشرى فكنظ **مسئله** ما الاستنجاء المنفصل
 بعد الاستنجاء اذ اقام الشخص انفصل عنه هل هو نجس ام لا
 وهل يجب عليه ان يعقبه ام لا **الجواب** بل هو طاهر بعد زوال العين
 وعدم بغيره ولا يجب اعتباره اذا كان سلامته من التغيير **مسئله**
 الذباب اذ وقع على الحامية وهي رطبه ازميته ثم وقع على التور
 او البدن او الطعام هل نجس ام لا **الجواب** اذ لم يعلم انه انتفى
 متبيا من الحامية فلا يقات **مسئله** اذ اعتقد المكلف انه يغسل
 من الحامية قربا الى الله واته يتوضى بمسح الحرات الواقع
 قربا الى الله هل يكفي او لا بد من الانهماج الى ذلك زرع الحرات او الاستنجاء
 مشوي كان عليه واجب ام لا **الجواب** اذ انوي الوجوه والغزيرة بسبب

بالحامية

الحامية فقد نوى رفع الحدث فنضح نيته وعمله **اذا اقلع**
 الانسان من شعرة هل يكون موضع القلع طاهرا **الجواب** وهل اء
 الانسان ميتا وميته بيده ثم مس بها غيره برطوبة او
وهل فوق بينهما **الجواب** اذ اء كان المغلوع لم يلحقه
 الشعر فالموضع طاهر **وتتعدى** نجاسته اليد الا مسه
 الغير برطوبة وكتب محمد بن مكي **مسئله** اذ اء في مكة
 دعا وطق انه حيض ثم افطرت ثم تبيس انه احتجاض وقد
 تناولت في رمضان هل تحب الكفارة؟ **الجواب** ان
 كان في زمان العادة فلا كفارة قطعاً وان كانت مبتداه
 او مضطوية وتوهمت الجواند ففيه خلاف بين الاصحاب
ويقوي انه لا كفارة ايضا وكتب محمد بن مكي **مسئله** اذ
 كان في ثم انسان شئ مثل درهم او غيره حتى نجس القم بالدم
 هل يطهر بطهاره القم **الجواب** لا يطهر ما في القم بطهاره القم
مسئله لو توضت المتحاضة ونوت الاستنجاء ورفع
 الحدث فان اعتقدت عدو نهوض الاستنجاء باياد
 الصلوة بطل الوضوء **مسئله** كل وضوء قصد به
 حقيقته صح الدخول به في الصلوة كالوضوء لصلاة الجنائز
 وفرة القوان والدخول الى المسجد **مسئله** ما الاستنجاء طاهر

ما

ما يتصح شيئا من النجاسة او يقع علي نجاسة من
خارج او يتفاحش على الايتين او يتلون او يقرأ وح
ورد ان امير المؤمنين عليه السلام لما اراد التخلي
الثنت عن يمينه وعيتماله فقال للملكس تخليا عني حتى
ارجع اليكما وعاهدتكما الله اني لا احدث شيئا
ارجع اليكما **قيل** ومقعد الملكين على الصاعين وهما
طرفا التفتين **مسئله** قوله مواضع اللعن اي مواضع
المجتمع للناس لان اللعن في اللغم هو البعد ان العرب
الغالب من حالهم ان يبعدوا عن بيوتهم لعقد رايانهم
فيكلم الفعل في تلك الاماكن وشبهها **وقيل** هي الاعتاب
مسئله لو احتلم في المسجد ابصر ان يغتسل فيه طال زمان
غظمه او قصر ولونك النجاسة في كثيره قد اخله فعل حراما
وصح غسله **مسئله** اذا اخل الكفن الى المسجد وبعد
لجانه لا تتعدي في ثوبه او زعله او يعمد عنها هل يصح
صلوته **او هل** اذا كان في المسجد نجاسة قاد علي
اذا انها هل يجب عليه اذاتها ولا تصح صلوته من دون
لذلك ويجوز **الجواب** نعم يصح حيث يتعدي الى المسجد
او بعض المصلين واما النجاسة فيجب اذاتها ولو صلي

تعد لها

حراما مع القدرة وصحت صلاحه وكتب محمد بن يحيى **مسئله** في التوال
قال هي موضع نزول القوافل والجمع شوا كان له في اوله مشتق
من فاء نبي اذا رجع **مسئله** لو اغتصم يده صح اقضا ما في
الباب يتجسس به **مسئله** كالمراه كالرجل في الاذن والكتف
مسئله يجوز للغير ان يشكب علي غيره من الحمام نظر الى العرف
اذن له ام لا **مسئله** يجب الغسل بوطي الغلام والرايد وان لم ينزل
مسئله اذا غلب علي الظن ان الجلد المطروح طاهر فهو طاهر كغيره
تشهد بالطهارة **مسئله** قوله ولا تنكرا في المتنجس اي لا تكرارا
مندوبا كما في غسل الوجه واليدين **مسئله** لو كان علي محل
المتنجس خرقه متنجس بالخرقة للضروب ولو كانت علي الاصابع مسح
بعض الاعضاء **قال** عشيبة لجمع ليله الشيت فمال بعد
الغروب **قيل** الرجحان واحد اللفظ عام المعني والرجيم عام اللفظ
خاص المعني اما الاول لعموم رحمة المسلم والكافر في الدنيا
فكان عام المعني واما الرجيم فلفظ عام مع ان رحمة في الاخرة
مختص بالمؤمنين **مسئله** المضطربة المذكور قال
ترجع الى الروايات وهي سبع من كل شهر وثلاث من شهر وعشرون
من احر **قال** وهذا هو المنقول في روايات اهل البيت عليهم السلام
ولا ترد الي سوا الاحتمال ان كما نقل في القواعد لان الاصل

بها

بلاء الدمه وهذه تسمى السؤل عن حالها مخبره اما تجربها
 في امر نفسها واما تجرب الفقيه **مسئله** لو تراخت واده
 احد التوأمين فهما فاسقان فالوايد عن العشر في الموضوعين
 يكون استحاضه **مسئله** ليس لتلح حال تقاطره كالمطر لو
 في التلح نحاشه بحس الملا في حب وحكمه حكم الجامدات
 في حواز كسطه وان قيل الباقي عن كره هذا اجال جوده اما
 حال سياره فحكمه حكم المايح **مسئله** لو نيم في موضع يتوغل
 التيمم جاز ان يقضى به صلوات متعدده **مسئله** التواليف
 ايام الحيض ثلثه يكفى لو رات كل يوم **مسئله** بكرة الحائض
 قراءه القرآن مطلقا وبياح للخت ^{باعد سبع الايام} مع زغبه كراهيه ولا يكمل
 اعادة تمامه ثابته وثالثه وهكذا **مسئله** لو احدثت الحائض
 بعد الغسل قبل الوضوء كفا وضو واحد ولو احدثت
 ولو احدثت قبل الغسل وكافيك توفات اغتسلت واعادت
 الوضوء **مسئله** الصبي الذي يحوز به النظر الى الاجنبيه هو
 الذي يستحسن المحاسن ولا تنفع المياع **مسئله** لو نزل
 اللقن للبيته يادل ثم اخذه السبل بعد دفنه او الكه السبع
 ووجد اللقن مطر وحا فهل يكون اللقن للباذل او للوات
الجواب للباذل **مسئله** الشهيد في المعركه ادا مته انسان

١٠٠

بيده قبل بزيه غسل ام لا **الجواب** لا غسل **مسئله** لو انفق كسوف او
 خسوف في حاله للستحاضه مع كثرة الدم فان كان بعد الغسل المرفوضه اليه
 تزيد الشروع فيها اجتنبت بوضوحه وان كان في غير الوقت
 اغتسلت لذيك الوجبه ولاقضت صلوة توفقت لكل صلوة
مسئله كل ما يصدق عليه اسم العذب المحبوز الطيب به ولو ان اليد
 مسئلة هل العصب اذا ازبد شيئا من سائر ادهب ثلثا او كل المجموع
 طهر ام لا **الجواب** لا يذهب ثلثا العصب بعد ذهاب الماء المراد
قال النفس هو الدم يد ر على ذلك قول الشاعر **مسئله** لو
 تسيل على جد الضبا نفوس سناوا ليس على غير الضبا تسيل **مسئله** لو
 اغتار انسان غيره فان بلغته فلا يبر الا بهينه وان لم تبلغه فله استقاطه
 بالاسم تغار للمغتاب **مسئله** الفيج المخالط الدم هل هو مباح للجواب
لا **مسئله** هل يحرم مسر كتائب الفقه على المحدث **الجواب** لا يحرم
 وما في النهايه لا يدعى المنع **مسئله** غسل الوجه باليدين هل هو مشروع
 للجواب نعم **مسئله** لو كان الماني انا وشرع من شغلته وهو على الارض الخمس
 فهل يحسن الماء الذي في الاناء **الجواب** اذا لم يعلم انعكاس الماء الخمس
 اليه فلا بأس **مسئله** لا يجب كليل اللحمه الخفيفه وكذا الشارب والعقده
 والحاجه **مسئله** الرضيه من الراس **مسئله** توصاع الكافر الحاذق والحكي سهل اذا
 طهرناه يطهر ام لا **الجواب** يطهر وظاهره **مسئله** لو وقع القديس

وانفصل

وانفصل مع شئ من اللحم ان اللبن هل يحل في الغسل ^{بله}
 ٢١١ الجواب الاحوط الغسل **مسئله** العضم المجدع عن الايام
 ايبس من حى بله؟ **مسئله** الغسل ٢١٢ **الجواب** الاول الوجوه
مسئله انقطاع دم المتحاضه للبرود بوجوب الوضوء ولو شك
 هل هو للبراءة اغتسلت **مسئله** الدهن المنجر هل
 يصح استعماله في غير الاستنجاب كدهن الجيوان ٢١٣ الجواب
 الظاهر الجواز **مسئله** لو قطعت يد الحيوان او رجله ونبت
 متعلقه بالجلد هل تكون نجسه وان ادخ الحيوان هل يصح
 اكل تلك القطعه المقطوعه **الجواب** الظاهر وانحل
 بذلك الجوزانها مما تقدم **مسئله** اذا كان علي ثيابان
 غسلى الاموات او الاستحاضه هل يحرم عليه فراه العرايه
 ٢١٤ **الجواب** لا يحرم عليه فراه العرايه ولا دخول المشا
 جد **مسئله** الدم المنفصل من العروق المتخلفه في اللحم هل
 هو طاهر ٢١٥ **الجواب** حال طاهر **مسئله** قال لا يجوز
 ان يغسل الزوج زوجته بمجرد **مسئله** اذا كان الاثنان عاجز
 عن الضرب في طلب البيا هل يجب عليه الاستنجار وهل يقبل
 قول الاجير **الجواب** نعم يقبل قول الاجير وان كان ناسيا
 اذا ظن صدمه **مسئله** قد ابيع للمجنون قله شع ايات من غير

فان

لا يصح

كراهيه فهل اذا اعادها مرة اخرى هل يكون فاعلا كره
 ٢١٦ الظاهر **مسئله** لو اتخذ الانسان سائرته معصوبا واستمر
 به في الغسل هل يبطل غسله ٢١٧ **الجواب** لا يبطل فيها **مسئله**
 سطح المسجد هل يثبت له حرمة المشاجد **الجواب** نعم **مسئله**
 اذا رأت الحامل الدم بصفه الحيض ما حكمها **الجواب** ان
 لم يتبين فهو حيض وان استتبان ما حيض وال هوه
 حيض مطلقا اذا كان في زمان العاده **مسئله** اذا كان
 لبلد مرقق كصنع ما وكل او علم الذي في البلد من غير
 اهله الكراهيه منهم او جهل الحال هل يجوز له التصرف
الجواب يجوز التصرف في الاما لا يضر المالك ما لم يعلم الكراهه
 عما يشاهد الحال **مسئله** قوله نكته الصلاه على الجنان الواحد
 مرتين فهل يكون ذلك من المصالح ويطلق الناس **الجواب**
 بل من صلي **مسئله** لو ولدت المراه اول الشهر او حاضت
 وتجاوز الدم العشر واستمر بها الى اول الشهر لداخل فهل
 الزايد عن عا دنها الى اول الشهر الداخل استحاضه
 وتكلم عنها هل وايام عا دتها حيض **الجواب** ما بعد
 العاده استحاضه الى العاده الثانيه **مسئله** لو ندره
 الطهاره اليها ينصرف **الجواب** يسر بالوضوء والغسل

لا يبطل

لا يصح

لا بالقيم المانع تعدد رهما **مسئله** اذا نزل من عرق المرأة او انها
 شقي في العين او الطعام هل يحرم ام لا **الجواب** اذا عسر
 الاحسن اي عوي عنه **مسئله** هل يجوز للانثان يوكل في تطهير
 ثيابه لرجل فاشق اوله راه كذلك ام لا **الجواب** اذا اذته قوله
 النظر الغالب قيل **مسئله** الارض تطهر باطن الحنف والقدم ما
 حله **الجواب** قدمه بعضهم ثمة عشر خطوه والصحيح وال
 العين شوا كانت الارض رطبه او يابسه **مسئله** الويلع في الانا
 اذا عمل بالشراب هل يهل عليه ثيابا في الاراد الحاري كافيا او
 لا بد من الثالثه قال بالانكفي **مسئله** هل يجوز التنكف في
 الجلد ام لا ولذ الصوف **الجواب** اما الصوف من المذكول فهو
 قطعاً واما في الجلد فالحج احوط لانه لا يبا نوباعه واولاه يبع
 عز القيد فبدن عايب **مسئله** لعن الميت هل يشترط ان يكون كل
 قطعه تحي النظر عن الشرا لا **الجواب** الواجب ستر العورة
 والبدن بالاقطاع الثلثه وليس بعد استند الطكون الميت
 سائر وحده **مسئله** الزبيبه جلال طيخها واما الزبيبه كذالك
مسئله العلقه التي في البيضة التي يحس ان تكون قد استخالت
 بها او شطت من جوارعادت الي ان يصير لها دون التطفه التي
 يحاط البياض **قال** متاهد الابيه في تحريم ادخال الحاشيه
 هو

1

الرهاك المشجد احتياطاً **مسئله** ولي الميت اذا كان غايبا او
 تغدرا شقيدانه ان نوا لمن يصلي بهم او صلوا فيهم **مسئله** يجوز
 مسح الجبين بضمير الكف وظهر الاصابع **مسئله** اذا لم يكن من
 ازاله بعض الحاشيه وجماز يزيل المكن وكذا الثياب الخيشه
مسئله امها اولاً بالميت ولو ذكره او جده قال كل عمل الاكل
 ولا يه الجلد اقوي والصحيح ان ولد الولد او اللار **مسئله** اذا
 غسل حرامه لا يرضع يده على الشوه بل من ذر الثياب احتياطاً **مسئله** الكبر
 من الماء يبارطه او شتون طلالا بالمشقي لضعفها ياب وتلاقون رطبا بالثياب
مسئله لو ترك الولد او الزوج فانقضت عرقه او يما في فيه شيء هل يحرم
 ابتطاعه **الجواب** اما الزوجه فقد روي ان النبي عليه السلام
 كان يقبل بعض نسائه واما الولد فله **مسئله** اذا ارتقت
 الحناك قبل الفواع من التكبيرات ويطلبها الاستدبار
 ايم علي الميت او الي القبلة **الجواب** بل الي القبله **مسئله**
 العين يشترط ان يعلم ما دنها عن كرفينا او طينا **مسئله**
 ايه الشرك المتعمله بحج احتياطاً وان يعلم انها منه بنا
 علي الظاهر **مسئله** اذا كان بين اثنين قرير ما فاق واحد
 بجاسنتها لبعض علي الاخر وتكون بحج بالنسبه الي المفرد وكذا
 الزوجه لو اعترفت بجاسنته ما بيع زوجها او غيره وان كانت

٢

سئله ان الحدوث عن كلب فطرات ما حال زول
 العيب فهي محتمل ان تنصل المنفصلة بالعبث **مسئله**
 الافضل للمتيقن الناخير **مسئله** لا يتد اخل النزع وان كان
 شائين **مسئله** ان التنوع عنت الخيرة كلال العضو
 يعيها او عسجها ولا يتهم قيل قوله وثياك فطهر
 خلصت وجنتك اي اجعلها من اهل بيت طيب يوم
 نقيه **مسئله** عورة الحارم التي يجوز النظر اليها هي القبل
 والدين لا غير العصير المراد بالاشهاد الشخن والخيظ
مسئله التحم بالسار مشدوع ويكره **مسئله** قال الرجل يغل
 محارمه من وراء الثياب يويد بر من محرم عليه نكاحها مطلقا
 بالمصاهرة وغيرها **مسئله** الحايض الرضطر اما ان تذكره
 اوله او اخره او وسطه او يوم مجهول فلها اربعة اقسام
 الا تصيف اليه يومين احسن وتحتل وتعمل في نقيه الزمان عمل
 المتخاضه وتغتسل في كل وقت محتمل انقطاع عيبه
 تصيف اليه يومين قلم وتعمل فيما قبله فعل المتخاضه اما
 ان يلوين يومين او يوم واحد وعلى الاول تصيف اليها
 يوم من قبلها ويوم من بعدها وتعمل في ما بعدها فعل
 المتخاضه وفيما يخرها عمل المتخاضه وتغتسل في كل وقت

وان كان الحارم حارما والمجازي الاصل الحارم

١٢

محتملا انقطاعه وتقتضي فيها عشرة احتياطات تصيف اليه يومين
 يوم قبله ويوم بعده وتعمل فيما قبله عمل المتخاضه وفيما بعده
 عمل المتخاضه وتغتسل في كل وقت محتمله **وان** كان اليوم
 مجهولا فعليها ان تغتسل قبله ثم ايام عمل المتخاضه وتحتل
 ما يتجنبه الحايض ويوم بعده تعمل فيها عمل المتخاضه وتغتسل
 في كل وقت محتمل انقطاعه **مسئله** لو ذكرت تحت في حمله
 عشره لم يكن لها حيايقس فتعمل في الحية الاول فعل المتخاضه
 ضم وتحتل ما يتجنبه الحايض في الحية الاخير عمل ما تعلمه للمخاض
 ضم وتحتل ما يتجنبه الحايض وتغتسل في كل يوم وقت تغتسل
 انقطاعه وتقتضي يوم الحية الايام المذكورة **وكذا** لو ذكرت
 اربعة في حمله ثمانية او لانه وتسته تفعل في الاول كما قلنا وفي المسار
 كما ذكر **كتاب** الصلوة **مسئله**
 لو اتخذ من بليد راس اقامة ثم يلوغ اليه وان لم يكن فيه ملك
 ولو قصد مسافة لم يجرها نوا القطع ثم نوى السفر قصر **مسئله** اذا
 جمع بين الوضوء اقام للثانية لا غير سموي كان في اول الوقت او في
 اجرة في غير غيرها **مسئله** الولي هو الولد الاكبر وظاهره الرايات
 انه الاقرب مطلقا وهو احوط **مسئله** لو تنازل قصد معصية او كان بعض

كل وقت محتمل

٨

تعد لمعصية لم يترخص التقصير **مسئلة** يجز قطع الهبة من الله في نور
 المصلي الله أكبر لان النبي صلى الله عليه واله كان يقطعها وقد قال صلوا
 كما رايتوني اصلي **بت** ان هذه الوصل انما سقطت الدرج اذا كان قبلها
 كلام منسدا **اماع** الابتداء بما فانه يجب انهما **ح** ان المفقود بها العظيم
 وهو يحصل الاجلها كلاما مصدرية **روي** عنهم عليهم السلام انه لو اراد قراءة
 سورة فسقطت ثمانية الي غيرها ان له ان يرجع الي المفقودة او لا لم يجاوز النصف
 ويلزم من ذلك جواز بقائه عليها **مسئلة** صلاة الايات يجب فيها سجدة السهو
 عرض الشبه الموجب له كما اذا انتى سجدة من الايتين او زاد على خلاف
مسئلة هل يجوز ان يام المقيدا المطلق **الجواب** اذا كان المقدم مع
 من بعض الاركان لا يجوز **مسئلة** لو كثر ركعة في احتياط جاز ان يهوى
 عنها بر كفتين جالسا او بالعكس **مسئلة** يجوز الصلاة في التسليح وان كان
 جالسا لانه ليس من الملايش **تم** للضرورة وغيرها **مسئلة** لو كان ثوب بدنه
 حرير محض وباقه كتاكا لا يمام وغيرها او بالعكس لا يبيع الصلاة فيه بخلاف
 المتزوج **مسئلة** من عليه قصر وتمام وجهل ترتيبها الا حوطه المذكور
 صلي كل منهما على حدته جاز **وكذا** اسنانه صبح او مغرب سارا
 وعليه صلاة ابانا كثيرة غيرها حكما بالتقدم **مسئلة** لو قصد مكانا
 يعلم انه مشافة فرضه التمام ثم في اثنا علم انها مشافة فانه يقصر
 بغيرها مشوا كان فرضه ان يقم على راسها وان لم يكن بقي **مسئلة** **تم**

مسئلة
 لو كان المقدم مع
 من بعض الاركان

مسئلة
 لو قصد مكانا
 يعلم انه مشافة

التي اراد

التي اراد فليبه تتعلق به على وجه شرعي **مسئلة**
 الجدة المنسية ليست فيها تكبير الاحرام ولا تشهد
 ولا تسليم **وسجد** الشهو يمكنه ان يشهد ويكسر واجا
 ولا ينظر الصلوة بالحد من قبل الجدة المنسية ولا قبل الاحتياط وينظر
 ويأتي بها وان ظهر الوقت ولو كان عليه صلوات فابته ياتي بالسجدة والابا
 بالاحتياط الا بعد قضا الصلوات السابقة **مسئلة** تقص عن الام ما تركت من صا
 وصلاة كالاريس وافتتها الصلاة عهدا او شهرا **مسئلة** المتأخر يقصر في السجود
 الثانية ويتم في الثالثة **مسئلة** من سقم الظهر من حضره يتم في سجود الجاز وغيره
 الا اليد ويخرج وجهه عزائم البدن ودخوله في قسم المتأخرين **مسئلة** لا تؤيد
 تقويتا بنية الصلاة على حافظتها مطلقا وان كانت واحدة ليوحه او لا **مسئلة**
 اذا دخل الوقت وهو حافظ ثم سافر قبل ان يصل صلاة فاقرا او لو دخل الوقت
 وهو سافر ثم حضر قبل ان يصلها صلاها تليها احتياطا **الاداء والمنقذ**
 التمام في الموضوعين **مسئلة** يجب ان ينوي التمام نية الامامة في الجمعة والعديد
 والجمعة المنذرة ويستحب في غيرها الصلوات **مسئلة** لو لبس الرجل حلي التنا
 كالخخال والسوار من فضة صح صلواته ويكفر وقد فعل حرام وان كان زهبا
 بطلت صلواته **مسئلة** من انقض الغزاه صح صلواته وان لم يعلم بخارج الحروف
مسئلة اذا صلا العصر مقدمه على الظهر لظنه طبق الوقت ثم تبين ان
 الوقت بطلت الظهر او بعضها وبالجملة دون الخمس انما لو وضع خشاقتا

عدا

عدا

فصاعدا صلاها الى اويصل الى الظهر قضا **مسئله** رجل نزل يفتي
 صلوه على سبيل الاحتياط ويريد يصلي نوافل فهل يجوز الجمع
 بينهما **ا** قال اذا لم يظن ان عليه قضا فصوله النافلة
 اولى وان غلب ظنه اشتغل بالقضا **مسئله** هل يوصف
 الزايد عن القدر المخرج في الملح والادكار والتدب او الوجوب
مسئله هل يجوز ان يوقع شيئا من افعال الصلوة حال
 شدة الامساك بجوز ان كان موثرا في البطلان **مسئله** هل
 يجوز قراءة القرآن والقاري ببدل بعض الحروف او يجوز
 تدرسه علي هذه الحالة او انه لا يجوز الا اذا قال يجوز ان
 مع العجز **مسئله** لو خرج ناوي المقام عشرة الى ما دون
 المسافر فان عن العود والمقام عشرة مستانفرا ثم رداها
 القوم عابدا او مقاما وان عن علي لم يفرق قصر وان نوي العود
 ولو لم ينوي عشر فوجهان اقربها القصر لاني الذهاب
مسئله قال لا يتخير في قصر الصلوة في المواضع التي خيل
 فيها في قصر الصلوة **مسئله** القطن المحلوج والمغزول
 لا يجوز الجود عليه **مسئله** اذا رفع المأموم قبل الامام
 تاسيا وهو يظن رفعه فيرفع او يدهل عن كونه ماموما
 يجب عليه ان يعود وان لم يعد فعل حراما وان تبطل

مسئله لو كان في الركوع والاربعاء والجمعة من الفراه مع
 او سبيل الاحتياط ويريد يصلي نوافل فهل يجوز الجمع
 بينهما **ا** قال اذا لم يظن ان عليه قضا فصوله النافلة
 اولى وان غلب ظنه اشتغل بالقضا **مسئله** هل يوصف
 الزايد عن القدر المخرج في الملح والادكار والتدب او الوجوب
مسئله هل يجوز ان يوقع شيئا من افعال الصلوة حال
 شدة الامساك بجوز ان كان موثرا في البطلان **مسئله** هل
 يجوز قراءة القرآن والقاري ببدل بعض الحروف او يجوز
 تدرسه علي هذه الحالة او انه لا يجوز الا اذا قال يجوز ان
 مع العجز **مسئله** لو خرج ناوي المقام عشرة الى ما دون
 المسافر فان عن العود والمقام عشرة مستانفرا ثم رداها
 القوم عابدا او مقاما وان عن علي لم يفرق قصر وان نوي العود
 ولو لم ينوي عشر فوجهان اقربها القصر لاني الذهاب
مسئله قال لا يتخير في قصر الصلوة في المواضع التي خيل
 فيها في قصر الصلوة **مسئله** القطن المحلوج والمغزول
 لا يجوز الجود عليه **مسئله** اذا رفع المأموم قبل الامام
 تاسيا وهو يظن رفعه فيرفع او يدهل عن كونه ماموما
 يجب عليه ان يعود وان لم يعد فعل حراما وان تبطل

صلوة

صلوته والعامد يفعل حراما ولم تبطل صلوة **مسئله** لو
 لزمه ركعة من احتياط في صلوة الظهر وما بقي من آخر الوقت
 لا قدر ركعة صلى العصر ونفى احتياط **مسئله** الحاج
 المسافر الى بلده وسفورة اكثر حضا واقام عشرة ايام او اكثر
 حورا بلدا وهو دون مساندة والبلد اقل من عشرة لا ينقطع شفعه
 ولا يقص **مسئله** لو لزمه في الظهر ركعتان احتياط لم يمس
 شغل العصر ثم ركعتان صلى ركعتين لم يجز له ان يعدل
 اليها **ا** قال خمسة الذين يجوز ما لم يتجاوز **مسئله** لو احدث قيل
 ان ياتي باسجدته النسيه والتشهد والصلوة علي النبي صلى
 الله عليه واله يظهر واي مما ذكرنا ولم يعد **مسئله** قال لا يجز
 في صلاة الظهر يوم الجمعة **مسئله** لو نبي لا تصاب الليل مقدار
 اربع ركعات وهي المختصة بالعشاء هل يجوز ان يصلي فيها التعز
 ام لا **الجواب** بل تختص بها العشاء ولا يجوز ان يصلي فيها
 المغرب **مسئله** لو كان له ثلث منازل وبين كل مترين
 مسافة القصر ولم يقم في المترين الاخرين عشرة ايام عاد فرفقه
 الى التمام **مسئله** لو شها في الفريضة ثلث مرات فهو كمن لا يقم
 في الثالثة فينبى علي الاكثر **مسئله** قال يجوز الاعتكاف في كل سنة
 مطلقا **مسئله** لو صلى في المكان المعصوب وغلب علي طه

فان كان في الركوع والاربعاء والجمعة من الفراه مع
 او سبيل الاحتياط ويريد يصلي نوافل فهل يجوز الجمع
 بينهما **ا** قال اذا لم يظن ان عليه قضا فصوله النافلة
 اولى وان غلب ظنه اشتغل بالقضا **مسئله** هل يوصف
 الزايد عن القدر المخرج في الملح والادكار والتدب او الوجوب
مسئله هل يجوز ان يوقع شيئا من افعال الصلوة حال
 شدة الامساك بجوز ان كان موثرا في البطلان **مسئله** هل
 يجوز قراءة القرآن والقاري ببدل بعض الحروف او يجوز
 تدرسه علي هذه الحالة او انه لا يجوز الا اذا قال يجوز ان
 مع العجز **مسئله** لو خرج ناوي المقام عشرة الى ما دون
 المسافر فان عن العود والمقام عشرة مستانفرا ثم رداها
 القوم عابدا او مقاما وان عن علي لم يفرق قصر وان نوي العود
 ولو لم ينوي عشر فوجهان اقربها القصر لاني الذهاب
مسئله قال لا يتخير في قصر الصلوة في المواضع التي خيل
 فيها في قصر الصلوة **مسئله** القطن المحلوج والمغزول
 لا يجوز الجود عليه **مسئله** اذا رفع المأموم قبل الامام
 تاسيا وهو يظن رفعه فيرفع او يدهل عن كونه ماموما
 يجب عليه ان يعود وان لم يعد فعل حراما وان تبطل

مسئله لو كان في الركوع والاربعاء والجمعة من الفراه مع
 او سبيل الاحتياط ويريد يصلي نوافل فهل يجوز الجمع
 بينهما **ا** قال اذا لم يظن ان عليه قضا فصوله النافلة
 اولى وان غلب ظنه اشتغل بالقضا **مسئله** هل يوصف
 الزايد عن القدر المخرج في الملح والادكار والتدب او الوجوب
مسئله هل يجوز ان يوقع شيئا من افعال الصلوة حال
 شدة الامساك بجوز ان كان موثرا في البطلان **مسئله** هل
 يجوز قراءة القرآن والقاري ببدل بعض الحروف او يجوز
 تدرسه علي هذه الحالة او انه لا يجوز الا اذا قال يجوز ان
 مع العجز **مسئله** لو خرج ناوي المقام عشرة الى ما دون
 المسافر فان عن العود والمقام عشرة مستانفرا ثم رداها
 القوم عابدا او مقاما وان عن علي لم يفرق قصر وان نوي العود
 ولو لم ينوي عشر فوجهان اقربها القصر لاني الذهاب
مسئله قال لا يتخير في قصر الصلوة في المواضع التي خيل
 فيها في قصر الصلوة **مسئله** القطن المحلوج والمغزول
 لا يجوز الجود عليه **مسئله** اذا رفع المأموم قبل الامام
 تاسيا وهو يظن رفعه فيرفع او يدهل عن كونه ماموما
 يجب عليه ان يعود وان لم يعد فعل حراما وان تبطل

انصاح

مسئله لو كان في الركوع والاربعاء والجمعة من الفراه مع
 او سبيل الاحتياط ويريد يصلي نوافل فهل يجوز الجمع
 بينهما **ا** قال اذا لم يظن ان عليه قضا فصوله النافلة
 اولى وان غلب ظنه اشتغل بالقضا **مسئله** هل يوصف
 الزايد عن القدر المخرج في الملح والادكار والتدب او الوجوب
مسئله هل يجوز ان يوقع شيئا من افعال الصلوة حال
 شدة الامساك بجوز ان كان موثرا في البطلان **مسئله** هل
 يجوز قراءة القرآن والقاري ببدل بعض الحروف او يجوز
 تدرسه علي هذه الحالة او انه لا يجوز الا اذا قال يجوز ان
 مع العجز **مسئله** لو خرج ناوي المقام عشرة الى ما دون
 المسافر فان عن العود والمقام عشرة مستانفرا ثم رداها
 القوم عابدا او مقاما وان عن علي لم يفرق قصر وان نوي العود
 ولو لم ينوي عشر فوجهان اقربها القصر لاني الذهاب
مسئله قال لا يتخير في قصر الصلوة في المواضع التي خيل
 فيها في قصر الصلوة **مسئله** القطن المحلوج والمغزول
 لا يجوز الجود عليه **مسئله** اذا رفع المأموم قبل الامام
 تاسيا وهو يظن رفعه فيرفع او يدهل عن كونه ماموما
 يجب عليه ان يعود وان لم يعد فعل حراما وان تبطل

ان صاحبه لم يكره جازب صلواته ولو كان شاهدا لم يجر **مسئله** لو
 كان الدم اقل من درهم فهو معفو عنه فلو لاقاه ما طاهره فالصفو
 ولو بلغ قدر الدرهم لم يجر الصلوة فيه **مسئله** لو كان حامل من
 شعراذي غير كل تجوز به الصلوة ولو كان من مشو حرام لا
قال اذا كان منسوج ولم يكن الخبز منه جازب والا فلا **مسئله**
 الدم الذي هو اقل من الدرهم المعفو عنه ينفذ من التوب **مسئله**
 الي الجانب الاخر هل يصح الصلوة فيه ام لا **قال** ان كان
 الثوب الملاقي للدم صفيق فهادمان لا تجوز الصلوة فيه وان
 كان رقيق جازب **مسئله** لو ترك العبان نهان مع وجود
 الماحتى صان الوقت **عادى** ولو غدا ما ينظر به بعيد
 بخلاف من تعبد اجنابه مع عدم تمكنه من استعمال المائتين فلا يعيد
وكذا من منع رجاء الحج فانه بينهم ولا يعيد **مسئله**
 المنفرد والماتم يوميان بالواجب وكذا الامام **مسئله**
 قوله لو نوي الاقامة ثم رجع الي القصر صح ما لم يصلي على التمام
 المراد به الصلوة التي تغفر دون صلوة الصبح والمغرب فلو
 صلى احدهما ثم نوي القصر قصر **مسئله** يستنظر في جميع المسأ

وكذا حكم شعور نفسه
 ولو كان في ثوبه
 ولو كان في ثوبه
 ولو كان في ثوبه

اليمين يد عن لينة علوا ووسطا **مسئله** اذا كان النبي
 عقار تحوز الصلوة فيه اذا لم يجر عليه ضرر لو كان
 شاهد الحال يقضه بعده الكراهية لو كان مكلفا قال الشهيد
مسئله لو ارتجس المحنث في رمضان لم يفسخ حده
 وان بقي على غسله طائفا انه يجزيه حتى صاع اياما
 كفارة عليه **مسئله** تحوز الصلوة في لقلته الحرس
 والتك كذا **مسئله** لو اثنى الثوب النجس والطلا
 هر صلى في احدهما ولم يصلي عاريا يجزيه وكذا
 يصلي في ثوب نجس حيث اغبر وتضع صلاته وان
 لم تكن صكاته لضرورة وهو مخين بين صلواته فيرو
 عاريا والصلوة فيه ابرج **مسئله** يصح ان يوجر نفسه
 للبحر وعليه صلاه عن نفسه وان كان في ذمته صكاته اشق
 جرائها المصح ان يوجر نفسه للبحر ان يتمكن من ايقاع
 الصكاة التي اشقوا لها او بعضها **مسئله** يجب
 الجود كلما شيع الجده يتكررتك **مسئله**

تصح وفي العين كل بحسن وكذا المانف والتم **مسئله**
لو صلوا على طفل له دون سنت سنتين صح ان يصلوا اجاز
ولا يكون هذا اجتماع في نيل **مسئله** قال تجوز الصلاة على
النتق قال وانما سمعنا الكراهية مافظه **مسئله** لو ساء
قبل الزوال قصر بعده **قال في** رواه الميلا الف
وحسابه ذرايع **مسئله** لو اقتدى من يقصو فرضه عن
رض الامام يستحب التريض بالسلام حتى يتم الامام **قيل** ان
لحق القميص شعار قوم لوط واما فوق القميص وهو الرد كان
شعار اليهود **قوله** يصلي مكان تلك تبعا للعين ايا جهه
وشبهها كالصباح **مسئله** هل يجوز اعتياد الفاسق على
صلوة الامام **الاجاب** ان البعض احد المتعلمين الاخر بعد فقنا
721 **الحواب** اذا تطاها فهو نقي والامام **مسئله** اذا
توضا قبل دخول الوقت لانتباح الصلوة او لوقع الحدث
هل يحرم ام لا **قال** نعم اذا نوى التديب **مسئله** اذا استحو
شخص لصلوة ثم مات قبل الاكمال ثم اوصى بان يتاحر بم عن

ادون سنين والصلوة على
الجماعة في السنة موافق
صلوة الغزيرة صلوة
الصلوة المطهرة صلوة
الاستنطاق صلوة الجمعة

ما

ما يبغي ولو تيسر لم يكون مقداره ولا مقداره ماصلي ومن
التولي للاستيجار افتتاحه ماجودا **قال** ان عين شخص الال
شترجار والاكات الوارث للوارث وينتفع عليه طنه بان
ينظر المده التي استوجرت فيها ولو كانت وصيعة كل
يوم غالبا **مسئله** لو نوي المسافر الاقامة في بلد من بينهما
القصر هل يقصر او يتم **قال** اذا لم يشاهد الحد ارا ويجمع
الادان قصر **الحكام** المبطل للصلوة كيف صورته **وكذلك**
البحر المذهب **قال** حرقان من ابدا **مسئله** لو قوا بعد الفتح
شيئا من القران لم يضره القواة شوا **قال** عمدا او سهوا
لا تجوز الصلوة في خاتم الذهب ان لم يكن الكابش **مسئله** هل
المصلي بالنجاسة جاهها اذا علم بها ولم يملكه ثم عمها
لما يابطال ولم يبق ما يملكه اذا راكع ركع هل يجوز له الابطال
لما **قال** اذا لم يبق وقت لركع يتركه ولا يبطل **مسئله** يتروا بيه
القصر او التما ان كان تخيرا والافكا بعد او فروع غير جليل
مسئله اذا زاد في الصلوة ركع وكان قد جلس عقيب

الحج

الاخيرة قدر الشهد صحب وهو يشترط لثبوت زمان التسليم
 اشكال الوردية وردت بالشهد خام **مسئلة** اذا ذكر في
 في اشكال الاحتياط نقصان قال يتم وتصح مكاتره ولو كان بعد
 الاثنين من جلوسه وذكر انها في الاخير اثنتان قال صلى
 واحده من قيام وتصح صلوة ما لم يوجد ما يبطل الصلوة
قال كما استند بار والمحدث والتكليف يبطل ان ذكره والقيام
 لان لم **مسئلة** لا يجوز الاقتران على الاحتياط وان اشك
 في الموجب كالامام والمأموم ان ذكره في معرض تنقل علم
 ويجوز للاخيرا ان يقتدي بغيره وباجرة مثله ان كان واجبا
مسئلة قال نجيب الاخفاق في صلاة الاحتياط ووجدهم الامام
 فيها لانها اما القدر او غير هاتفي الا وانجبا اليها حتما والثاني لا يجوز
 الذي غير حاجتها **مسئلة** قال نجيب على فاقد المطهر القضا لوجوه سبب
 الوجوب قال المولود مسلما من اسلم احد ابويه او هما قبل علوقه
مسئلة يجوز النلاوه لا الوجوب الطهارة ولا الاستقبالات ولا ما يصح
 يصح السجود عليها في الصلوة كالارض **مسئلة** اذا اشك بين

الثلث

الثلث والخمس قبل الركوع او بين الثلث والاربع والخمس او ما زاد على
 ذلك يصح وبهدما وتختاط ويحد للسهم **حكي** عن الرضا
 انه قال ان سجود السهوان كان للزيادة يكون بعد التسليم
 والنقيصة بعد الشهد قبل التسليم **مسئلة** وحده
 اشترط له واجب بخير ان فعله كان واجبا وان تركه لا
 يبطل صلوة كراتب التسيخ في الاواخر **مسئلة** لو تروى
 الاجزاء المتتية والاحتياط حتى خرج الوقت عامدا ان يبطل
 صلوة **مسئلة** لا يجوز تجديد وضوءين لصلاة واحدة
 ويجوز لكل صلوة تجديد واحد وان تعددت اى له ان
 يعدد الوضوء المتدوب بتعد الصلاة **مسئلة** تجب الجمع
 على العبد ان حضرتان نهاه سيده لا حسه عليه الا دخول
 والسيد منعه فتبطل جمعة ويتعقد به مع حضوره وعدا
 في سيده **مسئلة** ان الارضي الميت بالصلوة تنفط عن
 الولد الكبر واستحق الاجير الاجرة ولو قال لولده ان شئت
 ان تتاجر عني من مالي وان شئت تصلي فصلي صح
 وابها فعل برتب ولو قال ان شئت تتاجر من مالي
 وان شئت تصلي تنفك قيل لم يصح ان هذا ليس البيه

من تروى بعد التسليم
 عليها
 في الصلاة

ان يتركها
 على وجه

ش

مسئلة اذا سلم المأمور قبل الامام ناسيا يجب ان يعود فان لم يرجع مع الامام فحكمه حكم من سبقه بالركوع ناسيا في الظن وعدمه **قال** لا يتصل الصلاه ان لم يعد **قال** وناسي القنوت ولو بعد الركوع يقضيه بعد التسليم قائما انه الركن المعظم **مسئلة** اذا كان الميت كاف يجب على الولي ان يفض عنه شيئا الا ان يكون الكافر نذ عن فطره وغيرها التحريمه بالاعلام **مسئلة** شايلا فعال الصلوة يجب متابعتها اماما فيها فان سبق المأمور بها ناسيا اعادها تسبيح ركوع وتسبيح سجود ويعود لذ **مسئلة** اذا احرق المأمور لظنه ان الامام قد اذعن فتبين له ان الامام لم يحركه **قال** يقطعها بالتسليم فان لم يعلم حتى اكمل صلوة **قال** لا تجزي **قال** التسليم الثاني للمأمور يسلم الى القبلة ثم يوجه الى الشاه **التسليم** الى الجهات المذكورة مستحب والواجب ايقاع التسليم حسب **مسئلة** اذا اذن لدخول الوقت ثم تبين في اتصالته ان الوقت لم يدخل وهو في حال العلم **قال** يتصل وان علم انه يدرك في الوقت ركعة فصاعدا وقول الفقهاء الا ان يدخل الوقت الموانع لم ينكشف فساد ظنه الا بعد لدخول الوقت **قال** الا اذا كان المأمور اذا وقعها في غير موضعها لا يتصل ولكن يحيط في اعتقاده

سليم الزمان

مسئلة اذا كان من الوقت ما يباح ركعتين بالحد وحدها وتبع ركعة واحدة بالحد والشورة **قال** يصلي ركعتين بالحد وحدها **مسئلة** المأمور اذا تاخر عن الامام بعقبه او حاداه بهما صحى صلوته وان تقدم عنه ببعض يديه كما صابغ قدميه ورائته حال السجود والركوع **مسئلة** انص بعض الاصحاب على وجوب ترتيب الواجبات من الصلوات غير اليومية الا اولها اول وكل ايسها وبين اليومية حنا لو فات صلوة لسوف من شهر وفاته صلوة يوم حاضرا لم يصل الحاضرة الا بعد صلوة اللشوف المتأخرة **قال** لا يجب مطلقا **مسئلة** العلك لا يجوز السجود عليه فان اشرف به حايط وغيره جار حنينيد **مسئلة** يجوز للميزان يوم متله خاص **مسئلة** ^{مطلقا} **قال** فخر الدين ان الاجزاء المسببة ادا ايماء **والنقول** انها تابعة الفرض في الوقت الا وفي خارجة قضا **مسئلة** يجوز ان يصلي والي جانبه او بين يديه امره تصلي لكن ذلك بركعة **مسئلة** العلو المعتد به **قال** هو قد رشيرو وقيل لاراعه

نقرا

وقيل ملائحة شوا كان العلوانا او غيره **قال** تنقل عن الرضي
 جوانا اللحن الذي يدخل بالمعنى المقصود **مسئلة** الا اجتمع جناز
 طفل مع بالغ هل يجوز ان يصلي عليهم بيته واحده **قال** يجوز ولا
 حوط تعدد الصلوة **مسئلة** المنفرد يتخبر ان يعد صلوة
 ان وجد جماعة يصلون الصلاة الذي لاها بعينها ودورها
مسئلة ان اغتسل في وضوءة ثالثة تحمل البطان للنهي والصح
 كما لو فعل حراما غير واشتد في البطان اذا اشح عابها
مسئلة يشترط ان يقبل الوضوء الى واحدة معينة ^{تتطلب} من شئ
 الركوع والنجود **مسئلة** اذا كان الامام جهر اجمع التكميلات
 الت التي للتوجه اما اذا وقعت في الصلوة **مسئلة** عزله اما
 نعم اختيار كان ينوي الانفراد في موضع يجب عليه
 اليايم الجواب نعم يجوز **مسئلة** اذا كان القواطع من النبات
 يصح الجود عليه اما لو كان من الحجر فلا يقع **مسئلة** لو بد
 الماوع بالتسليم ولم ينو الانفراد قال عرج من الصلوة **مسئلة**
 اذا كان لا يعرف الاماير واحده من غير الحمد كره ما تقدم الحمد
 والشور **قال** يجوز ان يبطل النافلة اختيارا **مسئلة** قال عرج
 ان يصلي في الساجد بدم القروح والجرح اختيارا مع

لا يختار
 من

مشقة التحفظ والبيان وامن التلوين **قال** صلوة سواك
 افضل من سبعين صلوة بلا سواك **قال** العدول الى النفل
 استند واذا فصله الجماعة يجوز العدول الى النفل وان كان
 عليه تضاد فيه نوع **قال** اذا كان بيد الرجل صبيان
 وقفوا خلفه **مسئلة** اذا نذر النافلة وحبب السور
 ونجوس لو نذرها جازا لا يستدبر **في المنى** الصلوة
 خير موضع **قال** لو نذر في صلاه الاستغناء بالقلب
 وغيره **مسئلة** يجوز في تبعض فراه الكوف ان يقبل
 غير آخر آية بشرط تمام المعنا والاعاد الفايث ان تقدمت له
 وه **مسئلة** قال محمد صلاه الاخايف عابيه وان لم يخاف بعض
 الناس منها **مسئلة** لو نذر اليوميه في اول وقتها انقل
 اجزاء الاشتهر لها علي وجوب تعيينها في اول الوقت وهو
 نوع رجمان **قال** ركوع الكوف بكر للهوي له **مسئلة** اذا نذر
 بعض الركعات وتابع ان ^{تتعلق} **قال** لا يصح حتى
 يشرع في الثانية **مسئلة** الكوف جهرا وكذا الايات وان كان
 نهارا علي الاستجاب **قال** استحب سكتان في الصلوة فا
 ختم عثمان واي الدر **قال** عثمان بعد تكبير الاحراء واخر

الشور

٧
 ٢٧
 في قوله تعالى
 ان يصلي في الساجد
 بدم القروح والجرح
 اختيارا مع
 لا يختار
 من

التوراة وقال اي الدين اخو الحمد والتوراة قال سبحان رب العظم
 اوسبحان رب الاعلى افضل قال تجري مطلق الذكر في الركوع ه
 والسجود ولكن المذكور اولى **مسئلة** بحسب الكسوف بادراك
 ركوعه وان لم يتبين على الجواب على الاول **مسئلة** القنوت
 للامان اجهر مطلقا والامان اخفات مطلقا والمنفرد تابع **قال**
 بحول الله وقوته اقنوا فاعدوا ركعوا وسجدوا وهو الشرع كورد
 به النص كذا **مسئلة** تقبلي الرجلين للمصلي القاعد حال
 ركوعه يكون كالمقبى حال تشهده وبحسب ان يرفع يده عن
 عقبه كعدد به عن طير ركنيه الصحيح او يباريها **مسئلة**
 صلاه ذات الرقاع قبل شد واعلم ان حلقهم حرف من الحروف قيل
 كانت الارض ذات الرقاع مختلفه وقيل ان فيها قوم من
 عطف فوجد عليهم حرف من شدة الحروف **مسئلة** قال بحسب
 بالسملة في اواخر الطهوس والعنايين قال بحسب الدعاء
 المنقول في صلوة الموفى **مسئلة** الاصابع تضم في شأير الصلوة
 الاي التكبيرات والركوع فيفتح الابها عنها **مسئلة** تغل
 اليد الزائدة مطلقا للتسمية هذا مع الاشياء والاصابع
مسئلة الميت لا يصح ان يصلى عليه وهو بخاري الاساء
 بل يقدر الميت الى القيل **مسئلة** يجوز للمؤمن ان يمد على
 الواحد في تسبيح الركوع والسجود وان اقتصر المان على

الركوع **مسئلة** اذا قام الانسان ثلثين يوما ثم اتم هل يقطع ذلك
 شهر ام لا يقطع فبهذا احتمالان القطع وعدمه والتفصيل وهو ان
 اقام بعد الثلث عشر دخل في حكم المقوم يقطع شهره واما
 بشرط املت شهران اخر بعد ها قال في التفصيل افواها
 قال يبارده حرف في تكبيره الا ارام تبطل بخروجها عن المعنا **مسئلة** اجرو
 الزمان المعين هل يجب عليه السعي او صلاه الجعه ام لا قال الخيلان لوقار
 الصلوة مستثناه فان كان يظن بالمستاجر ضررا فاحترق في ان لم يعلم
 في التسبيح وان لم تغلب لم يرد من الاجرة بالنسبة **مسئلة** لو اغتصب بعض
 المنيق وقد قوا المان الفاحه فهل يتنافى الناحه او ينسب عليه
 المان قال نعم ينسب ولا اعتناق احوط **مسئلة** هل حكم الغيبه
 حكم المال معني انه يتضيق عليه البلاء في شعر الوقت حتى يخرج
 من حقه **مسئلة** لو شاف لسان فباع شاف ثم عاد الى بلد
 وهو صانع يقصد المعاش في عودته في القرا ونصدته مني حصل
 له معاش اقام الشهرين واكثر فهل فرض القصر والتمام **قال**
 ينشر وصوله الى بلده يتم وان اخرج الى بلد من المشاف بعد فهو
 متم **قال** وفي ساواه الاشتياق للمضيه نظر **مسئلة** هل
 الصلوة المتاجر عليها كالواجبه عليه في شافاتها الحق الذي
 في البطلان وعدمه **مسئلة** هل يقتدر الانسان الرضو
 ان كان عقدتها غيبه او مصلحه لصاحب الدين
 بان يكون وفاه من هذه الاجرة

والصلوة

والغسل المندوب ٧٢١ **مسئلة** اذا انتهى اليه الماء ولم يكن له قصد
 في ردها لم يضر عوده بقصره هل يشترط تجاوز شماع البلد الذي
 انتهى اليه او يقصر من مكانه قال بل بالضرر في الارض ولا يجزئ نحو
 السهو في صلاة الجنائز والناقله ونحوه النلاوه ونحوه السهو والنحوه
 المنسيه **قيل** العله والاحتياط الا اذا زاد الاقامه في الصبح والغروب لانها
 ايقضان **قول** في الجماعة بالم تنعرق الاولى ونعوي بالنعرق الحقيقي
 والغدي **مسئلة** لو سجع الاذان احتسب ولو سجع ناقضا فاكله
 هو اجزا ايضا ولو سجع الاقامه اجزا **روى** ابن بابويه فيمن شك
 بين الاثنين والثلاث والاربع يحاط بركعه فاما ركعتين جالساً **كعتين**
قال سمعت سجدة في الشهر المر عتار لانها برهان الشيطان **مسئلة**
 النافله التي تنعرق بين الاذان والاقامه بهما بين الظهرين تكرر من ثلثها
 وكذا في نافله العصر **قال** السواك قبل الوضوء افضل منه بعده كما
 في تقديمه على الصلاة **قيل** صلاة الجماعة تعدل صلاة العذر
 وعشرين درجة في الجنة **في الحديث** لا يصلي بالجماعة من
 في وجهه اثر **قال صلوة** الاموات عند الجماعة صورته ان يركع
 ثم يقرأ فاتحة في الاول ويتشهد الشهادتين في الثانية ويصلي على
 النبي صلى الله عليه واله في الثالثة ويدعو الميمت في الرابع
 ويسلم وجوبا **سجدة** التسوييل ركعتان من جلوس كالوتره وقيل

سجدة
 سجدة

وهل يجوز

وقيل سجدة ان كسخت في الصلاة وقيل تقربان بلا ذكر فيها **قيل** سجدة
 مستقلة ان يذكر محض ومن **قيل** يسلم في الجميع على جميع
 الاقوال **مسئلة** لو استبصر شخص فلا تصاع عليه ان كان قد صلى
 وان كانت باطله بالنسبة الي المذهب الحق وان كان صلي **مسئلة**
 كل فعل من افعال الصلاة او تركه ناشيا لا ينقل صلاته الا التسليم
 فانما ينظر بركته اذا فعل المناهي قبله **قال** يكره للفاصل التاخير
 عن الصبح الا وركبوه للمعذور التقدم **مسئلة** اما يكره
 تكرار الصلاة على الجنائز الواحدة اذا كان التكرار مناجاة اما اذا لم
 يناف كعدم تنبيه الصريح وتبنيه فلا يمس **مسئلة** لو سافر في معصية
 اثم نلور جمع عن عزم المعصية قصر ان كان خلف من مقدمه **قيل**
 وكذا في عوده يقصر **مسئلة** لو رجع المسافر عن عزم السفر لم يمسوي كان
 ميلته اختياريا او اضطراريا **مسئلة** في اعراب الجلال وفي تكبير الاحكام
 هل هو واجب وتتركه مبطل للصلاة ام لا **قال** الحسن في غير الفراه
 لا يبطل الصلاة مع قصد المعنى **توكدة** في الفجر الا ان يكون له ملك
 ولا يشترطه ملاحية المذكر للسكناء ويشترط ان يكون له كراة او ملك
 لا يدوان يكره سفرهما ولا يكتفي بلهما منفردا **قال** الشهوة واللعين
 عن الاكراه وتبوتها في العاظم والسيان ذواله عنها **مسئلة**
 اذا صلي بالقبلي والتم نشرح او القيل والايض واللاف يرت

لو استبصر شخص فلا تصاع عليه ان كان قد صلى
 وان كانت باطله بالنسبة الي المذهب الحق وان كان صلي
 كل فعل من افعال الصلاة او تركه ناشيا لا ينقل صلاته الا التسليم
 فانما ينظر بركته اذا فعل المناهي قبله
 عن الصبح الا وركبوه للمعذور التقدم
 تكرار الصلاة على الجنائز الواحدة اذا كان التكرار مناجاة اما اذا لم
 يناف كعدم تنبيه الصريح وتبنيه فلا يمس
 اثم نلور جمع عن عزم المعصية قصر ان كان خلف من مقدمه
 وكذا في عوده يقصر
 ميلته اختياريا او اضطراريا
 هل هو واجب وتتركه مبطل للصلاة ام لا
 لا يبطل الصلاة مع قصد المعنى
 ولا يشترطه ملاحية المذكر للسكناء ويشترط ان يكون له كراة او ملك
 لا يدوان يكره سفرهما ولا يكتفي بلهما منفردا
 عن الاكراه وتبوتها في العاظم والسيان ذواله عنها
 اذا صلي بالقبلي والتم نشرح او القيل والايض واللاف يرت

وجوبا

ودواهم تجلو المجره الي شافه فتجمع نواب الجابر اجرة الدوب
 من اهل البلد ويتناحروا اقواما متعيشين مختارين عابدين
 بان الجور اخذوها نواب السلطان من اهل البلد فهل فرض
 الجابر التما اما التقصير وان قصور رمضان فهل يلزم كتابه
قال اذا المرئى سفره معصيه وجب التقصير وان كان
 سفره معصيه وجب التما وان كان سفره الجابر معونه الجابر
 في جوره كان معصيه **مسئله** حد الركوع المصلي قاعدا ان يخشى
 الخنا يوازي راسه الارض وانعا اليته عن ساقبه ارتفاعا يثبت
 ركوع القاير **مسئله** ما حد الخطى التي يجوز فعلها في الصلوة قال
 ما لم يعد كثيرا لخطوتين والثالث **مسئله** هل يجوز للربان
 ان يتناحروا عن من يملى عنه سدا وبيا ويصوم كذلك مع حياته
الجواب نعم يجوز للاصل **مسئله** لو ذكر في اتنا الاحتياط نقصان
 الصلوة هل يكمل صلوة ان المرئى فعل المنافي او كما ذكره ه
 القواعد من التفصيل **قال** الاولي انه يكمل صلوة مائة معني
 اذا ذكر بعد الركعتين من جلوس مثلا ان صلوة ركعتين ه
 بحجها تالته لم يجعل صلوة ركعة مطلقا سوى لم عليهما او لا
مسئله لو شك بين الثلثين والثالث والاربع وذكر بعد الركعتين
 من جلوس ان صلوة ركعتين فانه يجعل صلوة مائة فهل ذلك

المصلي المصلي

ودواهم

ودواهم تجلو المجره الي شافه فتجمع نواب الجابر اجرة الدوب
 من اهل البلد ويتناحروا اقواما متعيشين مختارين عابدين
 بان الجور اخذوها نواب السلطان من اهل البلد فهل فرض
 الجابر التما اما التقصير وان قصور رمضان فهل يلزم كتابه
قال اذا المرئى سفره معصيه وجب التقصير وان كان
 سفره معصيه وجب التما وان كان سفره الجابر معونه الجابر
 في جوره كان معصيه **مسئله** حد الركوع المصلي قاعدا ان يخشى
 الخنا يوازي راسه الارض وانعا اليته عن ساقبه ارتفاعا يثبت
 ركوع القاير **مسئله** ما حد الخطى التي يجوز فعلها في الصلوة قال
 ما لم يعد كثيرا لخطوتين والثالث **مسئله** هل يجوز للربان
 ان يتناحروا عن من يملى عنه سدا وبيا ويصوم كذلك مع حياته
الجواب نعم يجوز للاصل **مسئله** لو ذكر في اتنا الاحتياط نقصان
 الصلوة هل يكمل صلوة ان المرئى فعل المنافي او كما ذكره ه
 القواعد من التفصيل **قال** الاولي انه يكمل صلوة مائة معني
 اذا ذكر بعد الركعتين من جلوس مثلا ان صلوة ركعتين ه
 بحجها تالته لم يجعل صلوة ركعة مطلقا سوى لم عليهما او لا
مسئله لو شك بين الثلثين والثالث والاربع وذكر بعد الركعتين
 من جلوس ان صلوة ركعتين فانه يجعل صلوة مائة فهل ذلك

فلا الشك

قبل التسليم عليها اوقبله او بطلها **قال** الظاهر انه مطلقا **مسألة**
 التكبير التي في اول الاستفتاح يدرك ثلثا ويدعو واثنين ويدعو
 واثنين ويتوجه فكيف صورة ما يتوجه سيدنا **قال** التوجه
 هو الدعاء المشهور بقوله وجهت وجهي الى اخرة الدعاء **مسألة**
 سجدة السهو هل ينوي بها الاداء والقضاء وكان كمنه في التسليم
مسألة هل يجب الكسوف اذا لم يدرك من اخر وقتها ركعتا
 لحائض **قال** هو اجو ط **مسألة** الشاغل الذي يقصر عند
 خفاها اذ ان هل الخفا المواد بالخفا ان لا يسمع نصول الاذان او
 ان لا يسمع الصوت وان خفي عليه الفصول **قال** الظاهر ان المراد
 بتميم الفصول **قال** الفرق بين التسيان والشهو ان الشهو
 يكون ابتدا وبعد الذكر والتسيان لا يكون الا بعد الذكر وكلاهما
 من محل الله **مسألة** المرأة اذا لم تصلي هل لزومها ان يضر بها
 او لا وان علم انها ترجع الى الطاعة بترك شيء من الحقوق
 مثل الميت عندها او القته لها هل يجوز ذلك الا وهل
 يجوز ضرب اليتيم للتعليم والادب او **الجواب** نعم يجوز الضرب
 اذا لم يسمع الاية اما ترك الحقوق فيلزم عند اجور ضرب اليتيم
 للتعليم اذا قصد به الاصلاح **مسألة** الصبي والصبيبة اذا
 تخلفوا بوضيف الوقت هل يكون التيه واجبه ام مندوبه حتى
 تحصل البلوغ **الجواب** ايهاا فعل عدتم بيا **مسألة** الجهر

الغرض
 في تسوية الاداء
 في الغضا

بالسنة

بالسنة في توضيح الاخفات في اول الحمد والسنورة وفي الاخر هل هو
 مستحب او قبيح **الجواب** لما نفس الجهر فواجبه لما اخبرنا
 فيستحب ان الصلوة يجرب فيها القراء التي لانتم الا باحد اليكنتين
 فيجب احدها تغير اولها كان احد الامرين افضل استحب اخبرنا
مسألة اذا كان الشخص لا يصلي هل يقبل قوله ان امره غيره انه يطهر
 ثوبه او يئنيه او **الجواب** ان اغلب على الظن صدق قبل **مسألة** م
 اذا اشرك بين الاثنتين والثلاث والاربع ثم زعمه ثلاث ركعات فصلا ركعة
 وسلم ثم علم انها كانت اثنتين هل يتم او يبطل **الجواب** قال بعض الصحابة
 تبطل صلاته والاجود النياغاية ما في الباب يلزمه سجدة بالشه **مسألة** اذا
 قرأ بالسجدة تاسيما في التريضة هل تنوزر بالمد او لا وهل يجب عليه العذر الم لازم
الجواب تجزى العذر الم لازم يتجاوز السجدة وان تجاوزها اجزى **مسألة** م
 اذا ادرك عددا اربع ركعات بغلبة الظن فصلا يصبر ثم بقي اربع هل يجب
 ان يعيد او يصلي الاخر **الجواب** بل يصلي الظن قضاء وان علم باننا الصلوة
 عدل **مسألة** اذا سجد الانسان على شيء لا يصح السجود عليه ثم بان
 بعد خروج الوقت هل تلحق ام **الجواب** الظاهر الصحة ان كان قد اجتهد

تفضل

في تحصل المجد **مسئله** هل يجوز ان يصلي في الصلوة للشامي
 شوا كانت له ساق وشوي كان من رواد او لا من غير
 ضرورة او **الجواب** اذا كان له ساق بحيث يمد
 عليه اسمه جازت الصلاة فيه شوي زوا ولا الا فلا اذا شوي طهر
 القدم **الآدن** في الكون الذي هو صالح للصلوة بحسب المكان
 والامكان كالآدن في الصلوة **مسئله** لو صلى على البساط وغيره
 للتقية تنع ولا يلزمه الاعادة قطعاً **قال** الصلوة في مسجد البند
 والبيت المقدس باليف ومسجد الكوفة كالالمقدس ومسجد الرسول عليه السلام
 بعشره الايام **والمتجدد** الحرام بما بين اليف **ورد في الحديث** اذا قام
 الصلي بين يدي الله شمع الله عليه نوراً من عنان السماء
 التي تحوم الارض فاذا انقضى احد جانبيه تخلص ذلك النور عنه
مسئله لو طهر ان الامام قد نوي بديه الصلوة فنوي بنا على
 عليه طه صبح اذا طهر انه قد نوي **مسئله** تقع الصلوة في مكان
 يشهد الحالى بعدم كرهه المالك للصلاه فيه وكذا يجوز الصلاه في عقار
 يتيم اذا لم يتجه من صلوة عليه ضرر **مسئله** اذا نوي

الصالحون الصالحون

...

نمازهم
 ٣٢
 في الصلاة
 مطلقاً

نوي اثنان للانفراد خلف الامام لم يجز احدهما الا اقتدا
 بالآخر ولو كانا متبوعين جاز **مسئله** لو نسي وصلي في الغيب
 لزمته الاعادة مطلقاً **مسئله** لو اشتوجرت الزاه عن الرجل
 اجهت في موضع الجهر وخافت في موضع الخفات
 ويجب ان تقصد موضعها ليطلع علي صوتها الاجانب
 ولو نزع الاجنب فعل حراما وصحت صلواتها عنه **ورد في**
 النبي عليه انه قال ما بين العبد وما بين الكفر الاثر الصلاة
قال يجب القصد الي ركن البيت بل الواجب الفعل
 خاصه والبيت المعمور اسمه الضراح وهو في السماء الرابع
قول الشيخ في المختصر ويستحب تعهد الاعراب الملائكة اظهار
 الاعراب **ورد** ركعتين بجمامة افضل من اربع ركعات بغير جملة
قال الصياض علي عاتق عاتقهم ويدخل طرفها تحت متكلم
 ورجلها على اخر راسها **مسئله** اذا سوجر تحفر على صلوة لظن خلوي
 دمنتم ثم تفتن التي شغلها بصلوة ساقتم هل الصلوة الواقعة عن المشا جر
 صحيحة قبل علمه ام لا وهل العقل صحيح لم لا **قال** العقل باطل ولم اجز
 المثل عن الصلوة الواقعة قبل النطق فهي صحيحة بمنزلة اللذم ولم اجز المثل
 بظن سور بطلان العقل **مسئله** اذا وجد دعاء مكتوباً هل يجوز ان يولى
 غيره ويتعبد به ام لا **قال** في النهاية وغيرها من مستصفاة

المعدي من

المتقدمين **الجواب** نعم ان علم صحة الكتاب **مسئلة** اذا
 خرج مسافرا ثم منع عرض او غيره يتم مقصدا لا يباح الحرج
 بالنعس وكل من نزل الرفقة الممنوع المجازة الي شهر ثم ولو
 صلوا واحدة **مسئلة** اذا اشترت المرأة قبلها قتلها ودرها خاصة نفسيها
 فابيه بر كوع وشجود وان وجد المطلاع اذ لم نجد سائر اعيان **مسئلة**
 البسوكه اذ لم يلبسها شورى ثم نطق الي عدم الفصد في الانتفاء **قال**
 لا يلتفت ان يرجع اذ اقصى عن القرآن او فضل غيره اشترى بها
مسئلة لوطن الزمان الذي في ذمته فصار اقصاه كذا الكرم ذكر
 انه تمام صحت الاصحاح والتعاريب **مسئلة** لا يبطل صلوة العبد الا
 ما قبل عليه بقلبه ويبطل ثوابها الا الصلوة نفسها **قال** واذا سبق الي
 التسبيح او الحمد لا يجوز له الرجوع فان رجع قال عبد الدين يبطل
 فان سبق الي غير المقصود يعيد الذي شرع فيه بعد قصده **قال** قطب
 تاريخ المولود واجيب كتاب بحفظ التكاليف **مسئلة** المراد من التماون وليم
 انما يكون في الزملاين المساوي لقسما من الشرا والشركه **مسئلة** اذا وجت
 الصلاه اربع ثم مشا فتر قال يعلى اربع والنمام مع العود يتفق عليه **مسئلة** يجوز
 الصلاه في جلد الخنزير ووبره **مسئلة** اذا شك في الركوع بعد وضع جهته
 على الارض الحمد الاوى لا يرجع وان علم نكره يبطل **قال** صلوه علي وجع
 اربع وعلوه فاطمه ركعتان في اخر جمعه من تاليه شهر رمضان والذكر

والذكر

والذي في عشيتها يجوز من الزوال الي طلوع فجر السبت **مسئلة** اذا شك
 في قراه اول الحمد هو في انبائها لا يلتفت ان علب الظن على حصول الترتيب ولو
 شك في الحمد وهو في الشويه **قال** الاوى اعاد الحمد **مسئلة** يجب ترتيب الاجزا
 المنفسيه سوي كانت من صلوه او صلوات ويجب ترتيب سجود السهو ويجب
 ترتيب الاحتياط كالصلوه الذي وجبت فيها والاداء والقضا حسب ما وجب فيها
مسئلة قال الذي يعيد صلاته احتياطا لا يباح ان يعلى احد اوره فربما يقين
 وان كان المصلوا لا خيالا اجبر **مسئلة** اذا عرف انه من الحمد اقصى عليها وان
 كانت الايه من غيره اكرهها بقدر الحمد والشوره **مسئلة** لا يباح حمل الوراثة
 النجسه والوراثة الذي يبي فيه في الصلوه تسطرا اختيارا **مسئلة** حكم
 العجر في التزج كالشور **قال** لا فرق بين ان يقع الحيوان المتروك له حيا يموت
 او يقع ميتا **قال** والدلاء البشيره عشره **قال** والانباء بعد تغيبه لا ينزلها اذا
 كان مشكوكا او افسهين **قال** كان عبد الدين يقول ان باطن الباريه يظهر في الشمس
 وهو واقف في ذلك **قال** الدبش يظهر بوطعه في الكثير والشماليه اما الزنيت فيه
 ظهر المشهور انه لا يظهر **قال** يكبر للمراه الصلاه في الذكر لهم للمعليه **قال**
 وهي محتمه بالنعمري **قال** محرم في الاخر بالشمليه مطلقا وهو المحي المشجب
مسئلة الشافعيه ان كان من بلاد عظيم تحب السافه من خارج من محله
قال الحيا يضر تقضي ركعتي الطواف وان صادقت حيفا لانها اشكر
 ولا تقضي غيرهما من الصلوات وان كانت نزلت لانها لم يجب في الابتداء

نظر الراجح والتمسك
 البتة

الابتداء او الافصا نها حتى علي الصبي والمجنون مع زوال العذر
مسئلة اذا سلم علي المصلي حال الصلوة هل يجب عليه الرد الاول
 لو نزل هل تبطل الصلوة **مسئلة** لو عمل الخشوع واعلمها
 هل تطهر **مسئلة** لو اخرج الامام قبل ان يسجد المأموم سجدة
 الشكر واشتج تسبيح الزهور عليها العلم هل افضل المتأخر
 او يفعل التسبيح والتسكع ثم يلحق **مسئلة** لو شك في شئ من الاعمال
 الغل قبل فراغه هل يجب الاتيان بالتكوير وما بعده **الايام**
هل يستحب في صلوة الاحتياط الجهر بالجملة **الايام**
 العاجز عن الاضطجاع علي الجانب الايمن هل يتقل الي الايسر
 او يتلقى **مسئلة** لو رفع احدي رجله في حال القراءة او جعل
 يعتمد علي احده دون اخري هل يضر ذلك **الايام**
 يجوز رفع واحد بالمرء **مسئلة** لو صلا حائلا للثيف او
 السكين والزنا والحد او غير ذلك مع نجاسته مختارا هل
 تكون صلوة صحيحة **الايام** **مسئلة** لو طهرت الحايض وبلغ العصر
 وقد بقي من الوقت ما يبع التيمم دون الغسل او الوضوء
 هل يجب عليه الصلوة ومع الاهمال القضاء **الايام** **مسئلة**
 قوله لا تسهر على من كنت شهوه هل مراده في ذلك الوضوء او فيها وفيها يقبل
 من الصلوات ان في بعض الشوا فيها فضلا **قال** لا يدل بعد
 نحو

في الصلاة
 في الصلاة
 في الصلاة

في الصلاة

بعد الكثرة ينبي علي الاقل العلم في جميع الصلوات ما لم يعد الي قلم التسبهو
 والخروج عن التيمم **مسئلة** اذا ضاق الوقت لا غروا في ركعات واشتغل
 بالعصر فبين له في الاثنان الوقت شمع الكثرة فهل يسوع له العذر الي
 الظهر روح انه قد شرع عمدا الي العصر **الايام** يعدل الي الطهر
 اذا كان يسبح خمسين ركعتا فصاعدا **قوله** في العنينة في الشك
 بين ثلاث واكثر باطل الا قبل الركوع يصح ان يكون تكبير الاثنين
 والاربع ونحوه اشكال هل يصح وتكون بما ذكرنا **الايام** اذا
 كان قبل الركوع فهو صحيح وان كان قبل او بعد سجود الاول والى السطران
مسئلة لو فاته الرفع ثم تقرا استتمت هل هو من يوم العصر والقائم
 اجتر اثباته ثم يصلي يصح ثم يصلي الظهر فقرا تماما ثم يصلي العصر قصر
 وتامنا ثم يصلي المغرب ثم يصلي العشاء قصر او تامنا **مسئلة** لو فاتت ثلاث
 فريض واستتمت هل هو من يوم العصر او من التام اجتر اشبع
 فريض اجتر اشبع فريض ثنائيه ومطلق بها بين الصبح والظهر
 والعصر ثم اربع ركعات فريض فيعين ظهر العصر ثم تايه فيطلق
 بها بين الظهر والعصر والعشاء ثم المغرب ثم العشاء ثم تايه فيطلق
 بها بين العصر والعشاء **مسئلة** لو صلى الظهر واشتغل بالعصر
 ثم طس عدم صلوة الظهر عدل اليها فاذا كررته طارا يعدل الي
 العصر وهو عدول من شابه الي لا حفره من حقه الي شافقه وهو

مسئلة

مسئلة لو علم ان في دمه صلوه غير محينه فالواجب ان يصلي صباحا ومغربا واربعاء في دمه على الصحيح
وصلاه الكوف والخوف والزلزله ويحتمل صلوه الثلث
لكن الاصل براه الدمه وصلاه الاحتياط **قولهم** من سها
في هو لم يلتفت لم ينص الشارع فيه على معنى مخصوص
وقد اجاب المرتضى في تفسيره انه هو الصواب في صلاه الاحتياط
وقيل ان يسهو في الشيء المشهور فيه هل في وقت وهو في محله
الاجاب **مسئلة** من شك بين الاربع والخمس فلا يخلو امان
يكون قايما او قاعدا او راكعا فان كان قايما فلا يخلو
اما ان يكون قبل ركوعه او بعد فان كان قبل الركوع بنوعه
الاربع واحتياط بركنه من قيام او بركنه من جلوس وان
كان بعد الركوع قبل بطلت وقيل نصح وهو قوي وان
كان في حال القعود فلا يخلو اما يكون قبل السجود او بعد
هما فان كان قبلها بطلت صلاته وان كان بعد هما بنوعه
الاربع وسجد للشهو ولو كان شك وهو في السجده الثانيه
وبعد وضع جبهته على الارض فلا يشبه الصحيح ان السجدين
قد حصلتا وان لم يحصل الذكر ولا الركوع الى الركن بنس
الاحتياط في الثانيه وان كان شك في حال ركوعه فقد بطلت

لا اذن

مسئلة من شك بين الثلث والخمس فان كان قايما
بعد الركوع بطلت وقبله برسلكه ويصلي ركعتين
من قيام **مسئلة** من شك بين الثلث والاربع والخمس فان
كان قايما بعد ركوعه بطلت وقبل يرسل نعته ويصلي
ركعتين من قيام وركعتين من جلوس وان كان قاعدا قبل
السجود بطلت وتعد هما بنوعه على الاربع ويتشهد ونلم
ويصلي ركعتين قايما احتياط **مسئلة** لو وطئها قبل ان تخلص من
عده الشبهه ففي التحريم اشكال لانها غير عده حقيقه
قال شرف الدين نص لا يحرم **مسئلة** قوله الامع نذبه
الطهارتين يريد بالطهارتين ان يقعا على وجهه يكون قد رفع
الحدث او استباحه الصلاه فيها وذلك ان ما يكون على وجهه قد سي
الطهاره الاولى فيتوضا فان ياله رفع الحدث او الاستباحه الصلاه
في حين يكون احد الطهارتين صحيحه فطعام احتلال من احدهما
وخذ الوتيف الحدث وشك في الطهاره فتطهر ثم يتقن
تطهر **مسئلة** لو نزل المتروك الاستبراء بالبول عامدا واستنبرا
بالترقم وجد بداعان الغسل ولا يعيد الصلوه ولو
استنبرا بالبول عامدا لا غير فانه يعيد الوضوء غير **مسئلة**
يقبل الا نامر ولو ركع الخنزير سبع مرات واجب ان لا يركع

لا اذن

مسئلة ايحيك اله الجلده الميتة المتعلقة بالبدن **مسئلة**

هل يجوز للجنب ان يغتسل عليه جبينه ويمسح عليهما كما يمسح في الوضوء
اما الجواب نعم يجوز **مسئلة** هل يجب تلبيقين من تحت نفقتهما
قال الاحوط الوجوب **مسئلة** اليس في غسل الميت للصابون
للذي يدلك البدن ويجوز منها علي البدن **مسئلة**
لو غسل يده والما الذي كان يصير في الغلوتين صبه
كله في غلته واحدة **قال** طهرت يده ويقوم ذلك بقا
الغلوتين **مسئلة** اذا بل الحصى والحنطة بالما النجس
يطهر الا في الكر وكذا الخبز النجس لا يطهر الا في الكر والحار
مسئلة لو نزل من عرف الاثان او يقف في طعام ولم يميز
فهو حلال ان تميز جرد **مسئلة** اذا قارن الاثان بنيه
الغسل احد جانبيه للجهل في رمضان او في الصوة الواجب
عليه بسبب هل يجب عليه الكفارة وقصا الصلوة والصوة
او احد هما **الجواب** يقضى الصلوة والصوة واما الكفارة فقال

كثير من الاصحاب يجمع وهو احوط **قال** يجوز لربيع ان يبيد العنبل
بعض الراس او الوجه **مسئلة** اذا ذكر حديثا في يوم لم تدرى
هو من نوع اليوم لم لا يفتد لا تذكر من صاوه ذلك اليوم شيئا الاحتمال

كوز

الاصحاب

الاصحاب

الاصحاب

كونه اخر افيكون قد انقطع دمه ما بعد الفجر قبل طلوع
الفجر الشمس بمقدار صلوة الصبح ويحتمل كونه او لا يفصل
ان يكون مبداه قبل الغروب بالحطة فلا يفتد عليها شوي
العشايرين ويحتمل ان يكون وسطا فيفتد جميع ذلك اليوم
لكن احتمال ذلك وعدمه شوي وكذا احتمال كونه
اخرا والعبادة لازمه ولا يشق باحتمال لصحة **مسئلة**
مختلفة منتسقة كثلثة واربع وخمسة توالف على هذا الترتيب
شهرين كل دفعه ففي السابع تاخذ ثلثه وفي الثامن اربع
والثاني عشر خمسة والعاشر ثلثه فلون هلت عن نوبه الشهر
الحاضر تحيض بالثلثة وتبقي يومين اشتباه تزكوه
متر وكات الحايض وتعمل باقي الزمان عمل المتحاضه
وفي كل ثلثه اشهر تقضى ثلثه ايا؟ اد عادتها ثلثه واربعه
وحده فالفاضلة كل ثلثه اد وارثله ايا؟ فلو تبقت انه
يقينا غير نوبه الثلثة بلا ما الاربعه او الخمسة تحيض بالاربع
مسئلة اذا برود بعض الميت بالموت ولم يخرج الروح من
بدنه ومثل لبارد الخالي من الروح **قال** لا يجب الغسل ان
لم يصدق عليه انه ميت بعد الموت **قال** النمط كاصون
ابيض فيه خطط اسود وهو من فوق سائر الجحجج البدن

الاصحاب

فليس يحشوه **ثرو وجبال** كما هو بضم الجيم خالصه **مسئلة** المحر
 في اتاعشله اصغر بعيد الغسل **قال** اهل الرواه المختلفين
 في الحيض نعل علي عاده الاكثر وايشترط كونهن احيا بلو
 كان نسايبها اموات عملت علي عادهن ان علمنها **مسئلة**
 التكه وشبهها مع نجاستها هل يصح بها الصلوة في الساجد
قال يجوز في المحر ان يرتعد النجاسة الي التمسيد **في الخبر**
 الطهارة شرط الايمان يعني النصف وقيل الثلث اذ الصلوة
 وتجوود وظهر والمواد بالايمان هنا الصلوة لقوله نع وما
 كان الله ليضيع ايمانك يعني الصلوة الي البيت المقدس حين
 سأل النبي عليه ما بال صلاتنا الي البيت **مسئلة** اد احلم
 بنجاسته البيوت بالتعبير ووجب التواضع فترا وحواته لم يزل
 باليوم وحب تاني فلوزاك بعض اليوم الثاني التغيير
 تمام التواضع **مسئلة** يجوز للحدث ان يتيم ويدخل الي احد ه
 المسجدين يصلي اختيارا اخذ بقوله كلما يتباح بالوضو
 والغسل يتباح بالتم على حد واحد **مسئلة** يجوز التوسم
 في الساجد بعد بنايتها وقد استها ونقله من مال المحدث
 الصلحة وليكن الساقيل الهدى **مسئلة** يجب علي الزوج كفن
 الزوج وان كانت نائيه **مسئلة** حول الخبر اتاعشله
 كابله **مسئلة** نائيه الوقت والعدد مع اطلاق الداء اذا تم

ولو
 في
 في

لها

لها في الشهر من واكثر تجعلها حياضا دايما او تجعل حياضا في كل شهر منه
 كعادتها **الجواب** نعل علي الفيسر وان كان في الشهر مرة اما اذا التمسيد
 ترجع الي الروايات لا غير **مسئلة** اذا غتسل عاديا مع وجود المطلاع
 وعند ما يمكن التمسيد بل نحو غسله ام لا وهل يجوز غسله بغيره وهو نظير
 اليها كالرجوع ام لا **نع** وهل للمرأة ان تنظر الي اعضاءها وهل المنع بها كالدم
نع ويجوز للمرأة ان ينظر الي اعضاءها حال غسلها وهو صحيح اما
 المرءة فلا تنظر الي عورتها على كل حال **المراد** بالتمسيد المشغول
 هو المنفصل عن اعضاءه المشغول الا المصروع عليه **مسئلة** من معه
 نالا يقبضه للوضو وانزاله النجاسة تحت انزاله النجاسة لتسوية ذلك
 الوضو ولو غدا لو وضو لم يفرغ حدثه ولو فعل ذلك متاننا او لظن التمسيد
 لها صح للوضو **مسئلة** لو لم يكن مع خربة يضعها فوقها خرج الحدث
 وجب لتبينهم **نع** **مسئلة** المتخاض وما تلمس الي اللوضو لو وقعت
 الوضو في اتسا الفتل **قال** الا لا علم احزانهم لانه لا يتبعه
 بمسئله **قال** الندبه حرم الواحد المكروه حرم الحرم **والصغار** حرم
 الكبار يرد كوا **الشيخ** رحمه الله في التمسيد بتمسيد كل يوم وليعلم الف
 وكعه وانما الالف في جميع الشهر للضعف **قوله** يقول العاصمي الاعمير
 الا علم منهما **اي** من الخبرين المختلفين **مسئلة** **قال**
 الماناهين الفضل الزايد في شخص نفسه **مسئلة** المراد بالبير التي ذاتها

٧

لا تجري فحة واقوة والحفن يكون عاودة ظاهر الاض
مسئلة المراد بالنقل في التيم جعل التراب مضموبا
 عليه ثم مسح منه **مسئلة** قال النبط هو من الباطن وهو
 من قون الجميع سائر اجزاء البدن فيه خطاط شوره
 وليس خشوه **مسئلة** الدفن في المعارة هل يجوز **لا**
قال ينهي على تمينها قبرا **مسئلة** اذا كان عادة المراده
 في شهره وتوالي ذلك عليها ثم عمها الدم بعد العادة
 جميع الشهر **قال** الحيض العادة قال انها متيقنة وما
 زاد لا يمكن ان يكون حيضا فان تم بعد مضي قل الطهر
 يكون حيضا اذا حصلت بشرايطه **مسئلة** السح الدم
 اذا كان محتمه اقل من كرايحي الأبا التخيير **مسئلة**
 الدم الذي تراه المراده حال الطلق قبل انفصاله ولو بعض
 الولد في اول بينوته ليس نفاس **مسئلة** اذا وقع
 الشهيد في ^{السيرة} وانما حاشه معه استى له لطهارته **قال** الحال
 اكل عذرة الانسان دون غيرها من العذرات وان كان
 كلبا **المرغش** والمعتاد كالمستوضي اي لا يلتفتان بعد
 الانصراف **مسئلة** لو غسل وجهه في مكان وبيدي يواخي
 وله يكن جن السابق لغير ضروره هل يصح وضوء **لا**

ومع المنع لو كان لضوره هل يصح **لا** ولو مشي خطوتين
 او ازيد لغير ضروره او لضوره **ومسح** هل يجوز **لا** **لا**
 مشا خطوه لغير ضروره **مسئلة** هل يجوزي ام **لا** **مسئلة** لو توضى من ابريق ال
 نير او عين مثلا هل يكون غسل **لا** **مسئلة** هل يتنجز من الاثام **لا** **مسئلة** هل يتنجز
 عنده **مسئلة** لو كان الانسان يحصل منه المعاصي وظلمه اهل بيوت **مسئلة**
 ويعود الشيطان يغلبه عليها هل يجوز له ان يام **لا** **مسئلة** اذا تاب بخور وهل اذا
 كانوا هم يعرفون منه هذا الحال لكن يتبعوه ويشكفون عند الصلاة بخور ان يتوا
 به ام **لا** **مسئلة** اذا كان غير حق ادي **مسئلة** الاستنجاء اذا حصل التعدي **مسئلة**
 هل يطهر بخر واحد او يكون كغيرها مرتين **مسئلة** اذا لم يرد المصلي السلام
 فاعل حرامها والعقلوه صحه **مسئلة** واذا سلم الماسوم قبل الامام ولم ينوي الا ان
 يكون فاعل حراما والعقلوه صحه **مسئلة** هنا احوال شتى **مسئلة** توقع التيميم
 من مكان يرى منه الجدران وهو غير جازم من دورها **مسئلة** الصوره حالها الا
 جازم بالسفرين دورها **مسئلة** توقع الرفقة بعد غيبه الحذر والاذان وعقود **مسئلة** قضاة المشهور
 جميعها **وفي هذه** الثلثة **مسئلة** توقع رفته على ذلك الحد وجزم بالسفرين
مسئلة توقع رفته على حد مفليه وعاقب سفره عليها **مسئلة** توقع رفته على حد مفليه **مسئلة**
 بالسفرين دورها وفي هذه الثلثة يقصر الا ان يمضي عليه ثلاثون يوما ثم يعد
 ذلك ولو ملوه واحد **مسئلة** هل يشجب في الحجور ان يتم اصابعه الا بها
مسئلة يتجدد السلاوه بشرط انها المشا جد السبعه ام **لا** **مسئلة** **هو** **حوط** **لا**

وهل يجب علي ما يصح التوجه عليه **٧١** هو **احوط** وهل القبلة شرط
٧٢ هو **احوط** وهل طهارة البدن والنياب شرط عند من قال
 بذلك **٧٣** **وما** الواجب فيها وهل يجب التكبير عند الرفع
 منهما ومن جميع التجذات المتدوية **٧٤** **وما** نية الواجبة وما
 نية المتدوية والادعاء فيهما وهل فيهما **٧٥** **النية** استجد
 بتجده العزيمة ان الوجوبه فيه الى الله **والذكر** ما شئنا **مسئله ٥**
 الميت اذا اوصي بصلوة يجب اخراجها من الاصل **٧٦** **قال هو**
احوط **مسئله** اذا لم يكن اب ولا جد هل يجب على كل من رتب ما رتب
 في الاقرب لو بلغ نحو الثلثين رجه واصلح وصوم ام لا هو **احوط** وكذا استبد
 العبد ام لا وكذا لو كان الوارث نثي ام هو **احوط** وكذا الزوج وبالعكس ام لا
 هو **احوط** **مسئله** يكون الماتق في الصلوة وغيرها يقع على ثوبه او بدنه من
 هذه الثمانية الذي ينعوق في اطرافه ووضوءه الحراز والقش في اللها وغيره
 وهذا لا يفتقر لماتق زمانه هل ينحسر لم لا **احوط** **الاعتراف** على عثم
مسئله هل يجوز له ينسب على الفخار المشوي وينسب عليه على طر الكلب ام لا
 ينسب على كراهه ونسب اولي **مسئله** اذا كان في المتوضوء في سجدة بعد اتم
 نعم ولو لم يعيد هل يتقبل ام لا نعم اذا لم يكن كسبة الشكر **مسئله** رد التلاوة هل
 يقصد بالرد الوجوب ام لا نعم ولو رد غير ثم رده هو هل يقصد الوجوب ام

الندب

الندب **بلا** **الندب** **مسئله** التسلم عليا وعلي عباد الله
 الصالحين مستحبه يتوي بها اخيرا ام لا **قال** بعد الواجبه
 وهي اجبه محببه **ان** الذي يفصل بهما شي ولا عرف فهل ذلك
 الصلاه صحيحه **٧٧** **نعم** **مسئله** اذا قارن بالنيه في غسل الجنابه
 اي جزء من الوجه انما هل يصح **٧٨** **نعم** **مسئله** هل يجب
 تجديد الوضوء عقب كل وضوء واجب وندب وان لم يصلي
٧٩ **نعم** **مسئله** اذا كان يصلي احتياطا هل يجب له تجديد
 الوضوء عند كل صلوة فرضا **٨٠** **نعم** **مسئله** هل يجب في التقاض
 ما يستحب في الادام قون ودنوا ونسبح **نعم** **مسئله** من وجب عليه
 ركعتين او بعدها وبين او نذر هل يكون تحيرا بين الحج والاحقاف
نعم **مسئله** قوله لا سهو في شهاه في الحكم والا لو شك في سجده
 السهو يبي على الاكثر وكذا في الاحتياط وايضا بطلان ان شك في عدد
 ركعات الاحتياط او سجدة السهو يبي على الاكثر **اما** الاجزاء كالقراه
 والركوع مثلا وكاليوميه فبذلك منه في الاحكام **مسئله** لو استوجب
 لصلوة واطلق صح وابتدا بالصبح **قال** الفرق بين صلوة ال
 موان واليوميه في تقديم الفضل في اليوميه لنيه الامام **واما** الحزاه فيجب
 تاخرهم فيها وذلك لان النسيب يفتدي بالامام فماسب الخلال ان يكون
 العدل مما يل التماس **مسئله** لو سلك مسافدا محمول ففرضه التتميم ولو

ان ذلك الركوع والركعتين
 وان ذلك الركوع والركعتين

خصر

قصر اتفاقاً وخروج الوقت قضا تماماً **مسئلة** يصح ان يصل في نافله
 اذ امح ان عليه نافله قضا **مسئلة** لو صلى طائفاً دخول الوقت ثم
 ذكر ان عليه سابقه فعدل اليها ثم تبين له في الاثنان وقت دخول
 فيها لم يكن الوقت دخل فهل يصلي به **التهود** ذلك العذر لا
قال الجواز قوي والاعاده اجرب **مسئله** اذ احرمت
 محاضره ثم ذكر ان عليه سابقه فعدل اليها ثم ذكر ان كان وقتها السابق
 فهل له ان يرجع الى المحاضره **الجواب** نعم **مسئله** لو شرع في الصلوه
 اماناً حصل له الخوف في الاثنان فهل يجب عليه التمام او الاقتصار
 على القصر **الجواب** هي قصر **مسئله** لو حصل في منزل اثنان
 بادته وشرع في الصلوه ثم امره بالخروج وعليه ضرر من مطر او عذو
 فهل يجب الخروج او التمام **الجواب** ان اذن له زماناً يتبع الصلوه التمام
 ولا يقطع الا ان خان الثلث الخروج **مسئله** تجوز الصلوه على رجل صابغ
 يدر عليه قوله تعالى هو الذي يصلي عليكم ومكة بينته **روي** عن
 النبي عليه السلام انه من واضع علي قرآه سورة الواقعة آمنه الله
 من الفقر **مسئله** لو اغتسل في مكان غير مبلول صح غسله ان علم
 عدم كراهيه ما لله اما نطقاً او شاهداً الحال وان لم يعلم بالكره
مسئله اذا اصلي عارياً فاجب الا من المطلع يوهي للركوع فاذا
 اراد اليمين للركوع فعدل واوما **مسئله** يشترط في الصلوه ان يكون
 الشتر خارجاً عنه فلو شتر عورة ببعض اعضايه او شتره لم يصح

ص

يصح **مسئله** اذا اخطى بالضر حتى ضاق الوقت وتيمم ودخل في
 الصلوه وراى الماء في الاثنان حتى مسح فطعها النوات فهل ينقطعها
 ويتوضي او يمضي ويعيده بعده **الجواب** اذا تيمم وابتدع الزمان
 غيره صح والاعاده احوط **مسئله** لو نظرت المامون فوجدوا حائضه
 في ثوب امامه فهل يشوي الانفراد ويجب عليه اعلامه
 بها او يمضي في صلاته وتكون صحيحه **الجواب** ينفره ويعلمه وجوباً
مسئله لو عرفت الحرة باعتناق لامه في اثنا الصلوه وهي مومنه
 بها فهل يجب عليها الانفراد واعلامها او يمضي فيها وهي صحيحه
الجواب كلاول **مسئله** لو نزل من اثنان المصلين اوم من يديه
 وهو في المسجد فهل يجب عليه القطع والخروج منه او الامضا فيه باطلح
 الصلوه خارجاً عن الطبق ام لا **الجواب** ان انفرد في ما سأل الصلوه
 بطلت ان اذ على نضاب العصف **مسئله** لا يجوز للمصلي حشر الدم
 في يديه لانهما بالرفق **مسئله** لو صلى اثنان اماماً بغيران ولي
 المنبت **قال** يكون باطلا مع التمان من استند اليه وكذا اصله المقترن
 اما لو صلى اثنان بغيران فعدل احدهما او حران الصلوه **قال** اجابته
 نفاً على الصلوه او القبول **قوله** في نوافل اربع بلا تون على الا شهر
 في اقل العصر شقظ منها عتبه وقبل اربعه وميل اثنان وقبل شقظ
 من نوافل المغرب دكتان اماناً اقل الظهر ولا تقربه لشفوط حتى **مسئله**

لو

لو الحز في النبيح عوض الجهد لم يضره **قيل** افسق نصف الليل وقيل دخوا
 الليل **قوله** مادام وقت لا اختيار يقيا اي مادام المتخير والادبم الا
 قدام في الظهر ومادام المتلان والتمايم الاقدام في العصر اما باشتا مقدا
 الظهر والعصر منها او غيرها **قيل** **قال** اذا اجتمع عيد جمع التفصيل
 قوي بين الحاضر والمآبي **قوله** والا زنى اميرك المراد بالبرده هو لغاش
 الا يضر منه بارك النبي عليه السلام وكانت يمضا والبرده ايضا **مسئله**
 من علم قضا صلوة هل يجوز ان يصلي الربا **الجواب** لا **قال**
 يتم المسافر في الثالثة **مسئله** اذا كان بين الفرض والفضة قليل من ركعت
 هل يحل له ام لا **الجواب** لا يجوز للرجال **مسئله** الاعمال يكفيه قول
 الواحد في الفعلة اذا كان عالما بالادلة فلو جعلنا حاكم مع عدم العارف هل
 يعمل على قوله **الجواب** تكفي مع عدم العارف وكل اى الوقت نعم تغير
 القول ان امكن **قال** شعر الحيوان الموطوء الموجد ذنبا الفعل
 طاه بخروج الصلوة فيم **مسئله** لو قدم التسليم على الامام عامدا كان
 ماثيا **مسئله** اذا نوي بالتسليم الاول الندب هل يخرج من الصلوة
 او بالتالي او الاولا فقبل الواجب **قال** ولو عكس جاز **قال**
 الما مؤخر ان سادق مائة كتب له اجر يعطى وان لاحقه كتب له
 اجر اربعين يعطى **مسئله** لو عاد الانسان بعض القران اما

للحن

للحن او ليجود قراه هل يكرمه **سجد في** **الجواب**
 نعم يكرمه اما من اعاد متعمدا **مسئله** هل يتعين اذ كرت
سجد في **الجواب** الاولى وجوب ما نصته
 الرواية ونحو الطهارة **مسئله** معتقد وجوب التسليم
 على النبي علمه لو صلى خلف غيره معتقده وبالعكس ما الحكم
الجواب الا الذي يجب تركه ويمكن الفرق بين المقلد والمجهد
 وتحتل المتابعة الى التسليم على النبي ثم يغير **مسئله** اذا حصل بين النبي
 والتكبير فتره بعطسه او شعاع الشبهه هل يبطل **الجواب** نعم يبطل **مسئله**
 هل يجوز ان يتقدم من يتعل عن الجهد وان يكرر من الجهد وان تعدد
 الناقل مثلا ان يتقل واحد بعد واحد الى ان يتهدى الى الجهد **الجواب**
 لا تعيد الا للفق اما النقل فجاز وان تعدد او قدر على النبي **مسئله** اذا
 استوجر الرجل ان يصلي عن المرأة هل يصلي بصلاته او بصلتها او يكون محرم
الجواب لا يجوز في الجهرية **مسئله** اذا اذبح المأموم رأسه من السجود والركوع
 قبل الامام ناسي ثم جاز برجع ترفع الامام او غلب على قلبه انه رفع قبل
 محوقه في الفعل بالحكم **الجواب** لا تبطل الصلوة الا انه ياتم بترك اجزا
 المتابعة الا ان عاف فوت متابعته **مسئله** اذا عرف واجب عبادته مثل
 الاشتغال بعبادته الفقه افضل ام القران **الجواب** افضل هو الاكثر ثوابا
 وقد ورد في كل من الجانين ثوابا **مسئله** الصوف المجهول اصله كالبحر

مسئله

مثلا هل تصح الصلاة فيه ام لا **الجواب** اذا غلب على الظن انه من جنس الماكول صلى فيه ولا فلا **مسئلة** لو نسي تقى الامام وصلى فانه بعد **مسئلة** لو صلى في ثوبه الخيش ناسيا فانه بعد في الوقت وجاز **مسئلة** اذا قدم المأموم الاكاد الصلاة على الامام عامدا يفعل حراما وتصح صلاته وان لم يعد الاذكار بعد فعل الامام ويجوز اعادتها ولا تجوز للشيء **مسئلة** تضم في جميع احوال الصلوات الا في الركوع والامام يفرح عنها في الثبوت وفي التغيرات لا غير **والاذكار** تابعة للثبوت خاصة **واللائم** خبرا مطلقا **والماثور** اخفا تام مطلقا اذا جهل وجوز رد السلام او جهل بطلان الصلوة على تقدير عدم الورد او نسي حتى بات المحل ما حكمه وهل يجوز بعلمك السلام **الجواب** لا تبطل الصلوة ويجوز سلامه لا بعلمك السلام **مسئلة** اذا راى الطفل والمجنون عموده المصليا هل تبطل صلوة الجواب لا يخرج من كيشف العمود عند غير الميمر اما المصلي فتبطل وان لم يكن ناضرا اصلا **مسئلة** هل يصح ان يصل الانسان ببستان البتيم ام لا نعم يصح اذا لم يتحتم عليه ضرر **مسئلة** لو اخرج في صلاته ناسيا لزمه سجدة بالسهو **مسئلة** لو سمع الامام اذ ان اجتزابه ان كان للجماعة والا فلا **مسئلة** الجنون ان يقتدى بشخص حتى يعلم هل صلاته فرضا او نقلا او يغلب على ظنه انه فرض كاذب **مسئلة** اذا تقابل الوصي ومناجرا

الصلوة

الصلوة

ومستاجر الصلوة ليصبح واركان المستاجر متبعاصح ولو تصاد قايما فتباد العقد صح ولو ادى الاجير الانسداد لم يقبل منه **مسئلة** لو شرب في فريضة ثلاث مواضع وكثر وبنى على الصلوة وبذخ حله ولا يفتى **مسئلة** اذا سجد على شئ الخيش او ما لا يبيع السجود عليه ناسيا صح وسجد للسهو على الاولى **مسئلة** اذا كان الورد الجسام تصح الصلوة به اذا كان مما لا تصح الصلوة فيه من غير انما يقوله وان كان الاجية التي في الصلوة على البيت الا ولا العمل لوجوبها اولها مع بل هو واجب **مسئلة** التسيب الذي هو بدل القول هل يصح في العكس فيه والخروج وهل يجب القصد اليه ام الجواب لا يستحب التسيب وهو اختيار ما يقول في الصلوة على الميت تستحب على من لم يبلغ سنين فهل يجوز مله عليه فضايم يجوز ما يقولون في السجود على الاعضاء السبع وهل يجب استقبال كل عضو وضعه على الارض او يكفي بعضه وهي الاصابع من اليدين ام لا قال يكفي سبماه وينبغي السجود ما يقولون ان الوطود انما خرجت بالدهر وتدلها دارع جعلها داخل ثيابه هل تصح فيها الصلوة نعم **يقول** في الصور والصدية الذين يهادون البلوغ فهل ينوبوا بعد انتمها الوجوب او التذات قال بخلاف **مسئلة** الانسان اذا كان اعشى وعينه مفتوحة وهو يقرأ على عهدها وقته هل يكون حله في صلوة الا انها حله المبرام

الصلوة

٤٢

الجواب الظاهر انه كما يقترن **مسئله** جاوبت العاري وسط العورة مستحب
مسئله اذا غشي على الامام او حن استتاب عن تم بالمطبخ ونحوه الثاني
 موضع قطع الامام وان لم يعلم من اس قطع قران اولها ولو يتقن انه كان
 قرانها اية او يزيد بقوله الامم وما بعدها قال توكه الصلوة في التراب
 السود عند العمارة والحجف الكشاف قول امين تبطل الصلوة ستواكف
 بعد الفاتحة او لا **الجواب** المسئلة من السورتين **مسئله** يجوز ان يهاتى
 بالتشبيحات الاربع بعد الخلف الاواخر **مسئله** لو صلى الظهر في آخر
 الوقت ولم يركع احتياطاً وانما من الوقت ان قدر ركعتين
 اخضعت لهما العصر **مسئله** لو شك بين الملت والحسن قبل
 الركوع او سلم نفسه وتشمه وسلم واحتاط بركعتين فاما
مسئله لو شك بين الاثنين والثلث والاربع والحسن فصح
 بعد اكمال السجدة بين لا غير واحتاط بركعتين قائماً ولو شك
 جالساً **مسئله** لو تكلم او اشتد بر في صلاة الخاتمة صلاة الخاتمة
 بطلت **مسئله** ما سجدت بالسهو بخان الزيادة واليهما **مسئله**
 اذا لم يسمع المأموم في الجهر ولو فهمه قراناً **مسئله** اذا
 كان عند طفل ورد السلام **قال** الاولي المصلي البايع لا يبرأه
 لتعلق الوصوب به **مسئله** المسافر اذا اقام في بلد عشرة ايام
 ومن في هذه العشرة ايطا لون المسافر فهل يشترط الاقامة

قام

الاقامة او من الشرف او امانهما **الجواب** املا النظر الى التمام
 او القصر فقط ومتم ان كان عازماً على العود الى البلد والاقامة
 وان كان كثيرا فمجرد اجتماع من تلك الايام عشرة كما عبره بها
 بل حكمه حكم من لم يقر وهو باي علي التمام **مسئله** ان قصد
 اقل من مائة ثم قصد المائة حين اهل شرطه موافقة جاز
 ذلك المكان المتجدد القصد منه واذا ناله من بعد اشرف
 منه او بمقدار ذلك **قال** القوي التقصير من حين القصد
 مع الضرب وان لم يتوارى احد هما **مسئله** من لم
 يصلي على الميت يصلي عليه قبل الدفن وبعد **قوله**
 في التوافل فان خرج وقد تلبس بركعة المواد بالركعة الراء
 الركوع **جواب** **قال** اذا لم يغلب على طه شئ من
 الجهات تحيرو لو وسع في الطه من اربع فاربض على
 الطهر الى جهتين ثم العصر في غير سبيل الجهتين كما
 اصلوه صحیح يقينا بخلاف ما الواقع العصر الى جهتي الظهر
 لجواز كونها غير القبلة **مسئله** ان اترك الامام قراءة التوراة
 وعلم المأموم بذلك هل يجوز له ان يقتدي به بعد ذلك
 المحب عليه المنقود ويقرا التوراة **قال** يحجب
 المنقود ويقرا ان علم انه تركها من بعد **قال** التمام هو

هو الذي يكسر التافل وحضر منتقن او مخالف في لجنة
 ياتيه وكذا من عتوبه او يدنر نجاشه ايجوز ان ياتيه **قال**
 بحسب ان يبع الامام المامون عن الاقدابه ان كان غير
 اهلا للامامه او نجس التوب **قال** ولا يجوز استناب الموب
 اللسان علي صلوه با شجار وغيره **قال** يجب نود
 المد في الحلاله في المهمه الاولى واللام والمالف ايضا الزايد
 عن المد الزايد اللانم **قال** الفتوق المشي الي بعد الركوع
 وشاير افعال الصلوه ان كان وقت الصلوه بائي نوي به
 الاد او ان كان فات بالقضا وقوله قضا المراد به الاياتان
مسئله لو لم يمه في الظهر ركع احتياط مثلا هل يقدرها
 على العصر **قال** يصلي العصر ويقض الاحتياط **قال** لو را
 المامون من يري الذي يري المام اصحت صلوته **مسئله**
 اذا امكنه ان يصلي بعض الصلوه مع الامام وبنهما مفردا
 ويدرك اخرى مع الامام ما هو ما **قال** الافضل له
 ان يتم فرضه ولا ينفرد عنه ويتم ثم يدخل بالواحدة
 بكما هاتر **مسئله** لو احدث قبل الاياتان بالابعض
 المنسيه كالسجد هل يبطل **قال** لا يبطل
 وان كان الوقت قيا نوي الاد والا القضا وحده
 الاحتياط يتبع صلوته في الاد والقضا **قال** الصبح

العدل

العدل عن التبع الي الحمد بعد الشروع ولا العكس
مسئله الارض المنحدرة جابره بالنسبه الي الامام والموق
 للمصلي الواحد كيف كان بالنسبه الي مساجده التبع
 اذا كان يتبع اللبنة لو ثبتت الي الموقف اللبنة قدر
 اربع اصابع مضمومه **قال** تجوز الصلاه في الخرج اعاءه
 وفي الشجاب بجوز لان له ايه لا ياكل اللحم لفظا لتعليل
 في الروايه **قال** الفنگ والسجود والحوصل الجوز فيها
كتاب الزكوة **مسئله** العبد
 المشركي من الزكاه لعدم المتحقق اذ امانت واواثر
 له مبراته لا رايها والافلام **مسئله** المخالف بعيد
 شي من العبادة عند الاستبصار بشوي الزكوة لانها
 حق الادي **مسئله** الفايده في الوجوب علي القول لم
 سقوط الاعتبار بحسب في تلمايه وواحدة تلت وعلي
 القول بعد سقوط بحسب اربع وفايده الضمان
 انه لو تلف من تلمايه وواحدة واحدة سقطت من تلمايه

العدل

جزو وجزو مثلث شبيهه وعند الشيخ يقطع جزو من
 ثلثا به جزو وجزو من اربع شبيهه هكذا اقره صاحب النهاية
 قال اربع ماير اقوي **مسئلة** تصح فطره الضيف له مع
 فقهه وعند لا يوجب نفقته اذ اكان بالشرط مع زياده وهو
 ان يكون مديون او يقصد لها التوسع غير الواجبه علي
 موجب الاتفاق **مسئلة** هل يجوز للانسان ان يقبض شيئا
 من الزكوة ويصرفه علي اطفال متخفين بغير توكيل من حاله
 او وصي **قال** بد من اذن الحاكم ان كان وان تعدد جاز ايضا
مسئلة ان اكان علي انسان حنظل وزكاه وتركه فاعطن
 ان لا شي عليه او اجله **مسئلة** هو مشكل فيها هل تصح صلوة
الحواب نعم اذ لم ينافيه كان يكون المال مع والمتحقق حاضر
مسئلة الوطى العراقي ماير وتلتوت درهمها شاميه **مسئلة**
 في عوة الغله تخرج البدر واجده الاجير من حين الحرت
 فيما يخص الحنطة والشعير وعند اعلف القدان وما
 يعرف علي اله الحرت وما يلحقه المون ثم يعتبر بعد ذلك
 كلفه النصاب **مسئلة** الضيف الذي يوجب فطره ان
 وهو العطلان ولو كان جابرا

في حقه الاجير

يفتون

ان يضيف به ليله العبد قبل غياب الشمس شوي
 كان الهلال راى قبل قدومه او لا **قال** ابدن
 ليله في رمضان **مسئلة** اي شرط العدا في قبض الزكوة
 بل اجتناب الكباير ولا يجوز تاخيرها ان اوجد المتحقق
 والتمكن من اخراجه **مسئلة** اوجب فطره الزوجه المتتمعه
 بها ولاقتها **قال** وفطرة زوجه المعسر الموسره علي
 وعند اصيغر الموسر علي نفسه **مسئلة** لو قبض المتحقق من مال
 الزكوة ما يريه عن مونة السنة كان يقبضه دفعه لا يجزئ
 الخس ولو حال عليه احوال ووجب فيه الزكوة ان بلغ
 النصاب وحال عليه الجور **مسئلة** هل تجب زكوة الفطره
 علي من عليه دين متعرقا لما في يده قبل دفع الغرماء وهو
 يقونه سنة وازيد **قال** اوجب **مسئلة** صاع الفطره الي
 وماير وسبعين درهم شاميه من جميع الاجناس ومن اللبن
 ايضا **مسئلة** قدر المدا المخرج في الكفارة ما ينبت ثنتين وثلاثين
 درهمها ونصفا شاميه من حنطة او خبز او غالب الفوت **مسئلة**

دوسر

لو حال الحول أربعين شاه نصف حول ثم ملكا احد وثمانين ثم
 حال عليها الحول فعند تمام حول الأربعين بقيت له وانجب
 في الباقي شيئا فنقصها وكذا الوملك أربعين بقية وحال عليها
 نصف حول ثم ملكا عشرة لزمه تبيع لا غير لنقصها **مسئلة**
 اذا وجدت انسانا في يد ظالم او حيا عليك فخليصه وان اناك
 الى القتل يجب الا ان كان الظالم يريد قتله فيجوز قتل الظالم
قوله اقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الاول وقيل ما
 في الثاني والاول اصح **قال** يعطى القليل والكثير **مسئلة** قوله
 في الدين زكاة علي موحدة بمعنى ان المدينون ان كان
 عين المال وقتة وخالي بينه وبينه فولوته على موخر **قال**
 لو تناول الانسان من مال غيره ما يشهد الحال بعد ذلك
 الكراهية جازتنا وله **مسئلة** الغنى الذي يجب عليه
 الفطرة هو ان يملك ليلة العيد مائة الف درهم ولعياله كذلك
 السنة المتقبلة فعلا او قوة **قوله** تع ومن الانعام حول وقرنا
قال الحول ما يحمل عليها والفوش الصغار من الابل
 وغيرها **قيل** سمي الذهب والنفضه صامتة لحفاها
في الجبر ما هلك مال في بحر او ابتور امله الزكوة ولا
 صيد صيد في بحر او ابتور التبيح **مسئلة** لو حصل
 عنده كفارات متعدده ولم يجد فقيرا علي قدرها جازان

ان يكره عليهم ولا يجوز ان يفضل احد منهم علي صاحبه ولا يجوز ان
 ان يعطى كل فقير كل يوم ازيد من يوم من كل كفارة **مسئلة** لو
 اراد انسان ان يدفع زكاة ماله الي طفل او صبي له
 اما بان يطعمه او يكتفه اين يكون محل النية وكيف صور
 النية **قال** بد مزادن الحاكم وان تعدد نوي عند الكفوة
 والنية الكفوة هذا من زكاة مالي لو حو به الي الله **قوله**
 في الفطرة الضيف وشبهه كضيف الضيف **مسئلة** الغناء
 المتخذ للنمى يجب ان يركب حاصله **قال** كان عميد الدين
 يقول يشترط ان يكون ذلك الحاصل نصابا لا يركب الامانة
 هو نصاب **مسئلة** هل تجزى في الكفارة غير الحنطة والتعير
 كالتمر والزبيب والذرة ما حاسب **قال** نعم تجزى في الحل
مسئلة هل تجزى في الفطرة الخبز والدقيق بالصاع او بالقيمة
 كما ذكر **نعم** بالقيمة **مسئلة** قد ذكر في ضبط الدرهم الشرعي وقد
 بالتعير والتعير عالي وداني ووسطا علي حبه التعير
 اربع حبات من حبه الشبم والادني ثلثه والوسط ثلثه
 ونصف حبه الشبم ما هو وقد ذكر في النجاشي الصاع والرطل
 الشرعي وقدرة والنقول بخلافه والرطل المدني اوضح
 لنا مقدار الجميع ولذلك وضع شعرا ليعودون علي التعير

طولاً او عرضاً **قال** حبه الشبه يتعملها اهل المشرق وهي
 ستة اشباع حجم القيراط التي هي ربع القيراط والظاهر
 الوضع على عرض الشجرة **مسئلة** اذ ازرع المغل وفيه
 عشو الصدقة فهل ينمو اعلى ملكم او لا ينمو المالك شوي
 القدر المذكور **قال** التمالك وحده **قوله** في زكوة
 الفطرة وهي في ايام ما يصل العيد **قال** هي اذ ايام
 تزل الشمس شوي صلينا قبل الزوال او بعده عنده
قال لا يقط الاعتبار المزارع ما به وكل نصاب مع الاك
 قبل نصاب واحد **قول** الفقهاء يجوز من غير غم البلدان
 كان ادون قيمه يريد بها التاه الماخوذه في زكاه المبلان
 العين ليس فيها من حبس الواجب اما في الواجب
 غير المبل فيم لا يجوز امنها **مسئلة** الدرهم المضروب اذ اطمت
 سلتها لا يجب فيها زكوة وان كان الطرس بفعل المالك
 ويجب تعريفها للتعامل بها **مسئلة** اذ اكان غنيا في بلده
 فقيرا في غير بلده لا يعطى من اكرهه شيئا ان مصروفها
 الفقير والمكسب **قال** لقروض اذ اتقد امنها مو اطاه علي
 القرض ثم حال الدفع لم يرد لرايجاب وقبول **قال** هو
 قرض صحيح ويجب زكاه علي المقترض **مسئلة** اذ اكان

عبر

على الاثنان لدين وما في يده يقصود دينه وهو اكثر من قوت
 سنته **قال** يجوز ان يوفي له دينه من سهم الغارمين والاول
 اخذ تمام ما زاد عن قوت يومه ولبه فوق ما **مسئلة**
 لو حضر شخصان ممن يستحق الزكوة عدك وناسق
قال الاولي ترجيح العديل ولو اعطى الناسق اجزا عنه
 ايضا **مسئلة** ان اقترض خصام الماني مكان قصدهما
 مفارقتهم وطلب في اوفي غيره وجب علي المقترض الدفع
 وعلي المقترض القبول لو كانا في مكان اقامتهما الينما السلام
 الا في **مسئلة** قوله وامكان الا ان اعتبر في الضمان في
 الوجوب **قال** يعني هذا انه لو تلف النصاب لم يضمن
 لانه لو حرمي الحول وهو غير متمكن من الا ان لا يجب بل يجب
مسئلة لو تولي الاثنان مصلحة اليتيم اما بان يوكله الوصي او
 الولي او يتولاه هو من حيث الامر بالمعروف واقترض
 لليتيم شيئا من الزكاه كيف صورة الاقتراض وصورة الاحتياج
قال يقول المقترض اقتضت كانا هذا فيقول الولي هم
 اقتضت ثم ينوي عند الاحتياج فيقول احتياج مالي
 في ذمه الطفل الفلاني من زكوة مالي لو جوبه قسرا الي الله
قال لا يتبع صاع الفطرة مطلقا **مسئلة** الزوجه والضيف

الا

التكال العديس
 والدين وقد هههههههه

والضيف اذا اخوجا عنها الفطر لم يجز الا بان الزوج والضيف
قال كونه الفقير ثوب واحد ويجز ثوب الاحراج **قال** الناشر
تفط فطرته **قول** الفقهاء في الزكوة انها محل له اذا هـ
ملك سبع مائة انهما وفي موضع اخر قلنا ان اذا ايتت بها
قد كفايته وحج عليه اذا ملك حشرين واستتم بها الكتاب
هـ فهل تجل له الزكوة مع ملك السبع مائة او الثلث مائة مع هـ
هـ وجود كفايته سنة اذا ابقدر على الكتاب وحج عليه
هـ الزكوة مع ملك الحشرين وان تكفه الحشرين سنة اذا كان قادم
هـ على الكتاب **قال** الضابط بعد الكفاية **مسئلة** العلسه
هـ والثالث تجزيرها النصاب ولو بلغ احد هما النصاب
هـ وجبت فيه الزكوة **مسئلة** لو اقرض فقير غنيا شيئا من
هـ المال اراد التوصل الي شي من مال الغني ليحبه
هـ عليه من زكوة او فطرة ثم باع الفقير الغني شيئا من الخنطة هـ
هـ الخجل وانما فعك هذا احياله الي التوصل الي المال فهل هذا
كلم صحيح **قال** هذا الكلمة وتوركة اولي وان كان جزاء هـ
الباعث على اعطائه الزكوة بحيث يتا في الاخلاص كان الدفع
غيره مبرور للذمة وان كان لا يدخل له في الاخلاص فلا باس
والمكلف فيه مدبر بنقته وبالجمله كلما كان هذا الباب منافيا

الكفاية الضابط

الذمة

للذمة للذمة كان ما تعاقم البراء من الحق الواجب **مسئلة** الفقير يفرض الغني
ليلة العيد الا لو دفع الغني ليه من الفطر وقد وقع هذا فهل هو اطلاق لا
قال الظاهر لا وتركه اجوز **مسئلة** قوله في الدرر في باب الزكوة
ولو دفع الفقير غير مخاطب بالانفاق جائز وشوا كان بل لا اوج
المنع واذا كان طفلا فهل مخاطب له عني الوالي يتولي الغني له من الغيب
ام لا **قال** جواز في الموضوعين فوي جسد **مسئلة** هل يجوز اعطا
الشريف الفقير من الكتاب محمد فقد كفايته من احسن ام لا **مسئلة**
اذا كانت المرأة فقيرة الا ان لم يوليها من كفايتها الا انما من
هل النجاشي هل يجوز قبض المونة ولا يلزم مع الحلي ام لا **قال** لا يحل
بيع ما جرت العلام به اذا كانت لهل النجاشي ام لا وكانت مشنة لا شوقع به
تفقا من زكوة ولا مخاطب به **مسئلة** هل المعتبر بالصاع في الزكوة
بالوزن في المنزلة كونه او في غير اللين ما قدره بميزان الشام **قال** المعتبر
الوزن وقدره العبد ومائة وسبعين درهم بصحة قوله في المختصر وهي
قبل العيد فطره وتقدره درهم اي قبل الصلوة صلواته وهو اصل ومثل
اي في الثواب **مسئلة** لو حصل ظن عند الانسان بخود ان يضيع من
الذكاه وكذا العلوي يشوط كونه ما يستحق من محل الذمة عند التناول
ولو هلك الطعام بالاكل لا يجوز الاحتساب عليه ان يعلم بانه مضمون
عليه **مسئلة** يجوز ان يشتري برزكه ما لم يكتسبها ويوقفه على المؤمنين

السامع

به

وحل النبي ان يقول اشترى هذا الكتاب بكذا مالي لله تعالى وقد الوضعت من غيره
 لله ولو كان هناك من له حاجه الى الركاه فنزل **مسئله** البده يعزى ويركي
 ما عده سئو كان البدر منى او لا وذلك بعد اخراج الموانع لو زرع حنظل
 ولم يكن زرعاً ثم نمف لزمه ذلك المقدار لا يلبس من النما الذي يخصه نصيب
 الفقير **مسئله** المدسحة الزكاه ما يخرج من الارض وغير الاربع لعق الامعاء
 ما ايدى الارض امنوا الفقير وطيبين ما رقتناج وما اخرجوا لهم والارض **مسئله**
 النفقة الواجب على القريب لقرينه سلك الحكم يجوز له فنقض التوثيق من الركاه
 كقرب جلد ومطعم كذا لانه ذلك نزل في من الركاه لم التزوج
 من الركاه واخذ نفقة رخصه وولد وعبد وفعل القربان **مسئله**
 وهو الركاه تتعلق عند انعقاد التزويج اشند اذ اخرج
 عند تصفية العيله واختلف في التزويج فهل يزوج قبل ذلك او يصير في تصفي
 العيله وتختلف التزويج **الجواب** يجوز الراجح قبل ذلك **مسئله** اذا
 اراد المالك اخراج ركاته في التبيد كان مستزياً كسناً والم الحفر فيود
 الموني هل ينوي عند الراجح اليه او بعد شره الام ينوي عليها
 وهل فضل او عطا وكذا **الجواب** المشهور بجوار والفقير اوة مع
 الحاج **مسئله** اذا اذكت شخصاً ثمنه ببراءة ذمته من شخصه هل يثبت
 حاله هل يكفي في ترك الخصم الوصو **الجواب** بله الظن **مسئله**
 هل يجوز التكرار على الفقير من الكفان الواجب من العسر ما كل واذا

كانوا

كانوا الكفر واحد على محب البسط عليهم بالسوي **الجواب** لا يجوز
 الراجح الفعول وحسن ان لا يجد في بلد للعلم نيكه عليهم في ايام
 متقدرة والبسط غير واجب مطلقاً **مسئله** هل يجوز للولد
 مع فقير وعنا والذم وعلم انفاة عليهم او بالعكس من قبل الصدقة
 وغير الاب والولد **الجواب** يجوز مع امتناع النوازل الى الاخذ
 مطلقاً بمعنى للولد وللوالد **مسئله** اذا اذنت له في تزويج مال
 في قبيل وهو منهم جاز ان يشركهم ولا فرق بين ان يقول ضومتهم
 او ادفع اليهم بل قد يقال ان قال ضومهم جاز ان قال ذلك ونعم لا يجوز
مسئله اذا اراد الاثنان ان يزوج كفان التي يتبين مكنتاً
 ولم يجد في قبيلة العدد فهل يجب ان يطوف في البلاء وعلى تحصيل
 التتمه او يجوز ان يكتفي بعلومهم في قبيل ومع العكس هل يجوز ان
 يفصل بعضهم على بعض في العتيم واذا لم يلقه على التحصيل ظهر
 هل يجب ان يمشي بحصل بقية العدا وان حصل ظهراً او شفاً
 وان قل لا يجب **قال** بل لا يجب ان يمشي مع علم المستفد اللينين
 فان عجز كرهه ولا يعطى كل يوم الكسرة من ولا معنا للتفاوت
مسئله اذا كان للينين عقار وبيتان واصطه اليه لا يمكنه
 ان ياكل من الركاه هل يجوز ببيعة **الجواب** يجوز لوليه بيع ما اذا
 قناه سنة فلو لم يبيعه وامكن تحصيل النفقة من الركاه لم يباع **مسئله**

الضيق

الضيف يجوز ان ياخذ من الزكوة وان كان معهما الا ان لم يقاسيا
 يتزوي دون ابن السبيل والكفارة لا تباح الا للفقير والمكين
 لانها ليس لها مضاف مثل الزكوة فالمعتبر في الضيف الحاجم
لو تزو الاثنان النبي في لوكوه والحسن ناشيا فهل تجزبه
 ويشق ثوابا وهل يتفرق في النبي الي مقدار قبض لفقير او لا
الجواب لا تجزي ويعيد ما وان كان بعد القبض لانه
 كانت عينها باقية **مسئلة** هل تلغ نية الوكيل وحده والموكل
 وحده في دفع الحسن او الزكوة او لا بد من نيةهما **الجواب**
 تلغ نية الوكيل وحده اما الموكل وحده **مسئلة** المتضمن
 هل يجوز ان يعطوا مال الزكوة **الجواب** ان كانوا من ه
 الامامية جار **مسئلة** تلغ في الهدية الدفع **مسئلة** تحت القطع
 على من يعمل مع الغير على سبيل الاحارة من غير عقد اما من
 استوجر حمله بقدر ذلك ان يصرف عليه في موثبه شيئا منه
 لا تحت علم البطر **مسئلة** الرطل المدى رطل ونصف علم والعراق
 مايز وتلتون كرها **مسئلة** لو اخرج الرطل وجب القضاء وقالو
 مكره ان يعطى الفقير اقل من صاع **مسئلة** ابن السبيل ان يوك
 القام سنه جازله ان يقض مؤنة السنه من الزكوة فان سافر
 قبلها وفضل شي وحسب رده على المالك ولما دفع الى الخالم

وان كان من الامامية
 في دفع الزكوة او الحسن
 او الصدقة

وان كان من الامامية
 في دفع الزكوة او الحسن
 او الصدقة

الخالم

الخالم **مسئلة** اذا قبض الفقير مؤنة السنه ولعياله وانفق
 منها شهرا اول شهرا واحدا يصير بعد ذلك مستحقا
 لرحله ان يقبض تمام السنه وهكذا **مسئلة** من
 موغى بالموت كالمصاع اذا قبضت صنعت بموتها
 فضل قوت يوم وليلة وقدر ما خرج وحينئذ عليه الفطر
مسئلة من يلا مؤنة السنه ولعياله وعليه دين يتفرق مال
قال لا تحت علم ربه الفطره والماله هذه **مسئلة** اذا
 افرضت الفقير ما لا ترغاب عنك جاز ان تحت مالك
 في دينه من الزكوة ما لم يتغير حاله ان المصل بقائه على
 ما كان عليه **مسئلة** لو طلب الامام الزكوة ثم اخسرها مالها
 بعد الطلب له تجزى **قال** السمينه لا تعيد ولا تؤخذ وفعل
 الصراحت يؤخذ **مسئلة** الخديب والوكيل اذا كانا عند
 الفلاح لبده العيد او عليه وانتم هل تجزي عليه فطرته **الجواب**
 ان عماله بغير اذواه وحينئذ عليه الفطره وان كان محيرا فلا يجب **مسئلة**
 اذا كان الشحصر فلا زعلي انه يتكسب وما كرهه من الزكوة
 ويتعلم الواجب والمندوب ولو كان يعلم ان الواجب هل يجوز له ان ياخذ
 ويرداد **الجواب** يجوز **مسئلة** هل للاثنان اذا كان علي رجل يوم
 دين وهو اخوه في الله دين انه يقضى عنه من الزكوة من غيره ويقضى

وان كان من الامامية
 في دفع الزكوة او الحسن
 او الصدقة

الضيف

ويقبض من العين ايضا ويقبض لا وعلی تقديره ان يكون محلا للنية **قوله**
 نعم ذلك جابر في حواله المذنب والنية عند دفعه اليه حتى لا يتحقق الدين
قوله كان له نصف من شئ هل يشعب له ان يركب عن راس **قال**
 يشعب حتى يكون له فرش وجده **قال** العتار المتخذ للثمن نقل من
 العميد ان شرط بلوغ النسيب ولا يشترط الحول لانه كما ان الغلات
قوله او ما شمل من امان شاد اتم ليس مولفه بل يرجعون الي
 السبيل او العاملون **قال** الذي يشعب من قبولها يجوز ان ينوي
 بعد حصولها في ميراثه ما دامت عينها باقية **قال** الزائر والحاج
 الذي يجوز صرف الزكوة اليه بشرط حاجته **قال** الفقيه لا يشترط
 فيه العريه يجوز للجار والحاجه مقبره فيها ولو امكن من السبيل
 القرض **قال** اي القاسم والعميد يجمع جميع الصدقات الواجبه كالنذر
 للفقراء بعد ايجاز المذنب والدين مع جهل المالك وسائر الاموال الواجبه وجها
قال الا لا يجوزها على العوليه وتركها لهم لصدق الاسم **قال** واخذ الخنزير
 ثمرة من الصدقة فقال له النبي علف كح فلفظها الحشر عليه السلام
مسئله التقصيط احوال الزكوة من الجاموس والبقر والغنم
 والبخاري والابل وكذا الغلات والشهوان حصل بينهما تفاوت وجب التقصيط
للزاديه الوجوب ان لم يتغير المالك قوله وان خرج بالتمام اي ربع اعشر
 شقلا اجساد الخوج بعشرين دينار **الموارد** بالبايك القطع الجار

من الذهب والفضه و **التقاربهما** للضرب بان
 انتهت الى حال ما عادت تحتاج الى اليك لا غير **وقد**
 يوال بالتقوه جوهر واحد **قال** الزكوة بعد النذر ثمن
 الثمن فان ضمها مع الاصل لحقها ما يقتضيه التقصيط **قال**
 الثلث هو التعبير البري **مسئله** لو اشترى بذر او زرع
 ثم لقصت قيمته كما لو اشترى غرارة حنطه منكم بما يره
 لخصت الخجين فان اخذ بالمضايقة حب ما به وان اخذ
 بالاحوط حب تخمين والكل جابر **مسئله** اذا ادعى المالك
 الاخراج في الزكوة فشهد عليه عند ان قبل بان يباقي الثمن
 مدعاة ولم ترد على المدعي الاحتساب على ان يدين
 له فشهدوا بعضه بعينه منه واخرج شاه فشهدوا بموتها
 قبل ذلك الزمان او ما شابه ذلك **مسئله** يتقرب بلوغ غلاته
 الواحدة نصابا فلو نقص عنه ولو جرم يجوز القابل **قال** الدينار
 عشرين قيراطا والقبير اثنت حبات والحمه اربع اوزان
قال يجب على المولى المتجر مال الطفل بل ذلك منذ السنة
 ولو ترك المولى مال الطفل محال ولو تجرد لم يلزمه ذلك **مسئله**
 مال الدين كل موضع يكون التلف من المدين يكون الزكوة
 عليه وما لا فعامل المدين **مسئله** الكافر اذا اسلم وقد

١٢



لحواله يوم استأنت الحول حين استكلمه وقيل بحره
 عند التمام **قوله** الدين لا يمنع الزكواتين المراد به زكاه المال
 وزكاه التجاره **قال** ما ثم الا الدايه والغرب والناصح الجمل
قال الجمل الى النسخ لتحصيله قوت الشر غير الحاف بل الجمل
قال الرضويه والراضيه ليس احدهما معينا بل كل منهما
 جوهران لم يوجد قد يما احسن جوهران منه بل هما اوجاههما
 غيرهما كان الحكم كذلك **مسئله** لا يقع وضع يد الفقير في الزكاه
 لان تكون في وعاء الفقير او يعبره الوعاء او يتقلها **مسئله**
 انه الشتر في الثمره قبل تد وصلها ثم يد فان بلغت
 النصاب بعد استفاط ما قابل الثمن وشاير الغرامات
 فان فضل نصاب زكاه والمواظ **الغرامات** علي غير الغله
 نقطه **يقط** **قال** الدرهم الضرب كما اذا طهرت سكتها لم يجب
 فيها زكوه وان كان الطهرت بفعل المالك ويجزئها
 للتعامل بها **مسئله** اذا فرض شخصان من شتر زكوه ثم
 اراد احثاير والمستحق في غير ملك الحاشيه ولم يكن المفروض
 غير الواجب **الجواب** القيمه تعتبر بملك الحاشيه حال
 احتساب النياوي **مسئله** يجوز تاخير الزكوه مع وجود
 الشتر ان جوز ان يلتاق بعده احد الاصناف غير الزكاه



ضمانا

٧
٢
٣

ن

شراب من الخاضع **نعم** فيها **مسئلة** النصاب من الغلات
 الفين وسبع ماير رطل عراقي وبالدمع سنت ماير رطل
 الاثنته عشر وبالتيناي ثلث ماير الاثنته عشر **مسئلة**
 الثاني في الضمان فان تابع للوجوب فان ائلف شي من النصاب
 المذكور بعد حدود الحول من غير تقييد المالك سقط من
 الواجب بنسبه التالف اما من اربع كما ان هب الرخصه
 وموافقه او من الثلث على القول وقد يغلط هنا ناس
 فيظنون ان ان ائلف واحده مثلا يجب ما يجب في
 النصاب السابق ويقتطون التاه الزايد عليه ما ان عليه
 ويحطون نصيب الواحدة التالفه من ذلك ويوجبون
 الباقي وهو غلط فان النصاب المتأخر ليس عبارة عن مجموع
 نصيب سابقه عليه مع بل ان ابلغ ذلك القدر صار نصابا
 اخر واحدا غير الاول وكان العوض مطلقا بمجموعه فان ائلف
 شي من ذلك سقط مجموع الواجب على مجموع النصاب وسقط
 منه بنسبه التالف مثلا ان ائلف واحده في صورة النقص
 بسطنا النيباه الا ربع على ثلثايه واحده وسقط من ذلك حوا واحدا
 من ثلثايه وجوا من اربع شيباه كما ان لو ائلف نصف النصاب
 سقط نصف الواجب او ثلثه فثلثه وهكذا افع هذه الصور يجب
 عليه ثلث شيباه وما ينجزه وسبعه وسبعون حوا من ثلثايه جزه وجزه

كراه

من شياه ويقتط عنه اربع اجزاء من ثلثايه جزه وجزه من شياه ان
 الشاقط جزه ومن ثلثايه جزه وجزه وجزه من شياه وذلك اربع
 اجزاء من ذلك القدر من شياه **مسئلة** لو كان علي شخص مهردين
 ومات وتولت قاصره عن المهر والدين هل تقط التركة على
 المهر والدين او يصرف التركة في المهر وهل يكون في بينه
 تقديم الدين على المهر او بالعكس **الجواب** لا تقط
 التركة على الدين والمهر يسوي تقدم او تاخر ما لم يكن المهر من
 تزويج في المرض ولم يدخل فانه يبطل ويصرف في الدين
مسئلة قوله ويجب كفارة الحج بلا فطار فهل ذلك الحج بلا
 كالحج والزنا والميئنه او مطلقا حتى انه لو غصب وعين وعقر
 غنم وافطر عليه نهارا هل هذا الحكم في صيام رمضان او كل
 صوم معين كالنذر المعين بوقت والعهد واليمين وقضا
 رمضان بعد الزوال ويختص بربضان لا غير **الجواب** اما
 الحج فانه الحج بلا اصل كالحج الميئنه والزنا لقول الرضا عليه
 غير ما رواه عنه ابن بابويه وغيره متى جامع الرجل حراما
 او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلث كفارات
 والمفهوم ما قلناه لانه اظهاه في التفسير لا يقال انه في نفي حرام بل
 بالنسبه اليه يمنع من التصرف فيه اما باقي الصيام والا حول

التسليم

القبح في غير القضا ان قلنا في غير رمضان **مسئلة** اذا اجبت
 المواه شعور استنها في المصاب هل يجب عليها كفارة **الجواب**
 ومع الوجوب هل تكون بخبرة او سوتيه او كفارة عين وهل
 يكون مع ذلك فرق بين ان تتعدك لد عالمة او جاهلة او ناسية
 وهل ذلك فرق بين ان تجرح بمقراض وغيره وايضا قد جاز النهر
 علي ان في مثل الحية الدية فهل ان كان للمرأة الحية يكون فيها
 ديتها **الجواب** الاولي كفارة ظهار والناسية اشبه اشبه عليها
 ولا فرق بين جرح بمقراض وغيره ولا يجزئ الحية المملو شئ ترك
 الارش **مسئلة** لو تزوجت وموتت بخالف علي القول ان يجوز ان
 يبلغ المومن الخالف ثم ان استنصره ورجع مو من بعد ان تزوج
 بها ما يكون حكمه هل يتم علي نكاحه او بعد ذلك العقد عليها تانيا
 وهل يكون مع القول بوجوب تحديد العقد فرق بين الوط
 وعد **الجواب** على القول بعدم صحه نكاحه اياها يكون
 العقد فاسدا وان استنصره في الخلف لا يتحدد عقد اخر سوا
 وط **مسئلة** لو دخل الحرة بالكرامة ثم انه قاسر العتق بهم
 او شرعه وهو رطب فهل يطهر بتخفيف الشمس للعتق **الجواب**
 يتفصل بركه وطوره وعليه نقد بركه بطهارة بالشمس هل
 يكون فرق بين ان يتك الحرة بعلقه بالتراب **الجواب** لا لو جف

عقود

بغير الشمس ثم ان تعد او حفتة الشمس هل يطهر **الجواب**
 كان شيخنا عميد الدين رحمه الله يقول يطهارة بالشمس بعد
 جريان العادة بتقله في تلك الحال ولعله يخرج عن اجزاء
 الشجر **والاولى** انه لا يطهر به لانه مما ينقل ويقطع ويترك
 العادة بانقص **مسئلة** لو استنصر شخص شخص من احد اراهم
 كامليه هل يجوز ان يقضيها بد لها بند قبا **الجواب** ان كان بينهما تفاوت
 لان الدرهم البند قبا ان كان وزنه نصف وربع او اكثر فانه
 يخرج بدرهم كاملي **وايضا** هل يجوز قرض الدرهم البند قبا
 بمثلها بند قبا **الجواب** ان اوزانها تختلف ففيها شئ وزنه نصف
 وربع وفيها شئ اكثر والكل يخرج بدرهم بالعدل وقد
 العادة بين الناس ان كل ما كان بنصف وربع وحده او اكثر
 فانه يخرج في المعاملة **الجواب** الدرهم من درهم وان لم يتقال
 فان كانت المد لوزة مساوية للدرهم المقترضه جاز اخذ عوا
 ووجب على المقرض قبضها اما قرضها بمثلها فانه جائز وهذا
 النقصان الذي تباح له وحسب به العادة معتقلا **مسئلة**
 يعط صاحب السبع ما به وان كان الاصل له وحده لو كان له غنا
 يتاوي هذا المقدر او غناه يقصر عمل الخفا **مسئلة** لو اكتب
 الف درهم وقد رمونه السنة فجزها في منتهى احوال او عذب

ان كان حصر الطول

موا الياسر

مد وقيل بقاءه **مسألة** من كان يقض عظامه من ريشا لا يقدر على عمله
 ولا سجد جوارله النيمه ولا يتبعين واظهاره والمعتول كالوجه واليد
 والمستوح كشمع الرأس والرجلين وهذا هو المواد **مسألة**

كتاب الخمس **مسألة** نحو ومقاصه العاقلون بما في دينهم من الخمس
 حيا وميتا وتلقين من الخمس **مسألة** فدان الحرف وعنون وباللذات والقرآن
 وغيرها ولا يجر خطب عليه ما قد مضى عليها حواكبه وذا وشخاه
 ويان ذرية الفصل وبانها التعلق ودجاج باكلها منها والمحمل كلما
 يحتاج اليه هو من ثوبه السنة يجمع ذلك لا يحرق فيه لا قبل الحول ولا بعد

مسألة المكاسب وان لا يجزى فيه الخمس على الفور ويجوز تأخيره الى
 تمام الحول **مسألة** لو اخرج خمس كرمه وهو نصب صغير من العين او خمس النخل
 من العين ايضاً كبر النصب وكبوه النخل وجب الخمس ولو باق ان يخلو عن
 موته السنة **مسألة** لو كان على انسان دين بدين رايه وحال عليه احوال لا

يجب عليه خمس الاما استيفيده من الازياج **قال** مال الاجارة مكتوب
 وكيفية الخمس **مسألة** المبررات والمهور والديون ليس فيها خمس واما النها ان كان
 باكتساب وجب فيه الخمس بعد موته السنة **مسألة** يجوز للفقير
 والتوبق ان يوكلا في قبض الوكوه والخمس وكذا يجوز التوكيل في قبض
 التدر **مسألة** لو خمس انسانا وابتدئ له فوازز لحدتها وتقصص
 الاخوه هل يجزى زيادة لحدتها نقص الاحتمام لكل منهما حكم نفسه

اقضا

ولا يشترط العلم بالشروط من الناس والكل يجب فيها خمس ويجب التوكوه **مسألة**
 العلم الشريف ولو كان كالميت بل يعلق على الفلحة من الخمس حلت له الزكوة اما الزكوة او غيرها
 بلا ذكوه لم تجزى له الزكوة مع الزكوة على التملك ولو كانت الزكوة او غيرها من غير ذلك
 عنها او عن غيرهما والوقوف بها لم تجزى له الصدقة ولا ان كانت من غير ذلك
 او لا منها الا اشتغوا بالانفاق في ذلك الموضع من ثوبها الاحكام

يصح الوقف على الذي وصح ان يقف هو وكذا يصح وقف الحرم
 وايصح الوقف عليه وايصح الوقف على الميت ان كان عن فطره
 وان كان عن غير ذلك يصح ولا يصح ان يقفها **مسألة** لو وقف وقفا
 منقطع الوسيط يصح على اول وفي الماده التي على الوسيط
 يكون النما للواقف او ورثته وبعدهم ان كان من يقرض
 للبطن الثالث **مسألة** لو اشتوب او ضافطه فيها بغير
 يد دخلت في البيع وان كان معلوما للماصح البيع ودخل اليه

مسألة يجر اخراج الحصان المتاجد ان اكانت فرسها
 حصاوان كانت الحصا عارضا جاز اخراجها **مسألة** يوي
 الماسون عن عيونه ورسا ان كان على احد هاشمي شخص الذي
 او غيره مصل او غيره شوي كان حابطا او كبح **مسألة**
 منع الجمهور من الوصية للوارث ويري ووان من اوصى لوارثه
 فقد استقرا فرض الله له وخلاف ابن بابويه من صحابا فاقا
 منع من لئلا ايضا **مسألة** يوم يورد الفرس سماها فورد من
 القدم اي ووالشتم **مسألة** في التظليل مسايل شاة قال انما
 ظلل على نفسه لزم شاة ولا يتعدد بتعدد التظليل بل انما
 يلزم شاة في كل من الشكين الى اخره وقد ورد ان في كل يوم امد

منع من لئلا ايضا **مسألة** يوم يورد الفرس سماها فورد من
 القدم اي ووالشتم **مسألة** في التظليل مسايل شاة قال انما
 ظلل على نفسه لزم شاة ولا يتعدد بتعدد التظليل بل انما
 يلزم شاة في كل من الشكين الى اخره وقد ورد ان في كل يوم امد

م

ولا يشترط العلم بالشروط من الناس والكل يجب فيها خمس ويجب التوكوه
 العلم الشريف ولو كان كالميت بل يعلق على الفلحة من الخمس حلت له الزكوة اما الزكوة او غيرها
 بلا ذكوه لم تجزى له الزكوة مع الزكوة على التملك ولو كانت الزكوة او غيرها من غير ذلك
 عنها او عن غيرهما والوقوف بها لم تجزى له الصدقة ولا ان كانت من غير ذلك
 او لا منها الا اشتغوا بالانفاق في ذلك الموضع من ثوبها الاحكام

اقتسام اجورا **قال** الظاهر اجب ان كان النقص عينيا بل اذاه
 تمت الاخرى فما يخرج منه ومن شايء النكبات مؤنة من وجب
 فيها الخس **مسئلة** لا يجوز للعلوي ان يتناول من الخس ازيد
 قوت الشتم من راي ويجوز له فعه **مسئلة** هل يجب في النذر
 خمس اء **قال** ان دفعه وفضل عز قوت الشتم وجب
 الخمس والاطوان امكن له فان كانت عينيا فاشي على
 احداهما **مسئلة** اذا كان ملكا لثان لا يكتفي التملك او
 يكتفي هل يجب في اصله خمس **قال** لا يجب وهل في الزايد
 قوت الشتم من قيمة الاصل وفي الاصل علم اذا اذاه **قال** لا يجب
قال الزكارة عبارة عن لفضه الذي يطبع عليها **مسئلة** اء
 من عمل الجاهلية **مسئلة** ولد الشريف بفقرة واجبه على ابيه
 مع فقره ويا ابيه فهل يجوز له ان يقبض ما الخمس مع اتفاق
 الاب عليه **قال** لا يجوز **مسئلة** هل يجب الخمس في الزكوة
 المقبوضه على الفور **قال** اشئ فيها وان فضلت **مسئلة** انان
 غنم ويقروا خرجت منها او من غيرها هل يجب عليه
 بعد ذلك خمس تمامها المنفصل من الخال واللبن والشحم
 والصوف على الفور اء يرعى المخلف الخول **قال** بل يجب
 الخمس بعد اخراج مؤنة الشتم له ولعياله والتاخير انتظها
 والوجوب يتعلق بحصول وعلم المخلف وطنه باشتقاعا

نظر

فاصل عن المؤنة لكن هذا الوجوب من الوجوب الموسع
 يتضيق عند تمام الخول **مسئلة** انان مستغلا بالظن
 ولم كتب هل يجب عليه فيها خمس اء **قال** ان كان
 من ارباح التجارات والصناعات والزراعات ونفل
 عن مؤنة الشتم له ولعياله وجب الخمس **مسئلة** فيما
 يفضل لاجير الحج من الاجرة هل يجب عليه خمس على الفرد
 اء يرعى فيه الخول **قال** يتعلق الوجوب اء اولان هذا
 من باب الوجوب الموسع اليتم الخول **مسئلة** المحط بالم
 والخس الذي ياتخذة الاثنان من مال الغاية عليه هل يحبس
 خمس اء وان وجب هل يحبس على الفور اء يرعى فيه الخول
قال يتعلق الوجوب بالحصول ويجوز التاخير الى اخر
 الخول **مسئلة** سسم الغاية عليه من الخس اء او حد من هو في
 له شتم او من هو مستول عليه رجل صريحا او من بني عمل
 المطلب او زنا او دوحاجته هل يجوز له صرفه او بعضه الى من
 هو بهذه الصفة وان امكن الدافع مقتيا لكنه مستغلا
قال اء يرعى الى حال التسرع ولا يجوز لغيره التصرف لغيره
 لغير الحفظ **مسئلة** ان كان على المخلف مثلا الخمس وزكاه
 او حق مال لغيره وطالبه به فهل تصح صلاته في اول وقت او

او حق

او حق لتخصر يعلمه يصح قبل علمه **قال** المشهور بطلان
 الصلوة قبل الاداء وقبل الاعلام **قال** مع ضيق الوقت
مسئلة لو حضر الاثنان مال للغايب في عروص كالسنة
 مثلاً او العتار قال **صحيح** **ولو قال** الاثنان هذا المتاع كالشجر
 مثلاً للامام واوصي لبعض ورثته بالسلط على ثمره مدة حياته
 صح وكان الاصل بعد المدة المشروطة يصرف للذي اوصي
 به ولكن بشرط ان تكون العين التي عينها تحت المقدار الذي
 في ذمته فصاعداً **مسئلة** احد الحج والتزويج والزواجات من
 حمله المون بمعنى لو كان معه الفان خرج بالثمنها ثم تمت الف
 الاخره الى ان بلغت لقبول ايضا لا يحب الحشر فيها ان الذي
 اذ هبه في الحج من المون والناجيه الهالك **قال** لا يجزيه الحشر
قال لا تحس في ثياب البدن وبيت السكنى وفرسه
 الركوب وسلاحه **مسئلة** ان اكان هناك ملك لغايب وقال
 رجل ان باعه لشخص اخر باذن الفقيه هل يباح **الجواب**
 يتقبل قول ذي البدن عما في يده ظاهره اذ اكانت شرعيه
مسئلة اذ اباع الشريف متاع بمائة قيمته حنون وحسب
 ذلك المايز من الحشر وهما عالمان بالقيمة فاصدق حال
 البيع ان يحبها من الحشر والركوب عند ذلك الحكم **الجواب**

معنى لو طرقت له المالك

الجواب

هادى تحس به قول مثل هذا الاشتراط العقود بالتصديق
مسئلة قوله يجب الحشر على واحد الكسر صغيراً او كبيراً
 عاقلاً او مجنوناً ما الفرق بينه وبين الزكوة **قال** ان الزكوة
 متعلقة بالعين ابالصغير وشبهه **مسئلة** اذ امتنع الخال
 بالحواء يخرج حته لارباب الحشر **مسئلة** الخال المختلط بالحواء
 اما ان يعتقد قدره وصاحبه يقيناً او ظناً اها التفريق او لا
 يعلم اصلاً فالأقوال **عشره** ان يعتقد يقيناً والدفع **ب**
 ان يعتقد ظناً فالصالح المضمون وفي سقوط الحشر وجهان
ح ان يعلم صاحبه ظناً والتقدير يقيناً وفي اعطائه وجهان هـ
ل ان يعلمه فالصالح ان يعلم صاحبه ولا يعلم قدره اصلاً
 فالصالح **و** ان جهل مطلقاً فالصالح مستحقه على الاصح **ز** ان جهل
 المالك اصلاً ويعلم التقدير يقيناً فالصدق للفقير بعد اليأس
ح ان يعلم قدره تخميناً وان اذ لم يزل الحشر قطعاً فالصدق ليس
ط ان يتروك بين الحشر والناقص ويقطع على نفع الزيادة
 فالوجهان يجب الحشر **ك** ان يتروك بين الحشر والزيادة
 فالزيادة صدقة قطعاً وفي الحشر الوجهان **وهذه** الصور
 الاخير ومع جهل المالك اصلاً ولما فالصالح **ق**وعلم المالك
 وجهل التقدير اصلاً فانه يصالحه على ما ذكره ولو امتنع من الصالح

الجواب

ما زاد بعد ذلك من الحشر
 الا ان يعلم ان نقص الحشر

ق

قال صاحب التذكرة يدفع اليه الخمر ويحمل الباقي لان الشرع طهر
المال **مسئلة** الخمر حق يثبت للنهي عليه ولقرابته عوضا
عن النبي **مسئلة** فيمن له حيوان او عقار نساء يحصل قوته
حول وعند تمام الحول ما يفضل سوى الاصل هل يحل عليه
خمره وخمس ما فضل علي تقديره او الفاضل من الغائب
وهو يقيم اصله قوته سنة او اقل وهل يجب عليه ذلوه القطر ام لا
الجواب ان كان اصله مما يجب فيه الخمر وكان نساءه يطلع سنة
اخرج خمره الاصل مخرج وخمس الثمانان فضلا في كل عام في
القطرة اذا كان الاصل يكتفي بنفسه والغائب يترك الاول وكوبا
مسئلة من خسر ماله واخرجه في وجه اخره ذلك الوجه يثبت
لتحصيل ماله اخره هل خسر في الخمر او خسر في الخمر
الاول والخمر ما فضل في خسر الجميع **الجواب**
كل ما حصل بسبب المال بحيث لو لا المال لم يحصل
وفضل عن موزنة السنة ويان عن قدر المال الاصل ويجب
خمره وكتب محمد بن علي **مسئلة** الصدقات والبيوت في بلاد
السام والهدية وما يجمع الاثنان من ثمن الحطب والخشب
والزيتون والبطم الذي هو للامام والبايرون والبايرون
حات هل فيها خمس اذ اوله هل الخمس فيها اعلى الفور

او في

او فيما يقبل عن موزنة السنة **الجواب** اما الصدقات فلا احتيا
وجوب الخمر فيه وكذا الهدية والبيت والشارب
يجب فيها سنة واما باقية المذكورات فلا تنفي فيها الا ان فضل
عن موزنة السنة له ولعياله وان علم فضلها على موزنة السنة له
تخير في المخرج والتاخير الى اخر الحول فان لم يعلم فلا اخراج
حتا يحول الحول وكذا باقية المحتاسب **مسئلة** الميراث
والصدقات والهبة والهدية لا يجب فيها خمس **مسئلة** اذا
خسر خمسمائة واخرج منها مائة ثم ملك مائة اخرى واشتمل
وجود المال الخمس **قال** النفقة تخص بالمال المتجدد فان
فضل عن النفقة ما يتجدد خمسه والمائة اما لو تلف المال الخمس
لم يكن له ان يجعل المتجدد مكانه ويحفظ الخمر عنه بل كل
مال يتجدد كماله يصيب بمال هذا انقله عن العبد **مسئلة**
ان املك اثنان اصل نساءه لا يفضل عن قوت سنة ولو باع
الاصل فضل سنة عن قوت السنة هل يجب فيه خمس **قال** لا
يجب في المعدن خمس حتى يبلغ عشرة بن دينار **قال**
والجصين معدن وضابطه كل معادن خاصة او وجد
مسئلة يجوز ان يرد في الخمس كما يجوز ان يرد في الزلوه بان
يقول ان كان مالي الغائب سألما فهل اخسه ولا انصدقه

سألما

مسألة لو كان عند شخص مال مثلك حتما يد رهم فاخرج حتمها
 ما يربو ونحوه الباقي فزجت ما يتبين فهل يجب عليه في القابل
 ان يخرج اصل الزرع او الزرع وحده الذي هو المائتين لكن هـ
 الجدل فاضل عن مؤثر الشئ لاصل الزرع **الجواب** يجب عليه
 ان يخرج سوى المائتين مما زرع المال بعد اخراج مؤثر الشئ
قال الشارح لا يجوز ان يرد فع زكاة التي يجب عليه نفقة
 فهل يكون حكم الخس كد لك **مسألة** لو كان لثان بنت
 ثم انه تزوجها فهل يجوز ان يذبح زكاته اليها لو كان زوجها
 فقير عاجز عن نفقتها او غايب عنها او عقي ولم ينفق
 عليها وادخالها لغيره **الجواب** صرف الزكاة الي الميت
 مع عسر الزوج او ما طلته مع تعدد النفقة بالحال وغيره فهو
 جائز **مسألة** لو كان لثان اولاد ابن وابيهم موشوقا على
 نفقتهم ولم ينفق عليهم وهم فقرا عاجزين عن تكسب النفقة
 هل يجوز للجد ان ينفق عليهم من زكاة ماله او يجب عليه النفقة
 كما لو كان الاب معدوم او فقيرا **الجواب** بل يجوز
 اعطاهم من الزكاة ان كان الاب عنيا وما منع بالنفقة من الجد
 وغيره **مسألة** حوائض الظالم المذكورة هل وان يعطيه الظالم متا
 عما لغيره من متاع ان علمها حرام فهو حرام ولا فهي حرام

مسألة لو كان

مسألة لو مات احد المتعاملين علي سبيل المعاطاة لم ينفذ
 وكان كلفا احد العوضين **مسألة** يصح هب الصواني
 بلغ عشر ووصيته بالعرف على المشهور ويجوز تسليمه
 بعض الامتنعه ان اغلب الطمن ان والدة ابن اربل
 وانه **مسألة** لو باع مال غيره على سبيل نفول صح ووقف
 على الاجازة والنما الحاصل بين البيع والاجازة يكون للمشتري
مسألة قول لو باع الناة والخنوزة الي قول يقو عند هـ
 مستحلية **قال** انما يكون التقوى من شخص لم يعلم قيمته عند
 استحلية وايعد بتقوم الكفار ولو فقد المسم المطاع عاه
 احوالهم يسبق الا الصلح **كتاب الصوم** وفيه هـ
مشايل ان الصلح في المعين بنيه الاطار ثم جد له النيه هـ
 قبل الزوال فف الاجزا وجهان احوطهما القضا وكل للغير غير
 المعين اما لو دل على ان نية اجنأ التجهد يد في الجميع **مسألة** لو هـ
 اشتتيفص جنبا في المعين او النفل عن نفسه انعقد صومه وفيه هـ
 غيره لا انعقد **مسألة** رجل مات وعليه كفارة رمضان مجبر بعينها
قال يكون لوليها التخيير عما كان له يعتق او يطعم من التوكرة
 وليس للوارث مبيع **مسألة** لو وطع المظاهرة في اثنا اطعام
 يتناف اطعام وكفر ثانيا **مسألة** ان انوي في رمضان غير

والمشقة
 ان النفل كان
 لا تقوى ان النفل كان
 بعينها كقول القدر
 وشبهه الحرف الاطعام

مسألة

هل يحري عن احد همام بخوي عن رمضان مع عدم علمه
مسئلة الزوج والضيف ان اخو حافظه همام الجوز الماع ان
 الزوج والضيف **مسئلة** الزوج الناشئ يجب فطرتها
مسئلة لو اكل ناسيا في صوم المتكدر لم يقصد صومه **مسئلة**
 لو افطرت المرأة يوما من رمضان ثم اعتقت عبد لها
 عن الكفارة ثم حاضت اثنا النهار لم يسطر العتق وكلاهما
 النفسا وكلاهما من افطر وحصله شعرا ضطرا رى **مسئلة** لو صاح
 النداء المطلق فاتفق في رمضان هل يحري عن رمضان **مسئلة**
 قال لو حاضت اثنا الثلثة الايام في كفارة اليمين فلا قوري **مسئلة**
 تنابعها وحكي في التحوير عن الشيخ انها تبنى **قال** هذه
مسئلة خلاف وفي البناء لا ان يكون هناك نص **قال** وتبيان
 النية هل يقطع التتابع **قال** ان استند الي تقصيره قطع ولا
مسئلة لو وطئ خلال الصوم لم يلزم الاغتسال لكن يلزم
 كفارة اخرى هذا اذا كان الوطئ ليلا وانها اذا بعد ان مضى
 من التالى يوم **مسئلة** لو غرق انسان في ماء وعنده اخر وهو
 صائم في رمضان وما يمكنه تخليصه حتى يفطر **قال** يجب عليه
 ويذره القضاء **مسئلة** لو كان على الميت شهران متتابعين
 جازان بصوم الولي هو ويتصدق عن شهر ولو كان ارحم

المتصدق
 عليه

اشهر
 في الصيام على الوطئ

اشهر شهران متتابعان وشهران متتابعان جازان ه
 بصوم من كل شهرين شهر ويتصدق عن شهر **مسئلة**
 لو نكح صوم شهر معين ولم يدكر فيه شعرا وحضر اجاز لانه
 يافيه اختيارا او يقضيه بعد الشعرا وان كان متتابعاه
 فليجب عليه القضا متتابع **مسئلة** قال لو نكح صوم يوم من
 اعتكاف وجب عليه ان يظم اخريين وينوي وحوها ولو
 فعل ما يوجب الكفارة فيها الزمة الكفارة **مسئلة** اذا كان ه
 بالجماع حسب شوي قومه او اخرهما **مسئلة** لو امتنع عن
 مطعة امرأة فان كانت محللة فكفارة وان كانت محرمة
 فثلث قال لا افطار على محرما واما النظر فان امتنع عقبيه
 وكان معتادا الزمة الكفارة ولا فلا **قال** الاعتكاف ما كان
 في المباح **مسئلة** في مباح وغيره المار تماشى في الما يصدق عليه
 اذا اراد ان يشرب وان بقي ما عداه **مسئلة** افرق في الافطار على المحرم
 الاصلي والمحرم العارض والنحو **مسئلة** لو نسي الجنابة فقيم من
 الاصغر وصلا هل يحري ان في الوقت وخارج مع الذكر وعلمه
 وعدا العكس كيف الحك **قال** لا يوجد الاجل في الموضعين
مسئلة من اجنب فنام ناويا للعقل فاصبح نوب في الليلة الثانية
 كذا وهلم جرا **قال** يجب عليه الكفارة **مسئلة** لو اكل ما
 فظن النسيان فاكل **قال** لا كفارة **قال** اذا اوجز في حلقه

القضا والكفارة

ينقل

ما يفتقر وكذا لو اكره عليه **مسئلة** متعمد ترك غسل الجناب الذي
 يجب عليه الكفارة هو ان ينسبه ويتعمد ترك الغسل **والذي**
 نام غير ناول للغسل صورته ان ينام من غير ان ينوي الغسل
 واعدمه والماول اوجد الصد وهو ترك الصوم **مسئلة**
 يجوز ان يندران يصلح صلوة وان كان عليه صلوة ويتاشا
 ان يصلحها فعل يتقدم ما او متاخرا وكذا الصوم **والصوم**
 تدبا وعليه صوم واجب في موضع لا يمكنه ايقاع الواجب
 فيه كشعبان فقط لمن علمه صوم شهرين متتابعين **قال**
 انما كره للصائم المشك والصبر لانهما شريعا التفرقة **وبل** الثوب
 على الحد لا يخاف منه حيا الكبد **مسئلة** انما يصح في الكفر
 صوم النذر المقتدر **مسئلة** وحضرا وثلاثة ايام في بدل الهدى
 والثمانية عشر بدل البدن **قال** ابن بابويه يجوز ان يصواني
 الشكر من كفارة الصيد وهو ضعيف **مسئلة** فيمن احتلم نهارا في
 الصوم المندوب يفسده **الما** لا يبيده **مسئلة** فيمن
 اجنب ليلا في شهر رمضان ونام ناول للغسل واصبح فتهاون
 في الغسل الى اخر النهار هل يائمه **مسئلة** **قال** لا يبيده **مسئلة**
 ولو صام من الشهر لثاني يومه ينوي في ايامه التفهيم **قال**
 تركه اولى **مسئلة** لو جافنا على انفسهما فغ الحاقها بالخوف
 على الولد او بالمرض اشكال **قال** بل بالمريض **مسئلة**
 لو كان له وليان فازيد تشاريا في القضاء بالتعديت وان الحد

في الصوم والحد

وهو ترك الغسل في رمضان

الزمان

الزمان وان كان في كثارة التتابع **قال** صحيح **مسئلة** قول
 ولو فات بالسفر ومات قبل التمكن من قضاءه فغ روايه
 يجب على الوالي قضاءه **قال** لا قضاء مع النكس **مسئلة** لو غفد
 نية الصوم واجبه بعد ما لم يقصد نقص النية الا ان يفتقر
 الى نية اخرى بعد الغسل **قال** هو احوط **مسئلة** قوله يصوم شهرين
 متتابعين فان عجز صام ثمانية عشر يوما فان عجز تصدق
 عن كل يوم بمقدار صدقة عن الشهرين او اعطى
 الثمانية عشر يوما **قال** الذي سمعناه انه عزم الثنتين
مسئلة ان الرخص للثان في رمضان في النهار هل
 يجب عليه الكفارة والقضاء الا واحد **الجواب**
 لا يولي وجوب القضاء لقب محمد ابن مكي **مسئلة** اذا
 افطر الانسان من بيته قبل توارك الجدران هل يجب عليه
 الكفارة **الجواب** ان استند الى اجتهاد او تقليد
 فلا شيء ولا وجبت الكفارة كما اتفق بين الاصحاب **مسئلة** لو
 اصبح جنبا في رمضان ثم دبر ان يدخل في الصلوة وهل
 هو واجب عليه لتعد الما **قال** كان عميد الدين لا يجب
 شيئا **قال** هو احوط الوجوب **مسئلة** صورة الشرطي
 الاعتكاف ان يقول لله على ان اعتكف ثلثة ايام وان ارجع منا

القضاء والكفارة

في الصوم

شئت اما الشرط في الحج فالشروط من فائده كان نقله
 نفقته او مرض **مسئله** الضابط فيما يتعلق بفئان الاعتكاف
 وحبس الكفارة في التواضع مطلقا وعند ابي المعين زمانه ووجوب
 الكفارة بالجماع في الواجب مطلقا ووجوب الاستيناف بغير الجماع في
 غير المعين من الواجب قبل الثالث وعدم وجوبه اطلاقا
 في يومه المتدرب وان كان بالجماع **مسئله** لو نسي عند الجنابة في
 رمضان هل يجب عليه قضا الصوم والصلوة او الصلوة هـ
 حشبه وهل يلزم ذلك في التدرار المعين والمطلق **الجواب**
 يقضى الصلوة والصوم وفي المعين كذلك والمطلق لا يجب **مسئله**
 تلزم الكفارة في جميع الاعتكاف بالجماع ولا في الثالث **قول في**
 الاعتكاف ولو شرط شهر او مدينا او اهل به كفر واستانف
 ويصوم ما تخلف وبالي شهر غيره **مسئله** اذا اندر اعتكافا ولم
 يعين زمانا واقده فان كان بالجماع لزمته الكفارة مطلقا ولا
 يلزمه بغيره الا في الثالث اما المشروط لفظا او معنا او لفظا ومعنا
 فيلزمه الكفارة مطلقا **مسئله** اذا اصابت الوجة والولده
 لماء بغير اذن من له الولاية هل يتأبوا على ذلك **الجواب**
 لا اعتقاد ولا يتأبوا والمقتع بها والرجوع روجه قال يفتى علي
 الاجازة **مسئله** القاض للصوم مطلقا يجوز له تجديد النية هـ
 قبل الزوال ما لم ينوي عدم الصوم وعند ابي النادر اذا

ق

وقضا والمندوب **مسئله** كل ما فات الانسان من صلوة واجبة او
 صوم او تمكن من فعله ثم مات وجبنا وارثه وهو اكبر والارث
 الذكور والقضا عنه مع علمه يد لكلا وشهاه عدل ليس بانابة
 الا بان انه اقل رتبة حق الغير **مسئله** قال لو كان عليه صوم
 شهرين حاران يصوم شهرين ويوم هذا في التذرية والعهد
 واليمين والكفارة اما لو كان الشهران به معينات فلا يجوز
 التفريق **مسئله** لو نذر اعتكاف شهر او اقل به عمد الزهر
 عن كل يوم كفارة **مسئله** قال تلزم الكفارة بالحقة بالمابع
مسئله قال تلزم الكفارة تتكرر الوطى ومع تحلل التكفير
 كان الموجب جماعا او غيره **ما يقول** مولانا في قضا القوان
 هل يقبل فيه للمقرب اذا كان محالنا وهل يقبل المقرب اذا
 كان فاسقا **قال** يقبل الا العدل نعم ان اغلب على
 الظن الصحة جاز ا على طريق التقليد بل ان القوان متواتر
مسئله لو فات صوم رمضان وعرف عليه رمضانات كثيرة ولم يقضيه
 يكفر منه ووجه لا غير **مسئله** المكلف اذا اصبح بنية الاضطرار
 ومضي من النهار بعضهم اذا اراد ان يحدد نية القضا او التذرية المطلق
 هل يجوز ان لا **وهل** حشره النبي في الصوم وهل يقارض النبي
 ولا يتام بعد **الجواب** نعم يجوز ما لم يتناول ونزل الشمس

والظاهر

في قضا الزمان
 في قضا الزمان
 في قضا الزمان

وظالمه ان التنبه لبيد شو طاني مح الصوم للجنب وان كان حوط من
 اذ في يفعله قرب العمد حيث يطابق الفاع طواع العوا و ما فاره يتبر
قال لو تركه النبي في شهر رمضان الى بعد الفجر يبطل صومه
 بل يعلم الاثم ويجوز ويصح ان كان قبل الزوال والجماع في فرج البهيمة
 يقصد الصوم وان لم ينزل كحل ويكفر **وان** اودان يقضي يوما عن
 عن شهر رمضان جاز ان ينوي قبل الزوال وان لم يبيت النبي **قال**
 الخامة المنفصلة من الحلق المشتمل من الكرماع اذا خرجت الى حد
 الغم وهو فخرج الحاقان فان ابتغى عامدا فقد صومه تركه
مسألة لو نذر ان يعتكف وجب مثالا متناقرا واخطرتي الاثنا
 فانه يتم ويكفر **مسألة** لا يحل الاستيناف
قال الشعر للصيام مكروه على كل حال **مسألة** لو تركت الحايض الفسل
 عمد ابي الصوم الذي يجب فيه الكفارة هل يحسب مع القضا الكفارة **قال** لا
 يجب **مسألة** اذا تركت المغتسل الترتيب جاهلا او صام وجب
 عليه الفضا دون الكفارة **مسألة** اذا كان عليه يوم من قضا ومفان
 ولم يبق الا يوم الشهر رمضان واصبح ذلك اليوم جنبيا كمثل الغفان
 لتعظيم وعدمه اذ له بدل غير معين **قال** الاولا وجوبه صومه
قال يجوز ان يولد السنة اخر بشعبان بين الوجوه ان كان من رمضان
 والندب ان كان من شعبان **مسألة** لو قدر علي العدو

دون

دون الوصف هل يتعين المقدور **نعم مسألة** لو صام شهرا ففجر هل
 يجب عليه تسعة ايام او ثمانية عشر ام يشق **قال** بل ما قبله
مسألة لو احبب ليلا وتغذ اليها بعد تمكن من الفحل حتى اصبح عليه
 قضا وكفارة ام لا هو حوط **مسألة** هل يقبل الصوم التحال بالمعشرة
 المكروه **نعم هل** يجب لقضا عن المراه والعبء هو حوط **مسألة**
 هل حرم المعين بعد الزوال في الافطار حرم قضا رمضان **لا مسألة** لو كان
 على الانسان عشرة ايام قضا من رمضان ولم يبق من شعبان
 الا عشرة هل يجوز ان يوافق اختيارا او مع جواربه عليه كفارة ام لا
نعم مسألة لو كان صائم من النداء المطلق وشبهه هل يجوز ان
 يفطر بعد الزوال عامدا **لا نعم مسألة** لو نذر اياما معينة
 فصام بعضها ثم عرض له سفاه اختيارا او اضطر ركب هل يجوز
 ان يفطر **لا نعم مسألة** لو نظر الى المحرم فامني هل يقصد صومه
 نعم مع القصد والاعتناء **مسألة** لو اصبح معبدا وشكاه
 المركب الي موضع لم يراقبه الهالك لقرب الدرجة هل يجب عليه
 الاشارة بهم **نعم** ولو رافك رمضان ثم سار الي موضع
 بل فيه يجب عليه **لا نعم مسألة** لو لم يتحلل في الصوم عامدا
 وبلغ من بين اثنتان من غير تعد فهل تكفره الكفارة ام لا
مسألة لو قدر على صوم الشهرين متفرقين هل يجب وليلا
نعم مسألة لو صام الانسان واجب له بدل ودعا لاثان

ولو فطر في القضا
 ولو فطر في القضا
 ولو فطر في القضا

الريضاء

الطعام هل الأفضل الإفطار كالمندوب **السؤال** لو ترضى
 للغسل والصلوة المندوبه او الوضوء المندوب قد خلت منه
 في حلقه هل يفيد صومه **السؤال** لو كرر النية مرتين او مرارا
 في تحديقه هو او الاحتياط او الوضوء والغسل او في الصوم او في
 الاعتكاف او افعال الحج او الزكوة او الخصال وغير ذلك جميع
 العبادات هل يبطل العبادات التي حصل فيها التكرار في بينها
 كما قبله بظن الصلوة بتكرار النية والتكرار **قال** يبطل
 وتكرر التكرار **السؤال** الصائم اذا اصام مندوب وحصل
 له من بظنه هل الأفضل الإفطار **نعم** وهل شرط ان يكون سؤاله
 طعاما او على ثمره او زبيبه او علي اقل هل يكون الأفضل الإفطار او
 الصوم **قال** بل اذا انعم الى طعام **السؤال** لو دخل الى
 عند اناس فلقاهم ياكلون فعمدوه حيا او غير حيا هل يجوز الاكل
السؤال لو انتبه المحتلم تاتي منه في رمضان هل يحرم الزنا
 عليه **الاجاب** ولو ترك الغسل تها وتا فطلع الصبح هل يلزم كفاؤه
الاجاب وهل انتباه اول مره بحسب **السؤال** المحبوس
 الجاهل يوم الامله يتو خاشعرا يصوم متتابع فان افطنه
 اثنا عشر هل يتناف **السؤال** لو كان يدخل بيتا احبه
 واقاره ويروي صام ويجمع كلاهما من غير تعد ولا ريب هل
 عليه ذلك **الاجاب** **لو كان** بتت ثلاثين او اربع هل

٧٤

بخوله تقبيلها **الاجاب** نعم بغير شهوه **مسئله** اذا كان للارتان
 رح صغار وكبار فقال عن الصغار الكبار بعث السماع الى
 الكبار هل يكفي هذا او يجب عليه الشئ اليهم ليصلهم قال المجلد
 هجرهم **مسئله** لو تعد الترتك ثم عرض له الصوم هل يجوز ان
 يتوب ويصوم **الاجاب** **مسئله** لو اشتيفظ جنبا في المعين
 والنفل انعقد وغيره لا ينعقد **مسئله** قول في كتابه الخطا
 ان يذبح الحرس شهرين متتابعين والعبد شهرا ولو ملكه مولاه
 من العتق هل يلزمه رقبه كامله وعند الوملكه من الاطعام هل
 يجب عليه ان يطعم اثنين او ثلاثين كما يجب عليه من الصوم
 ولو صام العبد بعصل الشهر ثم اعتق هل يجوز ان يقتصر على ثمان
 الشهر كما يجب عليه وهو عبد او يذبح ثمان شهرين من الاطعام
 حذرا وعلى تفديده وجوب الشهرين لو افطر قبل ان يصوم شهر
 ومن الثاني شئ هل يجب عليه استيناف الجميع **الاجاب** **نعم**
 يجب رقبه تامه ولو لم يجز البعض وكذا في الاطعام ولا بد ان ياتي
 الشهرين ان اعتق في اثنا عشر القبول بالتنصيص في الصيام وما
 القول بوجود الشهرين اما ابتداء او اذا اعتق في الاثنان
 فطريقا ان يصوم من الثاني شيئا استيناف **مسئله** لو جامع المظاهر
 زوجته المظاهر منها بعد صيام شهر ومن الثاني شيئا يجب عليه

الله

الكفارة لا ومع القول بوجوب الكفارة هل يجب عليه استيفاء
الصورة الا **الجواب** يجب عليه التكفير ثانيا وبيني على الكفارة
الاولى **مسئلة** اذا كان عليه صورة فضا لا يجوز ان يوحدها لغيره
للصواب سواء كان عن نفسه او عن غيره **مسئلة** هل يصح هبم الثواب
على المعرفه **الجواب** لا يصح هبم الثواب في الواجب ويصح
على المنذور **مسئلة** القانع الذي يطل والمعتد الذي يتعوض
للعطاء **مسئلة** ما يثبت في الاملاك من التجار المباحه اذا اهدت بصل
اولا ويجوز لاحد التصرف فيها عند الوقوع بعرض صحيح وانما
فهو اولى وله اخذها من اعتوى عليها **مسئلة** قيل شره الاعمال
ما يقتضوا الى ميل وله ولا بد ان ملا يقتضوا الى ميل ولا كالحرف اما
المنافض فقد قيل هو ان يقبض في شخص على ان يعمل ما روي
ومهما ازم فيه من غم او غيره فهو شره فيه وبالعكس **مسئلة** قال
الشيخ والبطم وبابنته ارض البلد مما ينتفع بها يجوز لاحد
التصرف فيها كراهيتهم ولم اخذ من احتياز **مسئلة** لو كانت
المستحاضه قليله فتوضات وصلت فريضه ثم رات دنا بوجوبه
الغفل وجب الغفل **مسئلة** لو كان ورة الميت ذكورا وانثى
يتاكد الذكور خاصه ولا تقتصر على الانثى البالغ ولو لم يكن الا
زوج يتاكد ولو وصلوا الجوعه فداي اجزات من غير
اذن مع تعدد الاذن **مسئلة** يصل على الميت من يصاب
عليه نطقا **قال** الفرق بين الكيفيه والهيئه ان الكيفيه صفة

الواجب

الواجب والهيئه صفة التدبير **مسئلة** لو وجد نالما واشتبه
جاز التقاطه واعتبر بالانقباض **مسئلة** لو عرض
غرضه في ملك غيره عدوانا فله ان يتها من غير ضمان لقوله
عليه الصم ليس لعرق ظالم حق **مسئلة** يكره ان يربح ويداه تحت
ثياب عوي كانت على جسمه او **مسئلة** لو اهد الاثنان الي
غيره هدايات بسبب التوصل الي غرض كالترودج وغيره
لم يملك ذلك للعوض ويجب عليه وده **مسئلة** في جارسه ائمة
الابهاه نصف عشر يعبر وفي جارسه ائمة الاصبح ثلث عشر
يعبر **قال** بين الاذن والتوكيل انه يعنى في الموكل
ختصاص بما وكل فيه بخلاف الاذن ولا يمكن توجه الاذن
الي المال المحجور عليه بخلاف الوكالة ولهذا الوكيل عبثه ثم ائمة
بطلت الوكالة لانها اذن لا توكيل حقيقة **قال** حكم الرأس
حكم الصدر **مسئلة** لو نوي على الصدر والخافور والقراح فيه
واحده كفانه **كتاب الحج والعمرة**
وفيه مسائل متفرقة في الحج في اللغة القصد قال الشاعر يحجون
بيت الزبوقان المعصراي كان مقصودا بالعطا وفي الشرح
عبارة عن قصد البيت الحرام ان المناك في زمانه
معين **واما** العمرة فهو لغة الزيارة وفي الشرع عبارة عن زيارة

الواجب

السن الحرام اذا انشأك عنده الحج من اعظم اركان الاسلام وهو
 احد اصول الاسلام الخمسة وهو واجب بالنص والاجماع وكلا
 العزم الحج **والعزم** بيمين مع الشرايط على الفور مرة واحدة وفي
 العزم في الحج فضل كثير ففي الصحيح عن معاوية بن ابي سفيان عن ابي
 عبد الله عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه واله انه لقى اعرابا
 فقال يا رسول الله اني رددت الحج ففاني وانا رجل مسلول فامرني
 ما صنع في مالي شيئا ابلغ به ثواب الحج فالتفت اليه رسول الله
 صلى الله عليه واله **فقال** انظر الى جبل الى قمبيش فلوان اباقيس
 لك ذهب حرام انفقته في سبيل الله ما بلغت مبلغ الحج
فقال الحاج اذا اخذ في جهازه لم يرفع شيئا لم يضعه لاتب
 الله له عشر حسنة وبما عنده عشر شيئات ورفع له عشره
 درجات فاذا اركب بغيره لم يرفع حقا ولا يضعه الا ان الله يشاء
 ذلك فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه فاذا استعاب من
 الصفا والمروة خرج من ذنوبه **فان** اذا وقف بعين فخرج من ذنوبه
فان اذا وقف بالشعر خرج من ذنوبه فاذا ارى الجار خرج من ذنوبه
 ه فعد رسول الله كذا كذا موقفا اذا وقفه خرج من ذنوبه
فقال انما لك مبلغ تبلغ به الحاج **عن الصادق** علمه وانك تبت
 عليه الذنوب اربع اشهر فكتبت له الحسنات ثلاث
 ياتي بكبيره **في الصحيح** عن معاوية بن ابي سفيان عن الصادق علم

السن الحرام اذا انشأك

الحاج سدرون

الحاج يصدر من على ثلث اصناف صنوعت من النار
 وصنف يخرج من ذنوبه كيوم ولد زمامه وصنف الحفظ في اهل
 وما ولد لك الذي ما بين حج به الحاج **ورد** انه الذي
 لا يقبل منه الحج الصحيح **عن الرضا** علمه ان الحج والعزم يفتيان
 النفوس الذنوب كما ينفع الكبر الحنت من الحديد **الاعمال**
 في تلك المواطن مستجاب لهم في اخرتهم **الرضا** علمه ما وقف
 احد تلك الجبال الا استجاب لهم فاما المؤمن فيستجاب لهم
 في اخوتهم واما الكفار فيستجاب في دنياهم **عن رسول**
 الله صلى الله عليه واله انه قال انتم امة دعايها تنفتح لها
 ابواب السما وتصور الى العرش دعوه الوالد لولده والمظلم
 على مظلوم والمعسر حتى يرجع والصائم حتى يفطر **قال**
مشهد لو احرم عاريا فان قلنا ليس شرط او شرط ان يعقد
 وان قلنا ليس بشرط يعقد والظاهر ان يعقد **مشهد**
 قوله في هدي التمتع لو لم يتصدق به ضمن ولو اخل بلا هذا
 فالوجه الضمان ان كان سبب الاكل والا فلا فاذ ضمن
 هل يبرأ بالصدق او بالقيمة الا الى قوة ولو اكل مسرا
 منع الاكل منه ضمن المثل لحماهل هذا مع الملاقاة او يبرأ ببيع
 القيمة **قال** اللحم اولى ومع تعدد القيمة **مشهد** هل يشترط

ورد

في دفع الصدقة عنك ومنا ان يكون الي سحق الزكوة كما ذكر في
 الخبر او الي يطلق الفقهاء المتأكلين كما ذكر في غيره من غيرهم
 الا هذا الخلد او الي المومنين **قال** لفقهاء الشيعة لا يغيرهم من
 الفقهاء **مسئلة** قوله وايجب على المنكر في كل خوله
 الاحرام لدخولها كل سنة وايجب على العبيد الاحرام
 خولها هل هو هكذا ام لا وعلى تقديره فما يصدق عليه
 الحد في سقوط الاحرام عنه **قال** اما المنكر فيجب واما العبيد
 فعند اتيه دم او اقف على سنته والمراد بالتكليف ما يثبت في
 العادة ولعله في الثالثة لم يوجب عليه الاحرام **مسئلة**
 قوله ان اوطى العاقد حال الاحرام لغيره المسمى مع التسمية
 فهل هو هكذا او هو المثل **قال** هو المثل قوي نعم **مسئلة**
 لو كان عليه دين وهو فقير فحج بعض اخوانه اجزاعه
مسئلة الهدي اذا كان اتول الجحدي لانه ناقص صفة
 حكمية **مسئلة** لو احرم الحج الايام قبل التقصير من احرام العمرة
 عامدا بطلت عمرته وانقلبت حجة مفردة وحج في المقابل
 ولو كان ناسيا مضافه واشترى عليه نعم وقيل عليه بشاة **مسئلة**
 قوله في النافع وهل عند الوجه لا المراد بالاسك هنا عن
 عند عن المحرم اذا بعث هديه في المقابل من حين البعث

الوان

الي ان يذبح الهدي وليس لمواد به الا سأك من حين العلم الي
 حين الذبح ان الاول ظاهر الرواية والتخليل وقع كما وجه
 لعوده بحرمات ترك العكس في هذا القدر عملا بالرواية فيبقا ما
 عداه على الاصل **مسئلة** اذا كان على الانسان للامام مال في ذمته
 ولا يتمكن للحج الا به ولا يتمكن من اخراجه لعدم مستحقته هل
 يصح حجه امره **قال** ان كان له شيء بقى بالدين وقدر الحج وحج
 عليه والا فلا **مسئلة** اذا حج الانسان وفي ذمته دين وصاحب
 الدين قد صبر عليه الي حين جوعه يصدق عليه انه يتمكن
 امره **نعم** ان كان معه من المال ما بقي بهما ولو كان في ذمته دين
 درهم يصح حجه امره ولو حج ولم يعلم صاحب الدين هل يصح حجه
الجواب لا يجب عليه الحج مع تقدم الدين على الاستطاعة
 واذا انا في قضاء الدين فعلا من فعل الحج فقد قيل بالبطان
نعم **مسئلة** من افاض من الشعر قبل طلوع الفجر لزمه شاة ناعمة
 فلا بد لها ولا يلزمه شيء **مسئلة** لو اشتجر الحج على طريق معبر
 مخالف لحد في طريق الخالفه فهل يثبت له من الاجرة شيء امره
الجواب لا شيء له اذا كان الطريق المشتهر به اسلم غالباً **مسئلة**
 في تفصيل الوصية بالحج تسبعة اقسام الاول يعلم شعركه
 حج ويكفي الاستيجار من اقرب الاماكن مع قصور المال ومع

القول

الرقيق او افاق الجنون او بلغ الصبي اقتساما في الحج ه
الجواب لا بد من سبق الاستطاعة في الحج مطلقا وفي
 العبد ويتصور بند المولى **مسئلة** لو كان تملكه فزهر التبع
 وفضلت لولم وعادتها عشر ايام في الحيطة وحاصت حينئذ وهي تعلم
 ان الكاح ينفرد ما ظهر من فعل تنقلب حتى لا يفرق لرجل الانقطاع في وقت
 يمكنه ان يباشر الطواف بنفسه او تم على متعتها او شتت في الطواف
 قال بل تنقلب لجواز بقصر الجوان **مسئلة** فلو لم في الطواف لو شرب
 العدو بعد الانصراف لم يلغى كذا في الاثنان ان كان في الزيادة فلو
 مشك في بين الشبه والتابع قبل وصول الحجر ظل ينقطع ولا شيء عليه
 ام لا فاك بل يظل **مسئلة** فاك في التحريم جف للاعاه المبيت في
 مناز لهم وترك المبيت بمنام لم تغرب الشمس عليهم مينا وكذا يجوز لا هل
 شفا به العاش ترك المبيت مينا وان غربت الشمس كذا يجوز
 لذوي الاعذار ان كان العدو يصر يدين او يدناه لا مطلق الاغزاد
مسئلة هل يشترط فيها الحج على الاثنا من كفارة في الاحرام ه
 كاللبس والصيد مثلا ان لا يكون ناقصا كهدى التمتع ام لا
 قال نعم **مسئلة** قال يجب كجز ان يقال الصيد الماوك لله تعالى
 والقيم لما لمة في حال الاجتهاد على احد وفي الحرم لا ملك احد صيد
 فكيف صور المشك وهل بين الصيود فرق في الحكم بان يملك بعضها

دون بعض

دون بعض كالتقارب والدبا لله فانها تنوي قال هذا
 يتصور في التقارب والدبا لله **مسئلة** قال ويكره للمرفق ه
 الثقات وفي مواضع اخر **مسئلة** قال ولو
 دخل عليه وقت فريضة قطع الطواف ويد ابا الفريضة ثم عاد
 فتم طوافه حيث قطع قال لا ولي اعتبار بحاورة والنص
مسئلة لو نسي لغة الطواف صلاهما حيث ذكر فان خرج
 اشتاب من اين يكون المخرج يعني من الحجر **مسئلة** وهو
 نصر الشيخ علي بن محمد الامان بما ليس بطيب كالشيخ
 والشن **مسئلة** قال ليس للحرم ان يعقد الوداع عليه وا
 غيره الا ازار والهيكل فهل حجر ام لا منع الظاهر **مسئلة**
 كذا في الصحاح ان طواف النساء في العمرة المفردة متاخر عن الحج ه
 فهل يجوز ام لا قال اريد في ما خبره عن النبي مطلقا **مسئلة**
 لو حصل للحاج ند باجرا ان يتنكب من يطوف عنه للنساء
 بعد تحليله **مسئلة** يجوز للقارن والمفرد تقديم الطواف
 والنهي للضرورة **مسئلة** لو نسي طواف النساء تنكب
 فان مات قضاءه عليه ويجوز له ان يتنكب مع تعدد القضاء
 بنفسه **مسئلة** لو بدل له الزاد والراحلة تعين عليه الحج
 ان كان ممن يوثق به ويجوز للبادل ان يرجع متى شاف ان
 رجع قبل الحج سقط الوجوب فان عاد بدل **مسئلة** لو ناد

والبرع

بجواز التذوق

المكر

الملك غير يلداه اعتبر اغلبهما عليه اقامه شوي كان له ملك في نفس
 بلده او لا وشوي الخده ل اقامة ام لا بعد ان ينوي اقامة
 فيه **مسئله** قوله لو حلف ثلثا صاد قال لزمه شاه ولو حلف كاذبا
 لزمه في الاول شاه وفي الثاني بقوه وفي الثالث بدنه ولو حلف اكثر من ثلثه
 ولم يكفر لم يذمه اكثر من بدنه في العذب ولا يلزمه اكثر من شاه
 مع الصدق ولو كفر فان كان علي واحد لزمه شاة في ايمان وان
 كان على الثانيه لزمه بقوه وان كان على الثالثه لزمه بدنه في ايمان وان
 كان على الثلثه صاد فالزمه شاه **مسئله** لو نسي من البيع شوطا
 فنقصه او وقع النسيب بعد الذكر لزمه دم يفرق **مسئله** لو احصر
 في احوال العزم ويعتهد به لم يتحمل حتى يبلغ الهدى بحمله ولا
 لحمل له النسيب حتى يطوف في القابل ان كان واجبا او يطان عنه
 ان كان ندبا **مسئله** قوله في رمي الجار ولو رمى علي لا يط
 اربع صحح يرد به الاربع الاول فان رما علي الثانيه اربع صححت
 الثانيه فان رما على حرم العقبة اربع صححت الثلثه والاصح الاول
 حب ولو رمى علي الاول اربعة وعلى الثانيه ثلثه بطلت الثانيه
 وحده الورمي علي حرم العقبة ثلثه بطلت الوطى وحرم العقبة
 ولو رمى على كل واحد ثلثه بطل الكل فالخاصل ان رما
 ناسيا علي الثلثه على كل واحد اربع صححت الثلثه وان رمى
 على الاول اربع وعلى الوطى وحرم العقبة ثلثه صححت الاول

حشبر

حب وان رما ثلثه ثلثه علي الجميع بطل الجميع **مسئله** لو
 ملك ما حج في عامه فافترق عامه فاخذ ماله قبل احوال
 حج الجميع عن حج الاشع فلو دخل دخل الحرم اجزا اذا كان ه
 استطيعا **مسئله** لو سافر وهو غير مستطيع الحج فملك مال
 في بعض الدرب يكفيه للحج وحج لم يحج عن حج الاشع ان لم يكن يتمكن
 من ملكه **مسئله** لو نذر الحج في عام فملك الراد والراحله قبل
 موسم الحج وجب ان يحج الاشع النذر فلو نهاره ان القابل
 تعين عليه ان يبدا الحج الاشع قبل النذر اما لو كان الحج
 واجبا عليه من قبل النذر فانه يفترق حج الاشع ولو قدم النذر
 لم يجزه ولو نذر ولم يكن عليه حج الاشع ومملك الراد والراحله
 بعد النذر في عامه وحج عن النذر ولم يبق معه ما يلفيه من قابل
 شتم للحج لم يجب عليه حج الاشع **مسئله** هدي التمتع ه
 بحب الاكل والاهد او الصيد فممنه واما القتم فيستحب
 ان يجعل القتم النصدق به البر والمهدي ثلثه والمالك ثلثه
مسئله لو حلف على انسان شتمه من افعال الحج كالطواف وشبهه
 جاز ان يوجر نفسه للحج ويأتي به **مسئله** قال تنكر العفاره بتكر
 قتل الصيد عمد او قيدا تنكره ويقتل من ينقم الله منه **مسئله**
 الحج ثلثه اقتضاه اما ان استطاع التمتع قبل المحاوره او بعد ما فان

الاشع

استطاع قبل المجاورة لم يخرج عن فرضه وان اقام سنين وان استطاع
 بعد المجاورة فان كان قبلت سنين فحكمه ان يحج ممتعاً وان
 كان بعد ثلاث سنين فحكمه حكم اهل بيته **مسألة** لو اتى الصبي
 بحج بالمعاقبة ولو لم يقضه بعد بلوغه وان شرط الاستطاعة
 حينئذ **مسألة** اذا اوصى ان يحج عنه مبلغ يقصر ذلك المبلغ
 حتى لا يرغب فيه رغب صرف في وجوه البوان كان مندوباً
 وان كان واجتباكاً **مسألة** يتحب اهل بيته لادوم
 لمن يريد ان يدخلها للاب **مسألة** ما يجوز اخراج شي من هذه
 من مبيد وحيت صدف لها **مسألة** قوله في مدي القوان يجب
 ان يدعى بكنه ان قرنه بالجره بفهم فذلك قران الاحرام للجره
 بالهدي وليست كذلك بالاتفاق بل انه تناقض من غير عقد
 احرام به فذممه لجواز كونه جزءاً لغيره فتمتته هدي فلا
 محابزه فان فرض خلو من ذلك فاستحال ومع سؤفه يجب
 الدخ وهو يجب فتمتته كهدي التمتع نظر التمتع
 وقوله لابن عيينه الصدقة اما بالنذر يعني بجميعه **مسألة**
 العبد العتق قبل احد الموقوفين يجوز له عن حجة الله
 اما الصبي والمجنون فغيره اقول والاولى اجزاً ولعنينة الاستطاعة
 في الحج من يدرهم فلو وهب بالاشتراط يدرهم بعض الطريق
 بشرط الا يستطاعه من يدرهم دون موضع التمسك ويبرها

قوله

وبغيرها **مسألة** اذا جامع الشا جفله ادنياً ناهله
 بطلق عليه عدم الاتفا قال الاول عدم الاتفا في حقه
 الجاهل والاتفا في حق الناض **مسألة** جاهل الناسك ان اعلم عند
 كد فعله بالخبره قال نقل ان الصفا من ادنيه لا كنعينه
 بحمول **مسألة** قوله في الخبره في ركعتي الطواف
 صلواتها حيث يركب من الركوع لفض الروايه وهو الناف
 والاف الجواز في غير الحس اجاب بوزع الشقة بعد البلد والروح في
 الشقة الى العرف **قال** كل اظله وحش وانته بقوه وحش تراها
 بقرائس محلل ومحض نفاع على شاه **مسألة** اذا صلوا حول
 الكعبة لايه جماعه نص ابن الحسين على الجواز ولم يرد دليل
 بطلان قال جواز **مسألة** الوصي لا يصح ان يتناجر على شرط
 خيار له ولا لغيره لانه ان ما يملك ايقاع العقد اللازم وكذا الحكم
 دون له كالنوكل وغيره **مسألة** قال الزيادة في الرمي عهد الجمل
 البطلان اما الشك في النقصه قال تختم البطلان كانه زيادة عهد
 والصحة فينبى على الاقل **مسألة** الوصي لا يصح ان يتناجر على سنة جفله
 لجواز المذ والخصر فما حذر بشبه ما يعاد فيدخل الضرر على الوصي
مسألة يكره ان يقال اذا قدم الطواف ثم شرع في السعي ثم ذكره ان
 الطواف يتم سعيه ولا يقطع لان مجموع الطواف تحت واحدة عنه فالبعض

ان يكون من اهل بيته

بما فعله

المراد الطواف

قوله

سئلة ادب اطاف تطوعا وعليه صلاه فانيته ابريخ ان ينطوع
 للطواف بليصل من قضاة **سئلة** ان املك بقدره يتوجب
 عليه الحج في ثلث صور ان اوصي بالحج بما لا يقدر له فيه وان ابدل
 له قدره وان استوجر للعكس طرقت بقدره بينه وبينه او جمع عليها
 والثانية فيها خلاف بشان جواز الرجوع وعلمه والثالثة فيها خلاف
 ان دفع اليه الاجرة واللام يجب عليه الدفع ما قدره كما لعلم **سئلة**
 ان اقتل صيدا على عصي كحجر الحرة اصلها في الحبل وقرعها الذي
 عليه الصيد في الحبل وبعض عصا نها في الحرة قال هو مقتول
 الحرة ولو نصب فيها غيرها من الالات حرم وازي الحرة هل
 يلحق ذلك الغصن فيه استحال قال لا يلحق **سئلة** لا يجوز
 استئجار المبدل لحره بغيره على جمع لا حل ولو لعنى الطواف فان
 اتم فيها قال يحمل الصحة وقف **سئلة** قال اضطر ارب
 المشرك قبل نجس خاصه ولا اضطر **سئلة** ايضا ذكره
 الطواف ان الضمانه تلامه ان يبلغ الخمس وهل ينسب على الاربع
 قال ينسب قبل وجد من خط ابن ادريس طول الكعبه احد
 وعشرون ذراعا بالمجد يد وعرضها ثمان اعشرون ذراعا واربع
 اصابع مفرجات **سئلة** ولو بان ان هدريه يد مخم يسطل خلم
 وهو مك قال الذي يظهر من الروايات ان الشاء بعد

قبل الشراء من تطوعا

في قوله ان الشاء بعد

عن

بعض الهدى من قابل عام ان حين علمه بعد الذبح ولم يقرب
 في العصر احد **سئلة** ان امانات النايب او الحاج مطلقا
 وبعضه في الحبل وبعضه في الحرم لا يقطع الحج ولا يملك النايب
 الاجرة والصيد المنصف مقتول الحرم بخلاف الحاج **سئلة**
 الحرج من البيت وحكمه في اشتراط بعد المقتل من البيت حكمه
 قال ان طله ايشترط موت النايب في الحرم بعده
 الدخول قال حد الحرم من احاد اف باطن الانصاب
سئلة قال الحرم من كل جانب من يد قوله بر يد في اليد
 يعني اربع فرائح في مثلها تبلغ ست اعشر من حج **سئلة**
 قوله الحرم لا يملك صيدا معه ويملك ما ليس معه يعني
 اللذ الحادث ان كان الصيد معه لا يملكه وان كان غائبا
 يملكه **سئلة** لو استمنى بيده قبل الموقفين لم يهد نه
 حسب **سئلة** اذا اوصي لوجله لغيره لم يهد نه
 مثله ختمه ولا مال له ولا اجازة وقبل الموصي لم الوصيه ترجع
 لعدم علمه الجميع فاستوجر غيره بنصف ذلك هل من
 ذلك ثلثه او اشبه له وللوايه للوارث او للمحار قال **الجواب**
 لا يشترط للموصي له بغير قبول الاجازة والوايه تتبع نص
 الموصي فان لم يعرف فالوارث فان لم يكن او كان غير متصرف

لا

شرعاً فالجاء **مسئله** قال يقبض على انفر في الطيب وجوباً ويقبض
 في الذم ويكون محرم ما قال ^{ظله} اذا لو ترك التلبيه اجرام النبي
مسئله قوله لو ترك الاحرام عامداً لزم العود الى البيقات الذي ترك
 الاحرام منه ولو كان ناسياً او لا يريد التكمل لزمه العود اليه او
 الاى مبقات يتفق **الجواب** الاخوط في العامد العود الى مبقاته
 الذي ترك الاحرام منه والمنقول الاخر فطلقاً **مسئله** من
 الشهر من اجرام **مسئله** لو لبست المرأة ما لا تغاير من الحلي بها
 شيا **مسئله** لا فرق في النعامة الصغير والكبير في وجوب البتة
مسئله كل موضع يقول الشارع محرم بالنسبة يريد به مع محرم
 الاجرام **مسئله** الراد بالصد الذي ياكله الحرام عند الصرف وهو
 ان يكون من ذبح محرم **مسئله** العمه وجب فيها ثمانية اشياء
 نوع المحيط وكشف الرأس وظاهر القدمين **ب** لبس ثوبي
 الاجرام **ج** النبيه **د** التلبيات **هـ** الطواف **و** صلوه
 الطواف **ز** البيع **ح** التقصير ويراد على ذلك عمره
 الافراد طواف النساء وكعتاه الحج ويجب فيه خمس اعتم
 شيا **ا** نوع ثياب المحيط وكشف الرأس وظاهر القدمين
ب لبس ثوبي **ج** الاحرام **د** النبيه **هـ** التلبيه **و** الوقوف **ز**
ح الوقوف بالشعر **ز** رمي حرم العقبة **ح** الهدى **ط** الحلق **و**

التقصير

التقصير **ي** الطواف **يا** صلوه الطواف **ب** طواف النساء **ج**
د وكعتاه **هـ** المبيت **و** عفي ليا لي التثريق **مسئله** يجب استعمال

الدهن الطيب شاه وذلك مثل دهن الورد وشبهه **مسئله** هل
 تحرم وضع الحك والزعفران في زلاد الحمر سوى تمير ولا فقد كرمي الزبير
 انه محرم على الحمر ما فيه طيب ومحض فيه الفديه سوى مسه النار
 بقيب او صافه او عذرت **قال** لا تشك في تحريم اكل الحرام هذا الراد **مسئله**
 نية **مسئله** الراد بالاشعار ان يلطخ فحة بدن العاراجع لاه
 خاصه **مسئله** تحلل المصدود عند العذر وان لم يشترط **مسئله**
 قوله في ادائها الشهاده واقامه على اشكال الصحيح ان الادا اقامه
 مطلقاً تحرمه سوى كان بين محرمين او محلين او بالتحريف
مسئله اذا كان الانسان بسنان وامنع حوث وغيرهما
 لو باعها استطاع للمجهل الح عليه بيعها **الجواب** نعم اذا
 استثنى منها ما نصح على استثنائه وكذا من سائر امواله **مسئله**
 المضطر الى المحيط يذرع في ابتداء الاجرام ويلبس الثوبين ان تمكن
 ولا يحرم تغارياً في لبس **مسئله** اذا ترك طواف النساء عامداً الحوز
 الاستنابه فيه البيع العذر **مسئله** الحلق من اضان من اربع اشهر
 والحدي من العز كعمه والحيض ما شاء ان يكون حاملاً **قال** دام ظله
 العقلة كرمي من لا يحده وقبه روايتين بعدم الحوا وانساب

البه

اليه في التحريم وهو المروي الا اليسر الذي استتبعه الى التشبيه
 بالمحيط **مسئلة** لو استوحى للبحر هل يكفيه ان يعتقد التيه من ارض
 القن او يلزم من بيت الميت قال بل يكف من ارض القن **مسئلة**
 لو كان عليه عمر المشيع او النذر هل يجوز النقل **مسئلة**
مسئلة لو عجز عن الهدي ومات هل يجب على الوالي قضا العتق
 اياها **مسئلة** لو استوحى لزيارته النبي عليه السلام
 عليهم السلام هل يجب صلوة الزيادة **مسئلة** لو
 قتل اصبح الزايدة او اليد الناقصة او اليدين الزايدتين ما حكمهم
 قال الاولي حكم الاصلية **مسئلة** لو حفت الشجرة المقلوع من الحرم
 يضمنها **مسئلة** لو حلق ما لا يصدق عليه الحلق هل
 يتصدق بشئ ما الشق قال كف **مسئلة** لو توخى الحرم بالمحيط
 اعليه كفارة **مسئلة** لو استنطاع الحج الاقراد دون
 غيره هل له خاصة قال نعم **مسئلة** اقل زمان بين العتقين
 ما هو وقال لا حد له **مسئلة** تارة طواف النساء من عليه العقل
 املا قال نعم **مسئلة** هل يكفي هدي السياق عن هدي التخلل ام لا
 قال نعم مع ندبه **مسئلة** هل يهدى التخلل بدل الم لا قال
مسئلة قوله كل من وجب عليه يذبحه اجزاه سبع شياه

احوط
 عشر ايام
 مسئلة
 مسئلة
 مسئلة

هل

فهل يجوز المفيض من عرفات ويلتزم بها وادي شبيخ حث
 من كلينه قال الظاهر ان الثمانية عشر بعد الحج عن الشياه
مسئلة هل وادي ذي الحليفة صرف للحل **مسئلة** المجدل
 حب قال نعم احوط **مسئلة** هل يجب في نفسه تيمم الارض
 او يقصد معنى الارض وكيفيته قال نعم **مسئلة** لو طاف العتق
 ما لم يصب الصد هل يجب البدل **مسئلة** نعم ان المحض **مسئلة**
 لو زاد العتق المحصور بعد البعث وفوات الوقت هل يجب
 عليه لقائه بعمره ان لم يكن محل **مسئلة** لو ضرب الطير
 فنقص عشر قيمته ما فيه قال عشر شياه ولو نقص اقل او اكثره
 حكمه واحد **مسئلة** نعم **مسئلة** ركعتي لطواف هل هي جهه
 اخفات قال بخير وهل الاداء شرط في الجمع **مسئلة** احسن **مسئلة**
 لو اكل بعض الصيد يضمن قيمه ما اكل الجميع قال قد يجهل
مسئلة لو ضرب بغير الطير في الحرم هل حكمه حكم الطير **مسئلة**
 لانص فيه **مسئلة** لو حل الصيد المربوط فلف يضمنه **مسئلة** نعم
 ولو اخل لتقصيره هل يضمن **مسئلة** نعم **مسئلة** لو جرح صيد اذ راه
 شوا يضمن ربع قيمه قال لا ارش فقط **مسئلة** لو نفرو
 الصيد فلف قبل ان يكون باية سماويه يضمن ام لا قال نعم **مسئلة** لو استند
 استودع صيدا ونقدر المال والحاكم والثقة بالحكم فيه قال يرسلوه

بصر

مسئلة لو اذ من الصيد ما يد منه قال الجاحظ قوي نعم
مسئلة لو قتل العدلين والصيد وهو الجاحظ بغيره وزيله هل يجوز
 ام لا قال نعم **مسئلة** لو قتل البر في لغيره هل ينقل الى غيره ام لا ومع
 الانتفال بخير ام لا وهل يكتفى بالثنين مع الانتفال لوزاد او لا قال
 هذا الصواب **مسئلة** لو اذ من الصيد الام في الحرم فمات الولد في الحرام هل
 يضمن ام لا قال هو اجود **مسئلة** لو كثر المخرج البيض الفاسد عليه الضمان
 ام لا قال لا **مسئلة** الذي جامع امته المحرمه بادئها ينقل الى صوم النكح
 ايام هل هي متابعه ام لا وهل هو في الشوام لا قال لا **مسئلة** لو اذ من المولا
 عتبه يقتل الصيد يضمن المولا ام لا قال نعم اذا كان الامر محرم **مسئلة**
 يجوز اضطيلا جاحظ في الحرام والكفاره عليه **مسئلة** اذا التقت انسان
 في طوافه او رده غيره او باختيان حتى صار استندرا هل يبطل ام لا **الجواب**
 اذا كان مسكرا فلا ينقطع وان كان مخمرا فما خرج عن كونه طائفا فهو قطع
مسئلة اذا حج الانسان ونسجه بالاحرام واحرم فيه او طاف به او ركب
 حمل حرام هل يصح حجه ام لا **الجواب** الحج صحيح اذا عزم الورد واما
 الاحرام فببعضه فان جعلنا اللبس شرطا او جزءا من الاحرام يبطل واما الطواف
 فيه فببطلان رايه كونه بالبيعه فوجوب الامم والادام فيه كالكلام في المبال
 الا ان يكون في الطواف في التبع فيبطل **مسئلة** اذا اخرج الانسان في الخط
 او في النجر بلا علم ثم علم هل يصح احرامه وتكون حجهه باضيه ام لا

الجواب الظاهر ان الاحرام صحيح **مسئلة** من حج وعليه
 دين او حش او زكاه هل يصح حجه ام لا انما ينافي الى الحج الا ان اصح
 حجه بان يكون المالك مع والمتحقق حاضرا وكذا ان يعرف العار
 المربع هل يصح حجه وصلوته **الجواب** بلغ اعتقاد ذلك له
 مستند اليه ليل وان كان عاجزا عن البيان له لما في ذلك
 من العسر والتعب الى العول اما الموم تكن العقاييد بمحصله
 عنده فلا تجزي **مسئلة** لو اذ من الحج وحب انما والقضا
 قال الشيخ هي حجه الاشاع والثانية عقوبه وابن ادريس
 عكس وقول الشيخ هو المنقول نعم **مسئلة** لو جامع في
 اثنا طواف الشافان كان قد طاف حجه اشواطه واشي عليه
 وان طاف اقل من ربعه وجب عليه بدئه واعاذه الطواف
 ولو طاف اربعه قال الشيخ كفااره وليس يعتقد بل يجب اللغاه
مسئلة قوله لو قتل واحد واكمله جماعة كان على كل واحد
 فد الاكمل قال صحيح **مسئلة** لو اذ من مسكلا الطفل في الحرم فما
 ولدها في الحرام او بالعكس هل يضمن الطفل ام لا الضمان اجود
مسئلة لو لبس مع الذكر وحبت الفديه بمحمد الفعل ولو اثر
 من راسه فعل حرام او يجب الفديه ان قلنا ان تعطيه قال
 مقتضى الراس فهو تعطيه **مسئلة** لو تحلل المصدوق هو

لو اذ من المولا
 لو اذ من المولا
 لو اذ من المولا

الحج

عقوبه

بهديه هل يجب عليه مع ذلك حلق او تقصير قال نعم
مسئلة لو حلق بعض راسه غدوه وبعضه عنه فدينار
 قال نعم **مسئلة** لو ايس قمصا وعمامة وخفين وسراويل وجب
 عليه بكل واحد فدية قال صحيح لا في السراويل فان شرط
 فيه تعدد المجلس **مسئلة** قال لو شرط على رجل ان يحل
 يوم بلوغ الهدى محله وهو يوم العيد من دون انفاذ هدي
 او ثمنه الا ان يكون شاقا او اشعره او قلده صورة **المسئلة** يعني
 ان كان شرطه فان يتحمل من دون انفاذ الا ان يكون شاقا هديا
 او اشعره او قلده فان يجب انفاذه ولو كان قد استنصر وهذا
 مبني على ان الاستنصاف يقطع الهدى **مسئلة** قول في التحريم
 وينبغي ان يقيم ان امكن الموكب راسه صورة **المسئلة** يعني ينبغي
 تاخر العره المفردة حتى يثبت على راسه شعر يمكن الموكب
 ان تحلقه ليحصل ثواب الحلق **مسئلة** لو استنصر شخص للحج
 ثم استطاع الاجير هل يجب عليه ان يبدل الحج النباني نعم وسوي
 كانت الاجازة مطلقا او **مسئلة** قول اما لو حصلت المنقصة
 العظيمة فالوجه عندي تقدم النكاح على الحج المشهور
 يقدم على الحج والفرص بعيد **مسئلة** المريض والمعصوب
 والمقعد وشبههم هل يجب عليهم الاستنابة للحج مع القدرة

انما قال في الوجوب نعم **مسئلة** قوله ولو كان في الطريق عدو
 وامكن حماره تحت ايلحقة ضرر واخوف فهو مستطبع
 قال صحيح نعم **مسئلة** لو امكن ان يطاف من المحصور في عام
 المحصر لنتاهل يصح او يجب التناجس الي القابل قال نعم
 ان كان الحج واجبا ولا جاز **مسئلة** لو اخرج ولم يقصد الحج
 واعمره هل يبطل وينصرف الي ما هو بصدده قال يبطل
مسئلة قال الشيخ لا يجوز ان يبلغ الحرام عن بعيره بل القران قال
 الصحيح الجوار فيها **مسئلة** قال ان اكثر بيض من النعام يلبس
 الذي فيها الفرح مع العجم الذي يلبسه قال فيها بذلك
مسئلة هل يجب ترك الجمار على المفرن والقارن كالمتمتع
 انما او على تقديره كيف صورته قال كالمتمتع **مسئلة** قوله ويقدم
 الحج على علي القضا ولو قد القضا قال الشيخ ان عقد عن
 حج الاشاع قال لا يصح شي منها **مسئلة** ان اوصى الي شخص بالخروج
 حج مثلا وغيره من التركة هل للوصي ان يبيع من التركة ويقدم ما اوصى به
 او يتوقف على ان الورثة او ان يبدلوا المال الذي يبيع الوصي
 من التركة لاجله فليس له التصرف وان ابوا ذلك باع هو افنا
 ما جورا قال لا يحوط الما يتبدل ان وان يبدلوا المال في
 بيع **مسئلة** هل يصح الطواف على الثوب او البدن نجاسة

ان كان في الطريق عدو وامكن حماره تحت ايلحقة ضرر واخوف فهو مستطبع

الذي فيها الفرح مع العجم الذي يلبسه قال فيها بذلك

لا تعدى الفرق بينه وبين غيره من المساجد وهل حرم الطواف
 بحلم الصلوة في مخالفتها في شئ اعني الطهارة وعدمها قال
 بل ما عني في الصلوة عني عنه في الطواف **مسئله** ان اشعر راجبا
 هل يجب ان ابدى الصفا ان ينزل ويصق عقبه به وهل
 في المروءة وبقيم الاشواط قال ان اوصل الى ذلك النبا العلوب
 اجزاه وان لم يبلصق عقبه **مسئله** لو حلق المتختم في العرس
 هل يلزمه شاهه ان اشعر عليه قال نعم عليه شاهه ويجزى **مسئله**
 قال لو وقع الهالك ليلة الثلثين من ذي القعدة فوق الناس
 يوم التاسع من ذي الحجة ثم قامت البيعة انه يوم العاشر في
 الاجز انظر وعد الوغلو في العدة فوقفوا يوم التردده
قال لا ولي لاعاده مطلقا **مسئله** قال الجاهلي
 لم يخلق لها قرن تجزي والبتوك مع المقطوعه الذنب والصا
 التي لم يخلق لها اذن او كان لها اذن صغيرة والخنزير الجبيع
 لا يترا **مسئله** قال الشيخ لو ترك الوقوف بالشعر علمك او جب
 عليه بدنه قال السلطان صحيح نعم **مسئله** هل يجوز ان يصرف ما
 لومه من الكفارات غير الصيد في اجراء العرس على ما يروى
 يجب صرفه بمكة كالصيد قال لا ولي نعم **مسئله** قال لو
 تلبس بالصوم ثم ايسر او وجد الهدى قال الشيخ لا يجب

لا تجزى

بل يجب ويلوح من طهارة اشترط يوم الثلثة وان
 الرمي اطلق قال لا فرق **مسئله** قال لو رجل
 من سنا فغرت الثمر وهو راجل قبل ان يمشي
 وجوب المقام اشكال قال يجب بخلاف ما لو
 كان مشغولا بالناهب فانه لا اشكال في الوجوب
هنا مسئلة قال في التخيير لا يجزى الاكل للواجب
 عدا هدي التمتع ولو كان دم المتعد او النذير او جزاء
 قال ولو كان مما منع الاكل منه مثل الحما ولو
 باع منه شئ او انلقه منه مثله ولو ابلقه اجبي منه
 له بغيره اي بغيره الاجنبى بغيره للمالك والمالك بغيره
 يلزم للفقير قال بغير القيمة **مسئله** قال وان كان الذي
 من غير الشعر كالفيل والقروح والصيد مع بيدي و
 ان كان منه كالنايب في اللحيق فلا يذبحه لاراد
 ان عليه الفدية ان كان الاذني الشعر والراش لا
 بالشعر **مسئله** لو قرأ الجواف ثم اذبحه
 عليه الشا حتى ياتي وفي طواف غيره المنع وجهان
 قال لا تجزى عليه الشا واد افضا ما وجب عليه من
 اجز الحج لا يجب عليه اجمال بغيره للنايك **مسئله** لو

لا تجزى

استوجر لطواف النساء فاخلب من تحت النساء عليه **مسئلة**
 محل الطواف حول البيت الحرام سعتهم من كل جانب مثل
 ما بين البيت والمقام قال دا اظله للمسئلة فقلت معاق
 اختياري محض اضطراري محض اختياري مشوب
 بلا اضطراري وهو وقوفه بيا ووجهه ان يشبه الاختياري
 بمعنى لو افاض منه ليل الاختيار لم يبطل حج اذا كان قد
 بع فيه **مسئلة** لو غلب على ظنه عدم الكفاية ثم حج ولم يحرمه
مسئلة لو ادعى رجل شي ليصل به او حج هل يفترق الى عقد مع نفسه
 او يكتف بحمد الوصية في العمد وعليه تقدير ان يتقبل ويرد الوصية
 هل يتاجر غيره او تبطل ويعود ميراثا اقتساما جورا **الجواب**
الجواب قبول كاف عن العقد ولو استوجر غيره **مسئلة**
 بحري الموجوف الهدى وكذا مقلوب الحصيتين قال
 دا اظله لو دعي الحار من ابي الجهات اجزا **مسئلة** قوله طواف
 النساء بوقع النايب عن المنوب عنه ان من افعال الحج القوه
 استوجر لها ويوقع من نفسه ان الشارح من عليه ذون البيت
 المشاجنة عنه فان نايب عن المنوب عنه فهل يخل له الذن ام لا فان قلت
 حلت بما الدليل قال ال بوقع عن الميت ولا فعله حلت له النساء
مسئلة النايب في الحج اذا امتنع من طواف النساء وبعض افعال الحج

واشبه

واستوجر كذلك فرائبه النايب وعن يطوف قال
 النيه ان يقول طوف طواف النايب الحج الواجب او المند
 وجع الاشاع او غيرها الواجب على كان بالاصالم وعلى فلان
 بالنيابة لوجوبه فريه الى الله وايقتوا لي ان ورثة الاولم
مسئلة قوله ويشترط العدا لا يعنى عدم الاجل لوجع الفاء
 فلو عصي الوصي واستاجر فاستفاه هل يبرك الميت من
 الحج او الوصي من المالك قال نعم يبري بالايقاع ولا يملك
 شوي احد الميت **مسئلة** قوله نعم الطيب مطلقا على اري
 الي قوله ولا كتبا بالساوان بما فيه طيب والنظري المراه
 وكذا حمل الصلح قال الجميع حرام على المحرم **مسئلة** اذا
 عجز الهدى ووجد ثمنه هل يجب ان يتنيب في الشرا
 او ينتقل فرضه الى الصوم قال بل يخلفه **مسئلة** لو دعي الصيد
 فاصابه وغاب قال الشارع لزومه الفدا فلو فداه ثم ان الصيد
 وجد سليما هل يرجع الفدا او اذا كان المالك ودفع اليه هل
 يرجع ما دفع اليه ويرجع ما صرف اليه الفقرا قال نعم يرجع
مسئلة قوله في كسر قرنة الغزال نصف قيمته وذلك لو كسر شي
 من اعظامه فهل يبرك المذكور او لا ش قال لا ش قوي
مسئلة قوله وقد المملوك لما له فهل ياخذ الفدا او القيمة والقيمة

والش قولي
 ايقاع

له والغدا لله يتصدق به قاله الغدا اذا كان الصيد في الحلال
 وقيمة هناك **مسئلة** لو نسي النسيب في اجزاء الحج او العمرة لم يبطل الشك
 وان بطل الاجزاء **مسئلة** ان استاجر الحج او صلوه ثم اقال الوصي قال
 يصح مع المصلح كان يكون الثاني ثم شرعا **مسئلة** هل يجب
 على الوالي ان يحج عن الميت كما يجب عليه ان يصوم عنه اما وان
 يقع عليه شيء من بعض مناسك الحج هل يجب على الوالي امره اذ
 الحج فلا يجب واما خوه من طواف وسج وصلوة ركعتين فالظاهر
مسئلة المشايخ المخطئ بحبوط هل يصح لبثها للمحرم؟ اذ قالت بحون
 لانها لبثت الثياب **مسئلة** قول لومات اتان ولو دعي
 الى اخرها هاهنا **مشايخ** المراد بالموت زهوق النفس
 شوي كان حتم انقراض **اب** المراد بالميت يقضي عنه
 الحج ولو كان كافرا لم يكن له اخلا في الحكم **ج** التقييد بالود يعني هل
 يخرج الامانة المحض او لا وحدها هل يخرج الدين ام لا فيه جهان
ان لان غير النصوص وخاف الاصل فيقتصر عليهم **والثاني** يتجه
 للتعليل بخروج ملك الود **ك** التقييد بالحج فهل يخرج العمرة وغيرها
 مما يجب اخراجه كالدين فيه الوجهان **هـ** التقييد بخروج المذبح ولو
 كان عليه حجر النذر فلا تقوى الحاقه **و** المراد بعلم الود **جميع الود**

ان لا يودن عليه التظن ليعداطلاع الغير عليا
 في ظهير غيره اطلاقا **ع** عليا المراد بالود جمع الود
 رتبة ولو علم اذا البعض دون البعض فان كان
 المودي يفتي بحج الا تملكه ودفعها اليه **ج** لو كان
 الود صغارا او علم ان الوصي لا يودي قاله في حوا
 الاقطاع لو حرد العلة **ط** المراد بقوله لا يودي هي ال
 دي المطلق ولو علم انه لا يودون في هذا العمان ويودون
 في غيره اذ لا يعاد حاله في غيره اذ حوا **ز** ال
 فقطاع لوجوبه على العيون وعده امره الذي يخرج
 الوارث في ما **حدي** ليس الا قطاع يودنا يكون
 الود يعزرا يدمر دراجه الحج بل لو شأوتها او قطع ايا
 لو نقصت عنها ففي الاقطاع وجهان لا لعدم الغايه
هـ ونعم لقوله الي تحصيل الواجب والاولى دفعها الي
 لا الحيا **ك** المراد بالحوا هنا مع الحج عن الفعل
 لا ما يعلق الواجب فحينئذ وجوب احد الاثر
 اما الاستحباب او البدع الي الحيا **ك** ولو دفعها
 اليهم بمنزلة **ب** التظن النص على حوا **الاستحباب**

فعل

فهو يجوز الجعالة للغيب وجهان الاقرب تقييد المصالح
بيع الاستنجار عقد مع الغير وهو يشبه عبدة وفي جوازها
 شقة بعقد او غيره وتملك المالك وجهان نعم انه مال محب
 صرف في الحج ولا اولوية لعدم التقصيص وان خلاف الأصل
يك المواد بالوديع المحبس فيتملك الواحدة والكثرة
 عند واحد والآخر فيجب عليهم جميعا اقتطاع قدر الاجزاء
 بالتبعية وفي جواز اختصاص احدهم بالخارج باذن الباقي
 وجه **به** ظاهر كلام الاصحاب الاستنجار والعين فلو لم يرغب
 النايب فيها احتل جواز البيع انما من باب ملائمة
 الواجب الا انه وعدمه انه تصرف في مال الغير فيناطه
 بالحاكم وبالجملة الفرع كغيره **مسئلة** فرق بين الواجب المندوب
 التصديق واقوي في الشكوط ما لو جعل هذه الانواع صحايا
 اوهذا المال صدقة قال المصنف وجه القوه خرج
 الثاني عن ملكه اما في الصورة الاولى فيقتصر الى المباشرة **مسئلة**
 لو كان بيد جماعه عدة امانات لشخص واحد ثم مات المودع
 وعلم كل واحد من الامنان الواثقات لا يودون قدر اجرة الحج عن
 موردتهم فاستأجر كل واحد منهم من الحج عن فرض الميت وكل

الجزء

واحد منهم ايعلم ما في ايدي الاخرين فاقع الحج عنه في عامه
 واحد ثم علموا بعد ذلك فما يكون الحكم المحتمل ان يحبس ما قتلوه
 ومحمولان لا يصح الحج واحدة ويضمن الباقيون ويخرج اجرة
 الحج بالتوزيع ان التصرف في مال الغير بغير اذنه فيجب فوجبه
 الضمان والنصر او رد الا اذا كان في يد الانسان فلا يتعدى
 واحتمال السطون قوي وامنا فاه بين الدخول الشرعي
 والضمان كما في اللقطة والصدقة وتتعدى المسئلة الى غيرها
 كالزكاة والحج والقرض **مسئلة كتاب**
 التجارة وفيه مسائل متفرقة وهو ينقسم بانقسام الاحكام الخمسة
 فالواجب ما اضطر اليه والستحب ما قصد به التوسيع على
 عيال والصدقة عاير المحاويج والمباح ما استغني عنه وانتفاء
 الضرر فيه والمكروه ما اشتمل على وجه يبيع النشوة عنه والحرام ما
 اشتمل على وجه يبيع **قال** عليه السلام نعم العون على
 تقوي الله الغني قال رسول الله صلى الله عليه واله
 العباد على عيال كما يجاهد في سبيل الله قال رسول الله صلى
 الله عليه واله عشرة اجوات نعم في التجارة وواحد في غيرها وفضل التجار
 الزواجر وما بعث الله نبيا الا زادها عالا الا ان رجس كان حياط افاك
 الصادق عليه السلام ان اللعيب الاغتوا بي في طلب الرزق وعنه
 عليه السلام قال اوجب الله اليك اودع عليه نعم العبد لو انك تأكل

من المصالح والمفاسد
 وهو ما لا يضره

الجزء

حريت المال ولا يعمل بيده شيئا فبما داود وعليه السلام فادى حليته
 الى الحديد ان ليس لعبيدي داود فالان لثمة له الحديد وكان يعمل
 كل يوم درعا يبيعها بالقر درهم فعمل في السنة ثلاثمائة وستين درعا
 فباعها بثلاثمائة وستين الفا **افساح البيع عشر** بالسنة
 الى الاجل اربعه والى الاخبار يواس المال اربعه والى المساواة الثمن
 للعوض قسمان فاما الذي للاجل فان كان الثمن والمتمن حالاً
 فهو النقد وعكسه بيع الكالي بالكالي هو ما عني وان كان
 الثمن حالاً والمتمن مؤجلاً فهو السلف وعكسه فهو النسبه
 وبالنسبه الى الاخبار يواس الملا فان كان مع زيادة فهو المره
 وعكسه فهو المواضع فان كان مع التساوي فهو التولية وان
 كان مع عدم الاخبار فهو للمساومه وان كان مع مساواة الثمن
 للعوض فان كان يشترط فيه القبض في المجلس فهو الصرف وان لم
 يشترط فيه القبض في المجلس فهو الرنا **مسئله** الضميمة
 الذي يملك لبن الشاة مدة معينة بهامع بناء عينها بالماله
 ان يخلد بها شيئاً موزوناً يصالح عليه وعلى ما يحدد لها والكس
 سنة مثلاً بعشرين مثلاً فان قيل ان ذلك ضم معلوم الى مجهول فلماذا ذلك

مختص

مختص بالبيع فيجوز في ابر الصالح **مسئله** كل شرط اقتض
 تجهيل احد العوضين مبطل وكل شرط فاسد في
 عقد جائز قائم لا بد حل له في اللزوم ويتنكب عليه الجواز
 وكل شرط فاسد في عقد لان فان كان بمعنى التوقوف عليه
 يبطل قطعاً وان كان بحره الضميمة فيه وجهان يبطل العقد
 لعده الرضي مردونه وصحة للقصد الى العقد واستيفاء
 حظه منه والضميمة تحجب بحرا عقد فاسد مضاف الى الصبح
 وهو اختيار الشيخ في السوط ويؤيده ان النبي صلى الله
 عليه واله لم يحكم بطلان شري بن بره مع انهم شرطوا فيها
 الوابل ابطال الشرط خاصة وقد قال علم حكمي على الواحد
 حكم على الجماعة **مسئله** قوله في العين ديتت الخيار ما يخرج
 عن الملك تفردك لو باع المشتري المشتري وكان هو المعبود
 سقط خياره **اما** لو كان المعبود هو الباع لا سقط خياره
 بخروج البيع عن ملك المشتري ببيع **مسئله** لو استقرض
 شخص اخر درهم كامله هل يجوز ان يقضيه بدلها له
 بند قيمه الا ان بينهم تفاوت ان الدرهم البند قيمه اذاه
 كان نصف درهم او اكثر فانه يخرج بدرهم كامل وايضا هل يجوز

م

قرضه الدراهم البند قيمه مثلها بند قيمه الا ان اوزانها مختلفه
فيها شئ وزنه نصف وربع وشئ الكس واكل والكل يخرج
بدرهم بالعدل وقد جرت العاد بين الناس ان كلما
كان نصف وربع وجبه فانه يخرج في المعامله **الجواب** الدراهم
من ذوات الامتثال فان كانت الدراهم المذكوره مماثله
الدراهم المقبوضه جاز اخذ عوضها ووجب على المقرض
على المقر قبضها اما قرضها عطلها فانه جائز وهذا النقصان
الذي يتسامح به وجرت به العاد معتبر **مسئله** لو اشترى
ارضا فظهر فيها بصر يدخل في البيع وان كان معلوما الهاه
صح البيع ودخل البصر **مسئله** لو كان الخيار للبايع وقصر
في الثمن سقط خياره **مسئله** فرباع ولم يقبض الثمن ولا قبض
البيع فالبيع ازم ثلثه ايام وبعد ما للبايع الخيار فلو قبض
المشتري من دون اذن البايع فالك لا عبره بقبضه ولا يشترط
عليها حكم غير انه لو تلفت كان من ضمانه ولو سيطر خيار البايع
ان هذا القبض منه عنه اما لو قبض للبايع الثمن المعين
سقط خياره دون العكس لان في ذلك ابطال حق البايع
مسئله لو اتفقا على حيوان وغيره بتمن ورفع اليه الثمن

علاجه

على وجه المعاطاه ثم تلف البعض من الثمن كان لهما الفسخ نعم في
الجميع **مسئله** لو ان في ان اوزان او وكيل في البيع تسلمه قبل ان
ويصح الزامه **مسئله** لو تلف المبيع من الحيوان وغيره بعد
القبض في الخيار المشترك شوي كان في ثلثه الحيوان او غيره
يكون التلف مال المشتري ضابطه كل ما تلف قبل قبضه من ه
البايع لما ان يكون تلفه مستند الى المشتري وكلما تلف بعد
قبضه من مال المشتري لما ان يخص بالخيار او يكون التلف
مستند الى البايع وايضا كل مبيع تلف من مال المشتري
لما ان يستند الى الخار ويخص الخيار بالمشتري **مسئله** ه
ان اقصاه دون حقه فامتنع حتى يقبض الجميع فهلاك ذلك
القدر من يد المديون بغير تعديطه كان من مال المبتاع الا
في ثمن المبيع لان له الامتناع حتى يقبضه المشتري كل الثمن
مسئله جوائز المذكوره هوان يعطيه الظالم مناعا للقرض
او ثوب ان علمها حل ما فحلها ولا فحلها **مسئله** لو
اشترى عبد بن صفة فهلاك احد هما في الثلث فلم رد الباقي
ولما سأل ولو اشترى لار او عبد اصفه فمات العبد
في الثلث فلم رد الباقي **مسئله** ليس لرد الادار ما التفر
قال الفرق ان الحيوان عينه في الثلثه مضمونه بخلاف الادار **مسئله**

دراهم

استناع ام الولاد اذا كان ولدها حيا وانزلها في موضع الشبهة
مسئلة القبض في البيع هو التفصيل المذكور **مسئلة** يصح بيع
 الخلد اذا شوهه او علمه او علمه نكول وكذا اكل شئ
 شوهه او علمه يصح بيعه ويحتم خيار الحيوان وكذا الطير
 ودون القرد وانضرت قيمته الشهد فان الدائم يرد هاهنا وحلها
مسئلة هل يجوز المقاصه بيبا بده عن الغير قال نعم يجوز **مسئلة** يجوز خورا
 الخلد من المالكين اذ لم يعلم انهم يتخلون جلدك لمنه بالديار **مسئلة**
 عند الفضول في البيع والفاخ والشرا والصلح والهمم الاجازة صح
 ويلزم مع الاجازة **مسئلة** لا يجوز انظم الخلد المطروح في بلاد
 المشركين وان كان من بوعا الا مع قرضه الخ **مسئلة** اذا ناع انسان
 غير مسلم وتغافل عن تلف العوض والمخوض وتغافل عن حرج
 كل منة انقيمه متناعه او مشاه **مسئلة** يصح بيع الثمر اذا طهرت وان
 لم يبين واصلا من دون القيمة شتم وان لم **مسئلة** هل يبطل
 بالعقد بالحق الاجاب والفتوى في شئ تعرف العزيمة ام لا
 قال اذا لم يغير المعنى ولم يتخله من نقض الكلام لم يفسد **مسئلة**
 لو ادعى الحق من على خصيه عليه نال غير حال البيع فانكروا وقال
 لم اعلم القيمة فهل ان يلزمه البين على الاكثر **مسئلة** لا قال بل على
 انه لا يعلم القيمة **مسئلة** اذا ناع الانسان شلخته وفيها عين له

وقلنا

وقلنا ان له الخيار في الفسخ وان باع المشتري وياخذ من المشتري
 وان تعدل فهل هو هكذا الا قال نعم **مسئلة** اذا بيع الكرم
 وحصل انواعه الا ان علم اشتغال على انواعه ولم يعلم كرمه اصله من كل نوع
 وهو راضى بها على هذا التقدير ولو كان بعضها من ارض
 نوع فيها فهل يصح البيع ان يكون باطلا على كل حال حتى
 يعلم مفصلا قال لا بد من معرفة انواعها بالتفصيل اذا
 كان اختلافا مما يوجب نقضا في الثمن يتغابن به او زياده
 وكذلك واما الصالح فان امكن معرفة انواعه لم يصح ايضا وفي
 محله من ملك **مسئلة** ان احل الدين فدفعه الى مستحقه ومكته
 منه فلم يقبضه اذ اقلتم ان من ضمان من يجب عليه قبضه فانا
 كان من المنقوقات وانك الدافع بعد التاكين ولم يتصرف فيه هل يقبضه
 ام **الجواب** يجب جهالة الخادم مع استناع صاحبه ومع قدر
 الخادم لاضمان بالاشكال **مسئلة** اذا رهن ثوبا فان كان وكذا في بيعة
 عند الاجل والاشتداد بالخادم فان تعدد باع هو لغوا عليه لا صور ولا اقل
 الا اذا بيع الا بعد الياسر من دفع المديون فيبيع بثمنه **مسئلة** اذا
 بيع المالك له او نقل لاحد العقود وفيه قبضه من المشتري حتى
 ظاهرها ام لا قال لا يجوز **مسئلة** اذا ناع الوارث بعض التركة وعلى من يبيعها

٨٢

في يحيط بالحكيم فيده ولا يبرح خطأ بالحكم كذلك قالان واما الذين صح قايين
 التقديرين والافلاكيين في البيع **مسئلة** يقول ببيع الطيب قبل ان يفسد
 العادة يعقده ام اقل نعم اذا كان المتبايعان يعرفان الانتقال الى المشتري ولم يكره النماء
 الحاصل من البيع والاجازة قال بغيره بالعتق والتما المشتري **مسئلة** قوله والقرين للبايع
 الخيار في طرأ ارباد في الفسخ في الجنيح والامتناع في ثاوي الاجزاء ويختلفها هذا حين
مسئلة قال ولومات المتبايعان واختلفت ورثتهما في عقد
 الثمن فالقول قول ورث المشتري بكل حال سوى كانت العين
 نالمة او باقية افرق ورثهما كل ورثهما على مورثهم قولي **مسئلة**
 كل موضع يثبت فيه الخيار مع التصرف هل ترد السلم ويرد
 ارش نقصها لو كانت نقصت او اجرتها لو كان لها اجزاء
 وهل فرق بين طول الزمان وعدمه قال يكاد يتصوره
 هذا في غير خيار الغيب او خيار الشرط في بعض صورته كما لو
 شرط عتق العبد وحينئذ يثبت الارش والتما للمشتري
مسئلة قال خيار المجلس يبطل بالتفرق وبالنجاير وبالنظر
 قال التجار ان يقول لصاحبه اخترت الفسخ او الاجازة وقيل
 هو ان يقول لصاحبه اخترت ولا اول حسن الاولي انه لا يبطل بمجرد
 هذا اللفظ ولا يخفى في ان خيار الكف باق **مسئلة** اداه
 تقابل المتبايعان وقد تمت السلم تمامتها هل يرد
 معها او يكون للمشتري وهل لا فرق بين طول الزمان وقصره

عاوضنا لها **بيع النضو** ان كان متوقفا على الاجازة من قبل

وقصره **مسئلة** لو باع السلم وقبض بعض الثمن وقبض المشتري
 السلم يادنه ومضت عليه ايام ولم يقبض التمه فهل للبايع الفسخ
 ام اقل **مسئلة** قال يباع ملك اليتيم مع الحاجة اليه في
 نفقته وكونه مع تعدد الطريق الى الاتفاق من غير بيعه
مسئلة لو حضر المشتري الخيل والوزن فالقول قوله مع
 عيونه ان كان النقص سيرا يمكن العفله عنه بخلاف البثور
 وما جرت العادة به **مسئلة** لو باع على التوفيق متاعا من سائر
 بعثه وهو ساوي ما به طرعا منه في اخلفها عليه وزياد
 وهو عارف بالقيمة قال **بيع** هذا البيع ويملك
 السلم بهذا الثمن ولكنه يكرهه **مسئلة** لو ابعث انسان
 سلمه وابوته من بعض الثمن او كله ثم فسخ في مده الخيار جمع
 عليهما ايسر يتيم منه **مسئلة** لو بعت الثوب او القفص متاعا بمائة
 درهم وقيمة عشرة وجمعا عارفا بالقيمة طرعا من البايع والمشتري ثم حصل
 ثمنها من الخمس او الزكوة قال ببيع البيع ويلازم ولا كنه **مسئلة**
 اجود الصبيح في بيع الجاهل يقول اجتره هذه الدابة من هذا الثمن وشراكل
 تلك جهابها **مسئلة** لا يثبت الربا بين الزوج ووجهه لان كنهه متعة على
 الاثرب ولا بين الاب والولد ولكل منهما اخذ الفضل **مسئلة** لو كان

مسئلة لو باع على

لا يثبت الربا بين

في الاثرب

لا يشان بالغاى ميتا كتنى نيشا نيد وينين **مسئلة** لا ابتاع ثياب النخل
في الدين الا ان يوفى **مسئلة** لو انى زى ارفطه نيا جمال فانه رداها فلو عاد
وطيها بعد عامه فهو تصرف لا يجوز له ردها **مسئلة** يجوز معاطاه الموهوب للميت
الا اخترازا يسه ابغينه او قال ابوه من اراد ان يعطيه **مسئلة** للجد التوام
مع بقا الاب ولعلك انها ان يبيع للطفل ويشتري ويتصرف **مسئلة**
لو قال المشتري اشتريت منك بشروط ان يكون لي الخيار امد هـ
معلومه بشروط انى التصرف ولم يقطع خيارى جارم **مسئلة**
تحصل الا فى رقبتي المحلش عماره احد هما الاخر ولو لم يخطوه فلو
كانا مصطفىين على المشافه التي عقد اعليها من غير تزايد
المشافه بينهما لم يقدر ح ولومات احد هما اذا لم يحصل فرق
مسئلة لو باع متناعا او اشتري كل لك وفيه عين فاحش
فلم يعبون الخيار ان يعلم القيمة حين الابتاع والقول قول
في عدة المعرفه الا ان يعلم خصه البينه معية منه والخياره الفسخ على
الفور **مسئلة** لو فتح في موضع لم الخيار في الفسخ فالعين مضمونه
عليه بقبضتها الى ان يلمها الى المالك شوي كان تاخير التسليم
بعد راد او لو اذع الفسخ لا يقبل منه الا بالبينه **مسئلة**
قوله في بيع الطعام الى الليل اى البيع لانه الى الليل من طرف
المشتري وبعد انقضاء النهار فالخيار للبايع الى الفجر ولا
يلزمه ان يقضى النهار بطلان البيع الا ان يسطه البايع **مسئلة** لو

بأنه

بأنه

لو باع لثان سلعه ثم ظهر بطلان البيع بعد التصرف فيها بالذبح
والقصابه كان للمشتري التفاوت وهو ما بين قيمتها حين
وقيمتها حين البيع **مسئلة** لو دفع ثوب الى اثنان درهم
ثم جاب بعضها فحاشا وادعاه ان الدرهم الخائس هو
التي دفعته اليه ثمنه لم يقبل قوله الا قال بخلف هـ
الدافع انها البسك من درهم ولامر امد لها هـ
مسئلة اذا كان الخيار للبايع وشروط التراد فاذا التصرف
البايع في هذا الثمن هل يشق خياره الا قال لا ان
يشروط المشتري عليه احضار الثمن بعينه **مسئلة** اذا
زال مختلف الاجزاء او نقص وكذا امتاوي الاجزاء
لنما الحكم في فروع المثلين مطلقا وما حل المشتري فيها
قال يتخير كل من البايع والمشتري في الزيادة والنقصان
في مختلف الاجزاء مع جهاتهما واما امتساوي الاجزاء فالظاهر
انه خيار للبايع مع احتمال ادوية المشتري يتخير **مسئلة**
هل يقوى التمكن من القبض مكان القبض ويكون ذلك بعد
من المشتري الا قال نعم **مسئلة** قوله لو حبسه هـ
بقية الثمن فهو غاصب فلا يكون رهنا الا ان يشترط

ش

في البيع ما مفسود المصروفنا والبايع حبر اللعة حتى
 بعض الثمن اجمع من عمرو عريان قال هذا مال حسن وبعده
 اراد ان المبركي يقول بتقابض بيعا والبايع يطلب تقدم
 ثمن الثمن فيصير هذا الحبر على هذا الوجه بما صيغ
مثله اذا ادعا المشتري تقدم العيب فالتكالب
 هل يخلو البايع على عدم العلم ان علي البنت قال بل
 علي البنت **مثله** العيوب اذا ما ع المبركي لم يفتطجا
 ره وياخذ من المبركي وان تقدم **مثله** لو اوع انان
 عفا او لم يقبض الثمن ولا يقصر المبيع وقلنا ان الحايه
 في العارة جافه نهل يلزم من طرف بايجه **الجواب** اذا
 خلا وقد يقبض مع امان الوصول اليه وان لم يات
 حاشا للبايع اخذه تقاضيه **مثله** لو ان بقعه تواتر انها
 للعايب وما يدرى باي وجه هي له وتجنبا فاشنا
 جت وفيها اصول ثم فهدل يجوز لا يجد من الملمين
 التسلط عليها والانتفاع بها ام لا قال يتولا بيده لرجل
 علوي الحاكم او من يادون له الحاكم **مثله** قوله

ب

العايب

قوله في الربا وحرم الربا في العين والحكم كبيع نسبه
 لو انا هذه العشره درهم في اربع ليال فتح مثله ضعفها
 كذا الي كذا ودفعها بغير عقد قال صح وكذا الوفاك خذ
 هذه الثلثه بكذا الي كذا ودفعه اليه **مثله** لو وكل شخص
 ببيع ثلثه فباع ملكا بكذا من ذلك العقد من الفتح والاربع
 بالقبضه سوا ما زوكيله خاصه او عامه ما قال عليه بغيره
 مع متاخر فوعاها فادواها كما يشعرون حاملا فله كغيره
 قال عليه كايخ الفتره حتى تنقضي اي خاتمه هو ان الحديث من اسان
 دينا ولم ينوي فضاة دخل غايه واخر عشار قال عليه درهم
 الفرض افضل من درهم الصدقه بمثله اي لو تغير من سائر سادس
 اللبيبه كان الفرض افضل **الجواب** بذلك ان خير الفرض افضل من
 حشر الصدقه **وما ورد في الحديث** ان درهم الفرض ثمانينه اعتر
 متفلا من الزاويه وكذا درهم الصدقه تكونه بعشره من الابه
قال بعضهم يردع الفرض في سبع مواضع **الجواب**
الحامل **يب** المصراه المجلوبه **المقبوض** **د** تناظر
 الفرض مع بقا الجاربه السارط لما ليسه فقله عمنا فيه
د الكاذب في الاجار كبيع المرامحه ورايه الايه المروده

ب

في طريق الرد على قول **كذب الاجل** **مسئلة** هل يجوز بيع
الصوف على الظهر منفرد اقل نعم **مسئلة** قوله ويصح بيع الماء
من الصبرة وان كانت مجهولة الصبغان وهل ينزل على ما
يشاع فيه نظر قال بينا بابقاصع واحد **مسئلة** لو جار الظلم
في القاسم بان زاد عن الثلث وتخلق ما لو اخذ القاسم وهي الثلث
في نصاب فهل يجب ان يركم او لا يركم لاما هو نصاب ليو كان
قال المعتبر اسم القاسم وان زاد عن الثلث **مسئلة** اد اباغ الصه
هل يصح مع اجازة الوالي اقل **مسئلة** لو قبض اثنان
كيل حنطه مثلاً من شخص وكان شعرة وقت قبض اياه عشر مثلاً
على سبيل المعاطاة ثم رخص وعاد الى ثلثه مثلاً وقد هلك عينه
هل يلزم منه مثله او قيمته يوم قبضه قال اذا اخذته منه بعوض
معين وتلف عينه فليس عليه الا العوض **مسئلة** قل
يرجع الشري فاشد بالاتفاق مع جهله بالثان اما مع
علمه او علمهما فله رجوع **مسئلة** لو اوجب صاحب الحنطه
بان يقول اسلمت كيل حنطه مثلاً صفة كذا الى كذا ابدا
كان باطلا بل يكون الاجاب صاحب الدرهم بالقبول
اسلمت هذه الدرهم في كذا قال هذا المحكي **مسئلة**

رد

ولورد المشتري السلع لعيب فانكرا البايغ انها سلعتهم
قد في قوله مع اليمين ولورده ما بخيار فانكرا البايغ احتل
الكاداه قال مساواة للفرق وذلك ان في الاول يدعى المشتري
تعيب السلع وما اصل عدمه وفي الثانية هو صدق على ثوب
الخيار **مسئلة** لو باعه وشروط الخيار مع التصرف مده فلو
عاب بالتصرف هل له ان يرد به مجاناً او كل التلف وهل الفرق
بين ان يكون العيب والتلف من قبل المشتري **الجواب**
لا اشتراط صحیح ويقوي ان التلف ضمان البايغ وكذا العيب
مسئلة هل يجب في الاجاب في السلم المشتري او البايغ ارجح
مطلقاً اقل اقل اسلمت وهو المشتري وان قال بعث
فهو البايغ **مسئلة** اد اباغ الى ربع مثلاً او الى ثلثه الحاج هل
يصح فيها او يبطل لعدم التعيين او فيهما فرق كذا **الجواب**
الصحة وتعمل على الاول وكذا الى الحميد يسلم ايضا **مسئلة** لو باع واد
في القبض ولم ينقله الثمن اجمع في المدة فهل الفسخ ام لا
قال اذا اشترط نقد الثمن فلم الخيار ولا اكله نعم لو تعدد
المال شي الى الحياك ومع تعدده فله انكاد البيع مقاصد شرعية
مسئلة هل النهي في المعاملة من مفقدا اقل هذه **مسئلة**
اصوليه والتحقيق فيها هناك والظاهر ان كان نعم لعين ذلك

و

الشيء هو فائدة كبيع اللاتج و المصايب وكل من لا جاز وصف
عارض ايضاً كبيع وقت النذر **مسألة** لو نذر من الغنم في حرم
الغداة وت هذا يتطجيا والمعتقون ام لا قال **مسألة** عقد البيع
والنكاح والمخلع عقود البذل والاجارة والصالح والمساواة هكذا
بشرط ان يكون الجوار مقارناً للايجاب كقائه التكبير للصلاة او يجوز
كل ما بعد جواراً وان تخلله زمان **الجوار** الاعتناء عينا بالزمان ليس
ولا يصرفه بربح **مسألة** البئر والعنب وما يكون من الثمر والخضر
اذا كان في طرف غير معلوم الورد هل يجوز شراؤه على هذا الحال **الجوار**
بدون اعتناءه والاصح عليه مع تقدير التمتع ولو نقله بغيره لغيره المالك
فوايه بالتصرف حين اذ ولو اخذه معاطاة ام يمكن **مسألة** لو دفعت الى انك
شيء من ربة في موضع يحس عليه القرض لم يقض بكونه عاصياً وتفسيره صلوات
هذا في موضع يحس عليه اخذ ان مال الكرم وشبهه اذا لم يحل **مسألة**
اذا اشتمل البيع على شرط فاشترط هذا العقد من ربة **مسألة** يجوز
ما يبوخذ باسم المقاسمة من الغلات وغيره ما لم يولد عن المعتل بالشيء
الي ذلك بل لا يبوخذ من الغلات في صورة الفهار تجوز شراؤه وان كان
ازيد من المقاسمة المعتلة سوى ممنوا طوعاً او **مسألة** النكاح حرام
ان فعله اما الزبالة التي تؤخذ فليس حرام **مسألة** الاحتكاك حرام وهو حبس
الاتوات وحد ان لا يوجد باق الا غير في التمسوا بطة الضر وهو الذي

خص

الذي يحصل المشتري بالقبض اليه **مسألة** لو حطت شخص ببيع ملكه وبكرك
لم يكن بقاء منه ولو اذاع عليه الرضا لم يتوجه عليه اليه **مسألة** اذا نذر المبيع
في يد الخيار فقلته من المشتري اذا كان الخيار لهما او لا خبيره للبايع مع الاجابي
او لهجات الاجابي وان كان المشتري اوله مع الاجابي فمن البايح **مسألة**
قوله في الارشاد ولو باع النضوي الى اخره اقوله هذه المسألة ثلاثة اقوال بطلانه
ب انه يتوقف اذ هو اعاد فلهما والفايد في النافذ على الاول انهما المالك وقائه
التالي قبل الاجارة تكون للمالك وبعد هالتمشتري وعي الثالث يكون للمحرد
بعد العقد وقبل الاجارة للمشتري والا فهو للمالك **مسألة** لو اشترى رابة
بشرط الحمل ظهر الخلو وقلة الفسخ وان تصرف بلاء ببيع الرقيق في تحريمه
الناس من باع الناس **مسألة** بيع المعاطاة صل بالمالك منها مع التلف والبيع
عن المالك اللازم والجواز **الجوار** المعاطاة لا يتصور فيها ملك الانتقد
بقا العين بعد تلف الاخرى نعم باع فيها التصرف وذلك ضمننا قال في شرطها
قبض العبيد اما لو لم احد العبيد خاصة بها هذا المعاطاة **مسألة** يجوز بيع
كل الصيد وكل طير كان معلماً او قابل للتعليم كالجوارح والبعوض **مسألة**
لو قال اشترى بكذا السلعة مثلاً بكذا لم يملك ولا يقدر ان يقبل احد كذا لو قال
تزوجتك بكذا فقال في وجبك فاعزل القبول **مسألة** لو عسر ان كان مثلاً
وجناه الظالم وبيع ثياباً ما لا يفتى او بوكيلة **مسألة** هل يصح بيع الحجام
المدفونة المشتملة عليها الارض **الجوار** اذا لم تذكر جوارح الارض وهي مقصوده بطل

ل

x

مسألة لو تزاد الجاز في بيع البستان والمثلث من اعماوه الرغبه
 هل للمتر عنديا مع الجرام ان **الجواب** لا خيار للمخ زفك
 الفرع عن **مسألة** الاجار للمدونة للماع والبتن من الجبار ان حمل
 بها غير ذلك الا ان اراد ان يثربفعلها قال **صحيح** **مسألة**
 اذا حرت المشاوم على جمل بقره ثم جال القدر بقصوا عليها او
 زادوا شيئا بطل البيع لانها اوقفا والقدر عليه غير ينفذ
 وحده **مسألة** اذا اشترى ثوبان بمقدد كالعيب الا في بيع
 مثلام بدل اجل الابع الشوط **مسألة** فكل يجوز بيع العذ على اصابه وهل
 يشترط انه يراه الله او بعضه او اقله **الجواب** لا بد من شاهده ثم يحدت يصير
 غير مجزوء عند المتعاقدين ويحصل ذلك من اهدو معظمه المقصود فانه
 وانع الجاهم والصابر وفيها **مسألة** اذا باع انسان انسان اخر
 ثوبا قيمته عشرة دنانير بعشرين دينار الى شهرين او اكثر
 مع ذلك عشرين دينار او الزيادة في الثوب **مسألة** بسبب هذه
 العشرة هل يكون البيع صحيحا ام لا القرضه تكون احل ما
 او مكره **الجواب** المشهور الكراهية وترجمه اولى
 واحوط واكتب محمد ابن بك قدس الله روحه **مسألة**
مسألة لو اشترى ثوبا في شهرين ولم يتعرض لنقل الثمن عنه او اذن
 له في بيعه ولم ياذن له في قبض الثمن لكن العادة قاضيه بان
 من باع في ذلك المتحان او اشترى يقبض وينقل الثمن

التمن كان ذلك ان فيها **مسألة** قوله ويلزم قيمة الولد
 في ايامه الموطوه يوم سقط حيا ولو سقط ميتا اقيمة بك عنهما
 وارثن بقص الوالد اما الذي قال تقوى بنفس الوطى
 بقوا الولد حينئذ للزوم القيمة وملاك الامر حاله الوطى
مسألة قال في اشترط الحمل وحيث حياطة ايضن في
 مع ظهور الخلق اما ان ابدل ثمنها بفصل ابدل له
 للحمل والحامل وشروط نقله حاله البيع وحيث حياطة
 واجهضت يتخير المشتري في البيع والارش في اجها
 ضها قبل القبض والحاصل ان كان الاشتراط المخرج اخل
 الحمل والرغبة صان فريد ونه فلا خيار بظهور الخلق وان كان
 جاز في العلم المرغيب والمقصود وحولده بحسب **مسألة** هـ
 يشترط في الثوب من العيوب فهم المشتري بمعنى اللفظ ولا
 يلحق بعبارة الفقهاء القوام معناه ان اقال البايع للمشتري
 اشترى بالبوا من العيب او بيع بالبوا من العيب
 ان يعرفه فايد اللفظ **مسألة** سوف الدائم المتأخر العبد هـ
 تصرف دون الياسة وكل الخطه تصرف قال في اطلبه
 اعلام المشتري بذلك العيب ويتخير المشتري لقوله عليه
 من عتسنا لخص منها **مسألة** الشهادتان والتكبير من الشتر

شهدان وتكثير واحدة **مسئلة** ضمير المحل غير لفظ البيع
 جائز كيف كان ان لم يقصد بالبيع **مسئلة** اذا جرت التارة
 على مقدار معلوم بالذم هم متك في وعاء اخر جائز لو عا
 شيئا بعدل عشرين درهمين مثلاً وصالحه عليه بالذم والنقص
 المبيع وان ما فعله هذا الصالح توصله الى الصحة لجهلها بما في
 الوعاء من التناع فهل يبطل هذا الاقل بل هو صحيح
 اذا علم القيمة لكنه **مسئلة** يدخل المحل في بيع امر في ذلك
 مواضع **اذا** اش طاه لخصيصاً او بعد **بإب** اذا جرت التارة
 عليه وعلى امر **ح** ان ابدال ثم لا يصلح الا لهما على نقد من المحل
 في هذه يدخل المحل **مسئلة** قوله لو اشترى بالبيع الفائد
 لهما الحامل والدالة الحامل ضمن المحل والحامل معاهله هو
 فكذا او ايضاً لا بالتعريف في المحل قال ان شرط المحل هـ
 فالضمان بوجه والامتناع لانه لو صح البيع لكان امانة فالفائدة **مسئلة**
مسئلة اذا ورث الخيال اثنان في ايراد احدهما البيع والاحص
 الاجازة فابها ببيع طوبى لانه في حال الارس في القواعد في
 هذه المسئلة قال كما يضمن احدهما اختياراً باليقين هذه
 يعني كلامه **مسئلة** اذا اختلفت الاولاد صغاراً وعلمت فاشترى
 وحل هل يحكم لهم بالملك او بحسب عليهم من نصيبهم اختلفت
 تركه

١٩٧٢

تركه قوي **مسئلة** لو دفع اليه حصه من راقم في كيل فمخ عوضاً وكان
 عند البائع فمخ يبيعه هكذا او يواجبه البيع ثم غلب العرف هل
 ينتت المعاوضة اوله لراقم فقط قال له الدراقم **ح**
مسئلة هل يجوز بيع الابن الذي في ذم زيد بمضمون حال
 اذا كان من غير المحل من باقل منه قيمه او يصح في التاروي حاله
 او يبطل في الجميع قال يراد في ذم ما يباع في الربا اذا كان
 ربوا **مسئلة** لو قال اشترى بكذا بكذا يقبل منه ولو اقام بينه هـ
 هكذا في التاروي والتخمين فهل هو هكذا او يقبل فكذا هـ
 يقبل الا اذا اول بالتبين مثلاً او بشرط الوكيل واقام
 بينه **مسئلة** لو اتفقا على التمن والمتمن من غير ايقاع عقد
 هل يجوز ذلك ويكون لازماً الاقل **مسئلة** كل مناع مما
 يحال او يوزن او يحول وغيره اذا اتفقا على تمه وتراضيا
 صح ذلك مطلقاً من غير عقد الا ومع الصحة لو عدل التمن
 او التمن هل لزم البيع ولا يقبل احدهم رجوع الا قال بغير
مسئلة لو تداعا اثنان عقداً احدهما ان عاصمته ولا خشيته
 واما اكل من بينه قال يقبل قول بينه مدعي الصحة انها تقمن
 اثبات **مسئلة** قوله وسقط الارش من اصل راس المال
 كما لو اشترى عبد امثلاً بما لم يربحنا وعليه ان يجازم

التها

ارشها تخمس ديناراً او اراد ان يبيعها بغيرها يقطع من راس
 مالها ما اخذته ارشاً من الجاني عليهم بحاق الارش في الماخون
 عن عيب حاصل قبل العقد فانه يقطع من راس مال
 سائر جنس ما لثمن **قوله** وكذا اما يحط عنه البايع كما ان اه
 اشترى عبد اثنان معجب ثم حط البايع عنه شيئا يقطع
 قلداً الحطيطه من راس المال بل بحسب راس مال الامانة
 من غير اشفاط الحطيطه **مسئلة** تراب الصاعه لا يجوز
 ان يتصدق به الا على الفقير والمكسب **مسئلة** قوله ويشق
 الخيار المخرج عن الملك تقديراً لو باع المشتري وكان هو
 المغبون سقط خياره اما لو كان المغبون هو البايع لم
 يقطع خياره لمخروج المبيع عن مال المشتري **مسئلة**
 المراد بكتب الصبيان هو ما يلبس تقويمه ويحسب
 ولجوهه ولا يجوز بيع الصبي واشارة والمعاطاة ان علم انها بالان
 الوالي جازر ولا **مسئلة** الطيور والسموك المختلفة مختلفة
 في الانواع يجوز ان تفاضل في الاصناف المختلفة **مسئلة** يصح
 اربع كلاب كلب الزرع وكلب الماشية وكلب الصيد
 وكلب الحايطة ولو كان حق الا قبل التعليم **كتاب**
الجامع وفيه مشاييل متفرقة في جنس الفقهاء **مسئلة** يشترط

نحوه

في الرهن المقبض ولا حكم له من ذنبه ويدخل الرهن المنجود في الرهن
مسئلة لو رهن ما يبيع اليه التلف قبل الاجل يجوز سبعة ام لا قال
 نعم سبعة احكام قبل الفناء **مسئلة** لو رهن موصى او عبد مسلم عند ربي
 قال يجوز له وصعها على يد ميسر **مسئلة** لا يجوز للمو جعلي الاجارة المنعك
 بعينه ويجوز له اخذ الرهن من المتساجر **مسئلة** الضمان يتقيد اقساما الاول
 المال المضمون اما لو يكون حالاً او فوقه جلا او على البعدين اما الرهن
 حالاً او فوقه جلا فان ضمن المو جله من جلا ولا اشكال او ضمنه حالاً او جلا ولا
 اشكال ايضا او ضمنه المو جله الا ودية خلافه حيث الارفاق والارفاق
 ومن حيث لاصل احوار فيجوز او اكل حالاً او اكل كالمقدم يجوز
 وعلى التقديرين اما الرهن بزيادة ويؤدي اذنه فراجع عليه بلا اشكال
 او ضمن بغير اذنه ويؤدي بغير اذنه فلا رجوع به اشكال او ضمن بزيادة ويؤدي
 بغير اذنه فلا رجوع خلافه للشافعي او ضمن بغير اذنه ويؤدي اذنه
 فلا رجوع له ايضا خلافه للمذاهب **مسئلة** لو رد المنكر الممنون ثم بذلها المذموم عليه
 قبل الاجل فيقبل له ذال الا بوضي المذموم قال الا ودية ذال لانه لا يفسد
 لا استقطاع مع له الا حقوقي ايضا **مسئلة** لو احال على معتر ثم تخرد **مسئلة**
 فهل له الفسخ مع تجرده مع لزم العذر قلنا الام لا قال له الفسخ **مسئلة**

في

قوله ولو صدقة المستحق اصل الرجوع الى اخره فالرفع له الرجوع مع
 تصديقه **مسئله** قال اللبوث هو الذي يدخل الرجل على امرائه
 والكتمان هو الذي يدخل الرجل على اخواته والفران هو الذي يدخل
 الرجل على بناته والفرطبان هو الذي يدخل الرجل على نسيائه
مسئله البيه المطلقه لا توجب تقدم زوال المالك على ما قبل البيه
 فلو شهد على ابيه فمتاجرا قبل الما لم يدعي عليه الثمره على الشجره كذا
 واخبره هل اذا احد من المشتري بخر مطلقه الرجوع على البايغ اشكال فان
 قلنا به فلو اخذ المشتري الثاني رجح الاول ايضا والوجه عند عدم
 الرجوع كما اذا ادعي ملكا سابقا على شرايه **قال** دام طله الفرق بين
 الضان والحواله لمر الضان لا يحتاج الى علمه في ذمته وارضاه المضمون عنه
 والحواله لا بد من العلم بما في ذمته ورضاه الثلث والفرق بين الحواله والكنافه والضمان
 لمر الحواله والضمان انما يكونا بما لا الكفاله تكون في النفس فلو مات الموقوف
 بطلت الكفاله وله الرجوع عليه بما اذاه لمر كفاه لا ذمته او بغير اذنه
 والضمان والحواله لمر موافق كان المالك في ذمته نعم فلو مات الضامن معبرا
 المنقول المضمون لم يرجع على الاصل ولذا وافقوا في الرجوع على الاصل
 بخلاف الحواله فانه لا يرجع على المحل ولو اختلفت **مسئله** دام طله الوجوه
 صعود مسئله الدارين الاخيرين المارجه الي اثنين وسبعين ان اصلاها
 اربعه

رجوع

عالم

الرعه يد كل واحد على سهم واحد وصاحب الثلث يدعي سها على الثلث
 محرجه وصاحب النصف يدعي سهم على الثلث والمجمله وصاحب الثلث
 يدعي ثلث سهم على الثلث ومحرجه تسعه فمتاثل الجد ان يدخل الثالث
 فيجزي الثلثه للجميع محتاج اليه لكونه نصف نصيب تسعه
 في اثنين تطلع لما عثر نصيبا في اصل الثلث وهي اربعه تطلع اثنين
 وسبعين **مسئله** جميع ما تعلوا بالثمره من الصطاح وحفظها وصها
 وحملها الى المنزاع على العاقل كذا ذكره ابن شباويه في الظاهر في القياوي **مسئله**
 يجوز قتل قاطع الطريق ولو طلب بعض المال اذا لم يندفع بغيره ولو حج على
 ذاب انسان او زرع ذاب ارضي حيوان الغيرة طره لم يصير وزطره ارض
 زرع الغيرة ضمير **مسئله** لو هم على ارضه انسان ذاب ارضي ولم يترج عنها الا
 بالضر جاز له ضره ولم يضمن **مسئله** اذا وضع الخاصب العين المضمون
 على ثوبه ورمينها لم اصيبها **مسئله** قوله لو زرع تحت الدر ولم يميز
 مكانها جاز له يدخل من حيث يشاء لان التوارع احد الضرر على نفسه
مسئله الوكاله لمر كانت تبرعاً ساوت الوديعه في قبول قوله في الرد
ضابط كل امانه يكون امتاها لمصلحة المالك قال قول الامين
 وان كان لمصلحة الامين فالقول قول المالك **مسئله** اذا تقاضى
 الدين بالمقادير المجهوله هل يصح الكفو وما على كل جناح وهو

عالم اجواب لا بد من معرفته بالوزن او مكيلا معناه عام معلوم
مسئله لو كان العزم مقترن غير موضع الحكم او عليه بدنه غير مقبوله
 عند الحكم جازت المقاصه ولز كان من غير الخس **مسئله** لو توفي
 انسان وله في ذمه انسان مال يخفى الناخير الي يوم موت المورث له
 وكذا كل درجه من الورثه فان استوفاه احد الورثه كان الا ان كان المتوفي
 له يوم الفيمه هو المالك **مسئله** لا يحل اخذ ما اخذ المسلم مطلقا
 وافق على اعتقاد او خالف من البياحات سوى اخص الامام او اولو
 اخذه كان غاصبا فان كان من حرز قطع ولز كان من غير حرز غرور وجب رده
 الي مالكه ولو بركه الودع قدرته عليه اتم وطلبت صلواته الموسع **مسئله**
 اذا اصاح على مجاور وهو يمكن علمه وهو مكيلا او موزون هل يصح احوال الولى
 يجب تجنيد الماعد للاعتبار **مسئله** الوكيل لا يبيع ولا يشتري لنفسه
 ولا لنفسه الا ان يوزنه بخلاف الولى والوصى قال يجوز مطلقا مع
 المصلحة **مسئله** كل من وكل في شئ وذلك الشئ ما لا ينضب له وحدان يجوز
 لز يوكلفه قضي لغريمه الحال وكذا الرضى **مسئله** لا يجوز توكيل الذمى
 للمسلم على المسلم ولا توكيل الذمى للذمى على المسلم **مسئله** لو اعطاه ارضه
 على لز يفلح او يزرعها والزرع يكون سنة ويسنة فصل ما نه من الزرع فان
 كان قد حصل للارض منعه وعليه الاجره لانه فعل ما دون فيه معني

للاجره على صاحب الارض لانه فعل ما دون فيه **مسئله**
 اذا تبع الذابيه ولدها لا يضر حيايته اذا لم يتكسر من خيطه **مسئله**
 اذا وجد على المراه عدم موت الزوج ثبات وجوب الوارثه لا حلقها
 هل تملكها او تكون تركه قال اما الثيبات اذا مضت مدتها واملتها
 ان تخلفها ولم تخلفها فهي ملكها واما الكلى فهي تركه الا ان يدعيه **مسئله**
 فواره في اللفظ ولو اخبرنا تعريف احوال الولى ضمنا ثم قال ولو اخبرنا
 بنبيه التملك ففي الضمان اشكال الاقر عدمه ما الحكم في المسئله قال
 هذا مبني على ان التعريف لاجل التملك في الظاهر لانه لاجل اعلام المالك
 فالصان ممكن حينئذ **مسئله** قول في القسامه ولز كان للمدعى من قسامه
 قسامه حلفوا معه خمسين عينا والاكوت علمه فلم لا يشهدون له من
 غير قسامه او في صفة لزيكوا غير معقول الشهاده يقسموا مع القبول
 يشهدوا او هذه مخالفه لانه الدعاء ويمن لاذك قال اذا اريد بالقوم
 الوارثه فظاهر لانهم لا يشهدون لانفسهم ولز اريد بهم مطلقا فهم غير
 عدول فلو كان فيهم عدلان سمحت **مسئله** اذا كان لانسان شريك
 في ذابيه وانفق عليها او انزل عليها فحلا باجره ولو بامره الشريك بذلك
 فهل له الرجوع على شريكه بالنسبه الي حصته ام لا قال لا رجوع **مسئله**

ان الاجره

رصد لحران توكيل

ديه كل

ديه كلب الصيد ارجون زرع وديه كلب الزرع فغيره زرع وهو كيان
من رديه كلبا كحاط عشور زرع وكلها المشركين **مسئله** لو كان أهل
العرب يكرهون لزناخذ غيرهم من غيرهم المباح حتى يخطبوا غيره هل يحرم عليهم
اخذوا ام لا قال مع عدم الضرر لا يحرم **مسئله** لو نوى في ارض غير مملوكة في الارض
المباحة من غير وهو لا يعرف انه يكرهون لكن يظن عدم كراهة غيرهم هل يحرم ام لا
قال يحرم اذا كانت صاحبه **مسئله** اذا نقل الممنوع الوديع عن الخبز العجين
يعضون ولا يزال الا حرقه ام في صورة الاحراز لا يصير الضمان قوي وبعده ثمعه
مسئله اذا اعطوا الجاهل انما يملكه اهل حجة زياره عليه ولا اثر فيها
وكذا لو اقطع السلطان انما يملكه اهل حجة زياره عليه كذا كذا ام لا الجواز
قوي انما في الموضعين اذا لم يتوافقا ولا يملك **مسئله** اذا كان السر
من عمل الجاهل ومقتول عليه قوم ثم ماتوا او بعد ما اشتهر لا يفتق
بما به واحياة انما اهل بليكه ام لا اذا سلمه وجره قال اذا اشتروا عليه
مسلم واستخرج نوابه ملكة وورث عنه ولو رجع اليه **مسئله** لو وجدت
لقطة في الغلاة وعلمت بالزيد لم يجز اخذها وكذا لو وجدتها في الغمران
وهي اقل من درهم لم يجز اخذها مع معرفتها **مسئله** لو اوتى من زرع
غيره غصنا او اكثر صار مشغول الذمة **مسئله** لو حفر انسان ارض مستجد
واخرج منها ترابا ثم وضع مكانه رصيفا يري يديه مع مراعاة المصلحة

قطعة الارض

ونظر الزرع

ونظر الشرح **مسئله** لو هدم انسان جدار غيره لم يبر البعارة **مسئله**
الحواله يظن بالغيث والاقاله لرتغلت بالمنعاف من ولا ينظر لواحال
على المشتري بالتمتع المباح **العاقلة** هو من تغرب الى القان بالابون والار
من الذميمة والتعب يطرح فيه الى ارضي الحكم **مسئله** اذا ادعى الروحانيات
محتاج المبيت قضى للرجل بالالراج واللمراه بالالنتا وما يصلح لهما يقسم بينهما
مسئله اذا كانت اللقطة دون الدرهم فماك وقد هلك فلا ضمان ولو عرفت مالها
دمع بقايا فاعلم اليه **مسئله** لو اذن لعنه في اخذ عين مثلا من كرمه ملكه ولا
رجوع له عليه **مسئله** لو اشترى ثوبا فطير بغيره يبري في ضمانه ليريقول
المالك اذنت لك في التصرف ولم تضعه في حوزة غيره **مسئله** لو سكت
النخل المباح في ارض مباحة فاحاط انسان عليها حوطه بحجارة وشبهها او
كانت في شقيف فترك عليها طيناها لا يملكها هذا او يكون اوليها
فقط قال لا يملكها بذلك واسما الاوليه فان اذ عمل صلاحا لهما او
اعداد الملكة بنتح الا فلا **مسئله** لو اقر الفاس بعين للغير اخذت
ملك الغير فان فصلت سلبت اليه المقر له ولا ينظر اقراره **مسئله** انما
يختص ذر العين بعينها اليه في حق المبيت على تقدير وفا الغيرها غيرها
وعلى تقدير القصور لا يختص **مسئله** لو حذر شاهه وعلم انه غيره
لا يقوم مقامه في ادياره وخاف فوثق الحق والنيان وجب عليه التكرار المتضرر

لو اشترى ثوبا فطير بغيره يبري في ضمانه ليريقول

للتكرار

المسئلة لو تصرف انسان في طفل صغير فاعلم عليه حتى يسلمه الى وليه
 او امه **مسئلة** لو قال الزنهد فلان فهو صادق لم يلزمه شيء ولا يقال انه
 معلف على الممكن فليزمنة وطه للزمنة الاقوال في صورته لزيقوا للزنتين
 فلكذا وليين **مسئلة** لو اجاب بنعم عند العربي عليه كان اقوالا **مسئلة**
 ان عرض الشف بعد البوع فالولاية للام قبلة الولاية للاب والابن **مسئلة**
 يثبت الشف بنفسه ظهور شفهم ولا يرد الالحكم الحاله الوصي بنفسه فيشفه
 وكذا الوكيل وتظهر القايله في تصرفاته قال دام ظله انما كانت اشياء
 الحجر شئ لان الحجر اما ان يقضى مطلقا او لا والاول ان يراعي فيه شئ او لا
 والاول المحنون والثاني الصوفان لم يسلمه مطلقا فهو الشف وان كان بحق
 غيره فاما الزبون فقد العيب لا والاول العبد والثاني اما ان يتوعد
 الحجر ماله او لا والاول المفلت والثاني المريض **مسئلة** الغنبار بانبات الشعر
 تحت الابط في البلوغ **مسئلة** اذا ذبح الرخص ارضا مخرامة فله بها العامل
 واحاطا ثم ظهر له البطان ما الحكم في الماله قال الاصل لصاحبه وعليه
 اجرة عمله اعني عمل العامل **مسئلة** لو كفل شخص غيره بغير اذنه هل يلزمه
 ويغرم المكفول اذا غرمه ويجب عليه الحضور معه ام لا او يرجع
 مع الترام احكامه الا فلا قال الرجوع ووجوب الحضور مع طلب المكفول
 له قوي **مسئلة** اذا قبل الانسان الحواله على ان يشترط ولا يشترط
 من الحال عليه اما بطل او موت او عيبه هل للمختر الرجوع على المخيل

ام لا

ام لا وكذا المصور له اذا انقذ الاستيفاء من الضامن او قتل ما جاز لا
 قال لزمنه ياذنه وتغذ الرجوع لموز الضامن فالظاهر الرجوع
 على الاصيل واما في الحواله فلا **مسئلة** لو قصر عاملا المشافاه في العمل
 بان شرط عليه حوت فكلين متلاقصا واحدا فهل يحنى صب ام لا
 وهل يلزمه ارش العزوس من نقصها بترك الحوت ام لا قال للمالك فشيخ
 المشافاه ويضمنه ارش النقص ويقع اليه اجرة ما عدا الولا **مسئلة** لو نصب
 ذاب قنبره واولادها صنية **مسئلة** لو حبس صاحب عالم لغير اجرة ما اذا لم
 يتبعه **مسئلة** لو اشعار انسان من غيره شيئا وطرحه في غير حوز
 ضمنه ولم يرضه عبادته الزعلم كراهية صاحبه لذند او حمالا يكون ام لا
 ولزمه يعلم كراهية صاحبه فصوله **مسئلة** اذا انقصر الملقوط
 عزوزن الدرهم وكان فضة لكن فيه صبعة بايتاوي الدرهم يجب تعويضه
 وكذا نصاب القطع ع درهم ونصف ونصف وزاد بالصنعة وبلغها **مسئلة**
 غراب الزرع حلالا يعنى الزرع والاصح حرم جمال الدين الخورم للرواية
 وتداوله وكذا الغرابي **مسئلة** الذي اذا اغصب من ذي حرم ضمنها
 بالقيمة **مسئلة** اذا باع المفلت شيئا قيمته دينار بدينارين الحزما
 بالخير في الاجازة وعنده **مسئلة** قال يحرم على الغاصب كل تصرف
 شعوي الرد فلو وطئ الحاربه جاهلين بالخورم فعليه مهر امثالها او عشر

انما يتكلم في المعنى
 وعليه ان يتكلم

شبهها

قيمتها مع البكارة وتصفه مع التيوبه على ما قال اكثر الامور قوي
 قال **مسئله** الدايه الموطوره فهل يعاد التمن على الواط او يتصدق به خلاف
 قال الرعايه على الواط اولى **مسئله** لو شهد على واط المنيه اثنان هل
 يقبلان ولا بد من اربع نعم يقبل اثنان وكذا لو شهد على واط الدايه يقبل ايضا
 اثنان **مسئله** هل شرط في جواز الاثبات التمسك ام لا قال نعم **مسئله** قال
 وهو يقبل العبد الكامل بالناقص من غير راد الاقرب انه لا بد من الابد **مسئله**
 في حكم موضع كلف المذموم مع مشا هديه قال لا المنيه والغايب والطفل والمجنون
 ودعوى الاب والجد الى ابيه او الى وكيله **مسئله** هل يصح كفايه بدين المنيه قال نعم
 اذا وجب احضاره **مسئله** هل ينظر الكفايه لموت المالك او ينظر الحق
 الي وراثته قال لا ينظر وينظر الحق الي العويه **مسئله** لو شرط بجمع الدين
 باسقاط بعضه هل يبرئ المدين من المتخلف بنفسه الشرط قال ينبغي الصلح
 على ذلك **مسئله** قال الشيخ لا يخرج الكوالب بال السلم لانه لا يجوز المعاوضه عليه
 فلا قبضه وعندي فيه نظر قال يجوز مع الكلوا **مسئله** هل تقبل شهادة الكرايم
 مع البيه قال نعم في الاموال **مسئله** لو دفع الضامن الى المضمون
 له فانكر الدفع وصدقه الاصيل هل يرجع مع تقصيره تبرك الله به **مسئله**
 قال فلو وهبه الغاصب من لا يرجع المالك عليه احتراجه على الغاصب
 وعدهم ثم يرجع عليه مع التلف وعلم عليه **مسئله** قال لو نقل صبيا
 الي مبيعه فافتريته الاسد ففي الضمان اشكال قال نعم يقوي الضمان

قال

لو شرط بجمع الدين

من

مسئله لو فضح حيوانا بالبيع الفاسد فولد عند ولد اهل حنظله
 ويكون مضمونا على الفاسد وان لم يفرط او مع التفريط **مسئله** قال نعم
مسئله قال يدر العتق بزمان معين او لاخر داخله هل له بيع ذلك
 اشكال قال لا يصح **مسئله** لو امر غيره بعتق ماله عن الاذن متى يحصل
 الانتقال الى الاذن قال الظاهر انه لا يعتاق وانتقله عن عيق **مسئله**
 ولو قال هو عتقك فاعتقه فاعتقه فالاقوي النهي قال لا يفيده العلم
 قصده ولو قال اعتقه عني في وقوعه على الغاصب اشكال قال لا يصح **مسئله**
 قال في شعر راس المراه دينها فان بنتها قال حين **مسئله** قال في
 غير المهور من قبل المهر المهره قال نعم **مسئله** قال التبرع بالسهام مشروط
 لها في حقوق الناس فهل الحكم كذلك **مسئله** قال نعم **مسئله**
 قوله في النقول بان يكون الكافي قد رقبه نصيب الشريك فاصلها في قوت
 يومه وليفته ودست ثوب وفي بيع مسكنه اشكال قال لا يصح **مسئله**
 لو هدت البيئه على صبي او مجنون او غاييب في ضم اليه من يولد اشبهه
 ان لا يمين **مسئله** هل ينتج الداهن من حث الثمن وزان اذا كان صلاحا
 له قال لا يصح **مسئله** لو اعتق عبدا وكفارة بجهنم هل يجوز اذا لم نقل
 باخر ايه عن الكفار قال الاولي انه لا يجز **مسئله** قوله وفي الفرق بين مال

الاذن على البيع
منه ولا يلا

الحجابه

الجعالة قبل العمل وبين النفقة المستقبل اشكالاً قال كلاهما باطل في الرهن
 اما الضامن فيجوز في حال الجعالة او النفقة المستقبل **مسئلة** اما ما كان له
 والعين الموصوفة وقال المضاربة والشركة والمشاركة مع عدم التصديق
 والعين المدفوعة اليه الصانع قال لا يصح ضمانها صحح **مسئلة** هل يدخر الجار
 في الضمان ام لا قال نعم **مسئلة** هل يصح ضمان الموصوف حاله او ان يدخر من اجله
 او انقص قال نعم **مسئلة** لو كان شاهداً واحداً على الصبي او الجنون او الغائب
 هل يكفي في ضمانه مع الشاهد له لا قال نعم **مسئلة** هل يدخر على الشوط صح
 الكفالة ام لا قال نعم اذا كان سابقاً **مسئلة** لو شهدت البيعة بالملق لغير
 المشتبه هل ينزع من يده وهل لا فرق بين طوعه او كراهته بالملق لغير
 وكذا لو كان نكراً في حياضه من غير ان يثبت له بالملق وهل شرط ان يثبت
 الشهود للمقدم بالاشترار الى ان اقتناها جواراً قال نعم ينزع مع
 العدا له مطلقاً اذا لم يكن المشتبه بيته **مسئلة** لو كفل شخص غيره بغير اذنه
 هل يلزمه كما ذكره بغير الملغول اذا علمه ويحتمل ان يكون معه وان كفل
 بغير اذنه ام لا نعم يرجح **مسئلة** اذا اصطلح اشركان على الرهن او الراس
 ماله وللآخر الرهن قال صح وهذا لا فرق له بكون الضلع قد اشرك ام لا قال بل
 بعد الامتناع قبل القيمة **مسئلة** كل موضع يكون يقدر بسعي العتق فكل
 باقية هل يكون مع رضا المالك او بسعي من ذكره او في تفصيله قال بل يكون

سجاقه

لو كان جواراً بالملق عند
اذن المولى على غيره

سعيًا فهو ما بالنسبة الى المالك **مسئلة** لو ورث شخصاً ممن ينعقد
 عليه قال في اختلاف نفوس غيره وهل فرق بين الارث وقبول الوصية النفوس
 وعدمه قال قبول الوصية اقوى في النفوس لانه اختاري **مسئلة** القول
 قول المودع بعدم الرد ولم يكن محلاً في قول التمسثي المشهور به قوي
 الاثر التفصيل حين **مسئلة** لو قال العتق كذا شهراً كذا بطل على رأي
 صح في شهر على رأي في المبتطلان في الحجج قوي **مسئلة** ولو قال لنر
 خطه فارسيًا قدرهم ولم يخطه رويها قدرهم ان اوله عشرة اليوم قدرهم
 وعدا قدرهم صح على اشكال قال الصبي قويد **مسئلة** لو دبر تركان
 ثم اعتق احدهما هل يقوم عليه وكذا لو كان حبس احدهما في والاخر يدبره
 اعتق صاحب الف **مسئلة** ولو ادعى النافل اعترض العين السب
 كالغرف فانكر المالك احتمل تقدير قول المالك والودعي قوي **مسئلة**
 لو اذن في طرحها في غير جزر فجدد الي غيره اعلى او اذن هل يصح او
 بالتفصيل الى الاعلا الصبر قال نعم مطلقاً الا ان يكون هناك خوف
 فلا يصح **مسئلة** ولو وجد الوديعه ثم قام عليه البيعة ثم اقام الودعي
 بيته بالملق هل تغيب بيته ام لا قال لا فرق نعم **مسئلة** اذا تعدا
 في العين المتعاقب قال نعم اعلا القيمة من حين الضمان الجدين

الملف

لو كان جواراً بالملق عند
اذن المولى على غيره

التلف **مسألة** قول من ولو قال رد علي وكيلي فطلب الوكيل فامتنع
 ضمير ولو لم يطلب لم يكن مرد في الضمان شكال قال الزكري اللطيف على
 الاتصال مطلقا ضمير ولو رد على الاتصال مع الطلب فلا **مسألة** اذا كان
 دين علي اثنين وكل منهما كفيلا لصاحبه وعليه احد مثل ذلك فاحاله عليه
 وارخصه رفق في المطالبة **مسألة** قوله ولذا كل اعانة كل شئ تصبره
 الترخ في دان قال الضامن مع التلف العظام قوي **مسألة** قال ولو مات
 المتودع ولم توجد الوديعة في تركته فهي والدين يتوي علي اشكال
 هذا الزاوية عندك وادعه الى اجرة اما لو كانت عنده وديعة في حياته
 ولم توجد عينها ولم يعده بقاؤها ففي الضمان اشكال قال الاضطر **مسألة**
 قال في الحالة فلور دات ان يدا فهو متبرع لاشي له ولذا لو رد عن لم
 يسح الحجة له علي فصد التبرع والافاشكال قال البيرك سمي **مسألة** قال ولو
 رد عن بعد لم يتخف بدلة المسمى ان ادخل الاقل دون هذا الجح على الابوي
 ولو لم يجد في المحدث فاشكال قال الاشتر له اذا لم يرد **مسألة** قال الاضطر
 اذا حبت المالك عن حوائه ما يشبهه **مسألة** اذا اشاجر حده بقدر
 وشوط المونة على المشاجر واطلق قال في التخر وفيه نظر قال يدعي
 النعنين **مسألة** لو انشأ ناي سخا يطو دابته فان كانت حاكولة
 اللحم توفيت عليها الاحكام المذكورة ولو لم تكن مقصودة الزم بيعها
 ويكون

لو كان الدين
 على اثنين
 وكان كل واحد
 كفيلا لصاحبه
 وعليه احد
 فاحاله عليه
 وارخصه رفق
 في المطالبة

ويكون التبرع للمالك فان نقص عن ثلث مثلها يوم الوطى الزم به الواطى مقاصد
 مع حوجه وعدم البينة **مسألة** بصرفه المعضوب يوم التلف
 والاعلى في **مسألة** لو انشغل الشفيع بالصلح لا ينبت الشفيع فيه
 ونبت لو انشغل بالتولية والمراجه والمواضعة **مسألة** لو اشترى
 دار واغصان نحو البايح بارزه الدافيت للمشتري عضدها **مسألة**
 لودع اللقطة بالوصف الخفي صح ولو ياتي بالالزطه خلا والردع فيضمر
مسألة تصح المتافاه على وفرة التوفيق في الخلاف ليس له حر وطام حق
 وروي لور وطامه ردي في الخلاف لمر الفاعل وسط الحلفه ملعون وقتل
 على حكم خاصه في صح **مسألة** قاله في ضمان العاصم لودع السراق ضمنه فيوف
 له الدال كان مستودعا لمال العيص فذال السارق غلبه من المال سوى يتبرق
 ام لا **مسألة** انبطل الاجاره في موضعين اجماعا ونظرا في موضعين اجماعا
 فاما الذي لا ينظر فيها كان وجود الناطق على المجلد العامة الثاني الاجارة
 التي تنصور على عمل الايقع الا بعد الموت كان يشاجر المعضوب من
 عند عدمه وتبه والذان يبطلان اجماعا اجماعا لوجود النظر الاول
 من ارباب الوقف ثم ينقضوا الثاني لربيعين الاصر لم يورث **قال**
 دام طلع الواجبه **مسألة** في الارث والعقل متبعا لعام او طمان او
 اعلاميه

أحداث رويته في الهوى كما إذا لم يكن احدانه هو كذا على اعصار شجرة قال
 نعم يجوز فيها مع الضبط **مسئلة** اذا تسل العين المتناجزة وحصل ما يخ
 من الانتفاع كالخوف أو الخبز شبهة وتمكن من الانتفاع بالعين في غير
 المتناجزة هل تنفع عليه الاجرة قال لا اذا لم يكن للانتفاع فيها اشتراط
 له **مسئلة** لو اشتاجر شخصاً هل له ان يشترط له لئلا قال ان يشترطه الا ان
 مع **مسئلة** قوله لو كان له بينة تثبت عند الحاكم وامكن الوصول اليه فقل له
 الاخذ من ذنن قال نعم مع المطل **مسئلة** اذا وجد الانسان في مكانه
 الذي يبلغ فيه او على رباطه اذ كان متراخاً ولم يزد فيه لكون لفظه اولا
 الجواب اذا كان فيه في غير رباطه فهو لفظه والافه لفظه **مسئلة** اذا وجد
 نشان من النعم ما قيمته ينقص ذمهم فهل يكون اخذها مما حاد او مكرها
 وكذا اذا زاد الجواب اذا كان لا يد الا يد عليه حل اجازة ولا اراه فيه خصوصه
 الامن حيث انه لفظه وكذا اذا زاد ويح تعريفه **مسئلة** اذا كان للانسان
 شريك يتيم في ملكه له منها وليس له ولو فيها الجيلة في القسمة يكون القسمة
 بينه وبين نفسه او يحتاج الي غيره وهل يجوز له ان يحرص على نفعه من الثمر
 اولا وعلى تغديره هل يجوز له من ثمنه قيمة وقت اخذها او قبله الجواب
 لا يجوز القسمة الا باذن الحاكم فان خذها الحاكم كالحال لم يضر ضرورة جاز
 ان يقسم مع بعض الموهبين العداوة ويحفظ له لئلا كان المصلحة في بيعه
 البرج وقت زوال حجر الصبي **مسئلة** اذا اخذ اهل قرية ارض اهل قرية

اجري

اخرى او بعضه من الارض المفتوحة عنه وما عرف حال الارض كانت
 حياها وقت الفتح او كانت مستنجاها هل تنفع الصلوة فيها ام لا الجواب
 يجوز الصلوة في جميع الصحارى والقبوات ولز كان ذلك كله ملكا اذا
 لم يعلم كراهية المالك سوا كانت حياها او لا فتى عنه اولا ومع تحقق
 الغصب لا تنفع الصلوة **مسئلة** هل يجوز لاهل قرية ان يخذلوا من ينظم
 اهل قرية اخرى الذي في الارض المتناجزة والجمعة وما عرف له غارس ولا
 مجرله الا هو وعلى تغديره لا يجوز على من يزرعه وما الجيلة من خلاصه
 الجواب لا اذا عاها صاحب اليد فقله ولن عرف اصله الا ما حذر وكان
 لا حد عليه يد فالاولى تركه والاحل اخذة ولذا كان مكرها واحذر رده
 على مالكه ولز كثر **مسئلة** اذا كان للانسان قرابات مثل نيات خالات
 وبنات عمات او ابناء او اقرب هل يحل عليه زيارتهم كذلك الذكور وما قدر
 الواجب هل اذا لم يفعل يكون عاصيا وترويه الشهادة او لا الجواب
 يحل القدر الذي يخرج به عن قطع الرحم ولو ترك الابن البين ما حذر
 اشحن الذم وردت شكاية مع القدر على ذلك **مسئلة** اذا اخذ الانسان
 من كرم غيره غرسه بحسن الظن وعرضه هل يملكه ولز لم يعلم صاحبه وعلى
 تغديره لا يملكه هل يصرفه قيمته الغرسة وقت اخذها او الا ان هل
 يجوز للانسان ان ياكل من مال صاحبه بحسن ظنه ويبيع غيره منه الجواب

لا يجوز تناول

لا يجوز تناوله شيئا بعد الا باذن صاحبه ولا زكاة فهو لصاحبه بعينه
ويجوز الاكل من بيت من بيته الا بعد الاذن من صاحبه
مسئلة لو علم صاحب الماشية بانها تغتصب عن الراعي او علمه بذلك فلا
ضمان على الراعي **قال** لم يظن ذلك يوجب ضمان غيره وذكر ما ليس فيه ضمان
مسئلة قوله ولو قال العبد هذه الدار لكو اجيبك كان عبيدك لم ينقل الي
المعبر وكان كماله يدرك العقب **اشبهه** وجهه الاقتضار على مدلول اللفظ
واصالة بقا المالك على المالك المتقضي برفع شلطة العيز ويحتمل صعبا ان
تملكها المعبر لانها في معنى الوتف والجر الا ان فيهما فاشبهت المدة وقد
ورد في النبي صلى الله عليه وسلم ان من طهر الجوهر ما يدعى ذلك ايضا وهو اختيار
جماعة منهم يعني انها ترجع الى المعبر لا لم يقيد بها المدة ولو غفر كان الاستكان
المطلق فله اخراج متى تناوه هو لا يشبه **مسئلة** بشرط علم الماشية
بأنواع الثمرة لئلا كان نوعها مما تنفق في الاعراض **مسئلة** جميع
الراضية التي يربى للتسليم اتم اولى ولا يجوز الاخذ منها بل المنصرف منها
الامر **ط** وسواها في زرعها اولا **مسئلة** اذا قال متاعك على
هذا الحايط هذه كذا على ان يظن في هذا البناء ما يحتاج اليه يملك حايطه
متلاصقا ويلزمه كمال ما يتكرر في كل سنة من الاعمال المنسبة للثمرة وللحايط
اشد اذا العبد يزرع لو قصر العاملة العمل يتوقف اجرة ولا يصيب من الثمرة
ولنقل ولو ضبط الاقرا ن بين معين وجه ولم يكن له ارجاعه ولو اخطى شيئا

العقب على صاحبه

بصاه ع

له مدخل

له مدخل في تميمه الثمرة فللمالك الفسخ على الفور **مسئلة** لو
كان للطفل عقار كالكره مثلا ولا وصي له جاز لبعض المومنين ان
يشاقق عده ولو تلف شيئا خطأ فلا ضمان **مسئلة** ما يفسد المهرل
على مولاه مطلقا **مسئلة** لا تصح المضاربة بالمال المتشاهد لئلا يعلم وزنه
مسئلة الا شئنا المشغور باطرا ويطلب باشتغاله غيره ولا يبطل
اصل الا شئنا **مسئلة** لو اختلف العاصب والمالك في زرع العبد
فقال المالك رد ذننه بعد موته وقال العاصب رد ذننه حيا فالقول
قول المالك **مسئلة** كل موضع علم للراعي المتأجر فصد عين المومر متوى
تلفظ بها ولا فائدة لا يجوز له التمسك والجار **مسئلة** لو شاح الشريك
في الانتفاع بالمدفع النجدر بوجوب الحاكم عليها ويدفع الاجرة اليها
بحسب النسيب **مسئلة** العبد هو المنصف به في اشياء النفس فيعتب العاقل في التمسك
على مدارمة النفوس والمروء ولا يفرج كبره ولا يصير على صغره **مسئلة** اذا تلفت
الميزاب شيئا لم يجر **مسئلة** يكون في الشك على المدفع لتيقول الشهور انه
مدفع فلان ولن اضافة الى ذلك ولا تعلم له منزل كان جاز **مسئلة** لو عير في
الضمان بلفظ الكفالة كان ضامنا **مسئلة** لو كفل شخصا اخر ضمان او غايبه
منقطع وهو الذي لا يسمع له خبر يربى الكفيل والنفس لكان في المال لئلا كان
ونزلت العيبة منزله الموت **مسئلة** اذا تلفت اليد والثوب وشبهه

X

لو كان الحايط متلاصقا
بالمالك

بالمعان

في المفاز هل ملكه اوجب تعريفه اجواب الاول المنعريف في بلد الاسلام
قال دام ظله وعقد النكاح والرحايبه لازم قيل المراد بقوله
ومعرفة الاحكام بويده الواجب والهدى المكروه والمحصن والمباح
مسئله اذا كان على شخص ضرر من حيوان او غيره وازاله غنة قدر الضرر
بالفصد ثم تجاوزه ذلك غير فصد فلف هل ايضا اجواب لا يضر الخ مع
البيعي **مسئله** اذا عدل بالشارع الي المباح من غير ضرر علي المشايكين
ما الحكم وهل لزم بما سخر غير ضرر اجواب لا يجوز عند الطريق اصلا
ولانها سخرت بغير **مسئله** اذا حكى الانسان شئ من معلناته
فصد الامر بالمعروف هل يجوز ان لا اجواب لا يجوز ذكر المشر بسوء
اما المعلن فلا يثبت له **مسئله** اذا نصب صاحب الرجوع الحكم صبيبا
لفصد حقه هل يبري منه الرفع اليه ام لا اجواب لا يبري **مسئله** كيف ضمان
ما في الذم وان كان حيوانا كما شرع الموصي وعنه **مسئله** ما حد الحر الذي
يقطعه السارق غنة قال كل موضع يحرق بخلق او ذر او فقرا قبل او امر بجاه
مسئله اذا اثنوا جزا شخص الرعي ما شبه معينه فماتت او بغيرها هل
ينظر الاجار في الجميع او البعض ولا ينظر وله لزم بغيره غيرهما قال ينظر
فيما تلف خاصه **مسئله** اذا ارسل انسان ابنه في البرية لثري فان تلف
مالا او نفسا هل يضمنه مالكه وعلى تقدير الضمان فكيف ارسل حيوانه في
البرية يكون غاصبا ميا ام لا قال لا يضمن الا بالتفريق والحصى
بان يعلم

112
بان يعلم انها تنلف بان يرسلها وهذا كقريته تستفد بالاطلاق **مسئله**
لو اقر المزمه من له الدين الذي علي فلان باسمي مستحقه فلان بالدين انتقلت
الرهينة دون الموكاله والوصيه كقصور المسئله قال لو قال المزمه
الدين علي فلان باسمي مستحقه فلان اخر انتقلت اليه تحت بصرك
مستحقه له برهنه اما لو كان ذلك المزمه وكبلا او وصيا لم ينتقل باقران
كيف يصير المزمه وكبلا او وصيا **مسئله** قوله لو تركه من جهدي غير
كلا ولا ماء جاز اخذه وملكه الواحد ضمان وفي رد العين مع طلب التمسك
المالك استسكال وكذا النفصه في الدايه والبقرة والحمار فما الحكم في هذا كله والوصيه
قال لا يحل الرد لكن احوط وكذا الشياه الخ قوله في العزم لو كانت جاه
استسكال قال نعم بغير وقوله في العزم لو كانت جاه جسدك لمتها فان جا
المالك والمبايع قال صحيح **مسئله** اذا اخذ من العزم الماطل في موضع
شروع له الشارع عينا وتلفت قبل بيعها من مال من يكون واذا اخذ عينا
من غير جسد هل يملكها وماها بمجرد النيه او لا يملكها قال لا يملك
ولا يملك بل يبيعها ويملك ثمنها او مع التعدي ببيعها لنفسه **قال** فخر
مسئله قوله ولو اسقط حقه فهو الشفعة قبل البيع او تركه او عفا
اذن فالأقر عدم الشفوه وكذا لو كان وكبلا لا حقه في البيع او
شهد على البيع او باع لا حقه في عقده او اذن للمشتري في الشري
او ضم العله

ان اشارة ذلك المزمه او غيره
في رد العين مع طلب التمسك
دونه والفاصل تحت راسه
من استسكال
دون الوكاله
وتصل في بيعها وبعث
او اخذت في ارضان

او من العهده للشترى او شوطا بخياره فاخترنا فافتنا ما حولا
 قال الجميع لا سبق قط الا اذا ابارك او ترك او ضمن الدرر **مسئله** قوله
 اما الصبي المجنون فلم يولي نزعته من يدها ومع الاهمال من نزعته حتى
 انقذه هل يضمنه الولي كذا المولي مع العبد قال الاضطر **مسئله** قوله لو
 قال له كبل الغائب ابوانى مودك اودعت اليد لم يبيعه والزم بالتليم
 قاله صحيح **مسئله** قوله في الرهن والافراج ايجاب الرهن على الازاله اتمتع
 فله الميزان الازاله قال نعم الازاله **مسئله** هل يضمن القسمة فقصر الفوعه
 او ابدى الرضا بعدها قال لا يكتفى بقوعه لكان القاسم الامام او نائبه
 او كان غير العقارات مما تشاؤت به الاغراض فلا بد من الرضا بعد القوعه
مسئله اذا رهن عياله لكونه على الدين وعلى كل جز منه او يتقل منه
 بقدر ما اذا اقال لشرط ذلك والمرك منه بقدر ما اذا **مسئله** قوله
 ولو قال بعه لنفسك لم يصح لانه لا يتصور ان يبيع ماله غيره لنفسه وان
 قال بعه مطلقا قال اي بعه بحيث يكون ثمنه لنفسه من غير اشتيفاق
 اما لو قال بعه وسكن صح واشتق في فيما بعد **مسئله** هل في زرع البعير
 والعبد المذكور او الاجرة قال المقدر الشرعي اذا لم يشترط **مسئله**
 قوله في القسمة لو ظهر العيب نصيب احوها اختم بطلان القسمة
 لانها النعديل الذي هو شرط وصحة في تخير الشريك بل في احد
 الارشتر

كذا في القسمة
 كذا في القسمة
 كذا في القسمة

الارشتر والقسمة قال البطلان قوي **مسئله** قال يحصل الضرر في القسمة
 بنقصان القيمة **مسئله** قوله لو وجد عوض ثياب او مدامه لم يكن له
 اخذها فان اخذت عذرت سنة ثم ملكه لزم ان يعلم بشاهد احواله انه
 تركه عوضا فيجوز اخذها حينئذ من غير تعريف قال صحيح **مسئله**
 لو كان جاهلا وتصرف في الملقط قبل احواله انما الحكم قال يصح
مسئله قوله هل يملك محانا ويجوز وجود العوض لمجى مال كما لو يعوض
 يثبت في الذم اشكال والفايد وجوب عزلها من تركه واشتقاق الركوع
 بسبب الغرم ووجوب الوصية به ومنع وجوب الخمس بسبب الدين على النقلة
 الثاني قال الصحيح ملكها بعوض يثبت في ذمته **مسئله** هل يصح ان يصدق
 بلفظ احرم كالحق قال نعم يصح **مسئله** لو التفت في المفازة ملكه ما احد المتان
 التي يملك اللقطه فيها قال كان من البراري غير المعجور والبقرب
 المعجور **مسئله** لو تملك الصغير في العاصد بسبب كطفه الحية بوقوع
 كابطض قال نعم لكان بسببه **مسئله** قوله ولو قطع رأس الميت لزمه
 ما به دينار وهل يتصدق به عنه لو كان له مال وايضا لو كثر عظاما
 من صنت ما ذاعليه قال على عشرة دية العظم هل يكون حكم ذلك الام
 قال لكان على دين ضرره والاصد بالمعنى **مسئله** قوله واذا قبل

وان كان تعلقه بالملك
 وشمل التملك بالحق
 فلو لم يملكه
 فلو لم يملكه

من العلماء

من العامر الذي وجبت الكفارة قطعاً ولو قتل فوداً انما هي في مال وهول
 يجب ان يصير عليه حتى يصوم الشهرين او يتصدق من مال قال ابن سينا
 في مال ويجوز الباقي ولا يجب الصبر عليه **مسألة** ولو سكن الدار مع صاحبه
 فمهر ارض النصف ولو كانت مسكن منعدله وسكن بعض أهلها لم يكن عليه اجرة
 ما سكن لو النصف قال الزبير كصرفه في الحج ضم النصف والضم ما ثبت
 يله عليه **مسألة** لو فرط في الزرع هل يزرعه فبثته يوم قضا أو يوم هلاكه
 او على القيمة قال الرخ القيمة يوم تقريظها اليوم هلاكه **مسألة** هل لو غضب
 عيناً يتبع بها الكتاب والفاسق فلا هل يضمن اجرتها وان يتبع بها
 قال اذا ثبت لها اجرة عادة لزوم الاجرة ومع التلف يجمع عليه الجميع **مسألة**
 لو وطأ الراهن فحلت منه صانته ولد له هل يباع المشبه انما الاشاع قال
 البيهقي **مسألة** لو اشترى اجرة لعلها فاعتقله ففي استقراء الاجرة نظراً
 قال لا يستقر اقول اي استقراء الاجرة المشبه اجرة المثل **مسألة** قوله
 ولو عدله الي غير ما اذن له مال فان تلف بضئته ولو روج فهو على الشرط
 قال صحيح **مسألة** لو عاش صيداً او اخشنت بيه آلهة ويجزئه لم تؤثر تلك
 البنية وكان جمعة له خاصة وهل يقنقر المجرى في بئله المباح اليه
 التملك قبلا او فيه ترد قال يقنقر **مسألة** في القسمة لو خير احد الشركين
 صاحبه واختر احد الشفصين هل له بعدها قسمة قال لا يقنقر **مسألة**
 قوله ولو كان الشريك هو فوقاً عليه ثبت الشفعة في الطلوع لمكان واحد

علي راي

علي راي قال صحيح **مسألة** قوله في الشفعة ولا فيما قسمه وميز الامع
 الشفعة في الطريق او النهر هل يشرط كون النهر والطريق يمكن قسمتها
 او مطلقاً قال نعم بشرط **مسألة** قوله من لو عجز فله عليه مثله جازان
 بحر ايضاً ولزاحته حصص الخفين الميزد حقاً كما جردت عن غريمه بالباقي
 بعد انما حقه قال صحيح **مسألة** لو خلط ربا هو وجود فيل بطل حقه
 من العين قال صحيح **مسألة** قوله من كان له حق عقوبة لم يكن له استيفاء
 بنفسه بل يجره اليه اليه قوله بجدد الجاحد مع عدم البينة الا في غير
 وهو اكثر من حقه لم تكن الرياء مضمونه ولو نقيب الجدار لما خلدت بين
 علي اثر النقب قال صحيح اذا لم يكن التوصل اليه **مسألة** اما الميت يورث
 سوي يعني لا اختصاص بالعين المرح وذا النكحة اما المغلس في عصب
 بعينه ماله سوي كان ذوال اولاد قال **مسألة** انما التصل للمفلس على خلاف
 قولي **مسألة** هل المباداة بالشهاد قبل الشهاد عانق القبول وعلى تقدير
 الركا لو اعادها في غير محضر الورد هل تقبل قال نعم تقبل في مجلس **مسألة**
 قوله لو شهد الولد فرددت شهادته ثم اعادها بعد مؤذنه الله قبلت قال نعم
مسألة قوله ولو باء واعادها الشهاد المرود بنفسه ففي القبول نظر قال
 يقبل اذا كان ظاهر الشفق قبل حيد الزبور المشهور بالفسق ثم يقبل

تفادد

والفقير في النكاح
 وذا النكحة

مع على العاصم
 والامانة

هذا ذلك هل يصح هذا قال لا يكفي **مسألة** لو شهد على امرئ واجتنبه هل يقبل على
 الاجنب مع تعجيل **مسألة** هل يقبل شهاده الولد على اجداد اطلاقا لا
مسألة هل يقبل شهاده الاطفال مع بلوغ العترة مع الشروط المذكورة
 قال نعم في احوال **مسألة** المضار هل يلزم الحصر بالشروط او لا خاصة
 قال لا خاصة **مسألة** هل الاموال المعروفة والمنكر واجبان عقلا
 او عقلا او غيرهما **مسألة** قوله في اقامة الكفيل في جنة وولده فوك
 باحوال وفيه الزكوة في الميراث **مسألة** قوله ولو ادعى عينا في
 يدي يديه وقام بينه انة اشتراها من غيره فان شهدت البيعة بالمدعى ذلك
 للبايع او للشارع او بالتبليغ كمنع المالك اذا كان في دار اولادها
 او انة اشتراها من غيره في شرطه لشره البيعة للبايع بالملك او باليد
 او سلمه الى المديع الا فلا يشرع من غير المنسبت **مسألة** لا يثبت ارشده
 الثاني في الرجال **مسألة** اعاد الفلانة شهادتها هل يقبل من غير تفريط الجواب
 نعم بشرط ان كان من هذا الموضع اشتراط سقوطه **مسألة** يجوز للمولى
 ان يوكل غيره في تزويج المولى عليه قال لا فرق في ذلك بين ولاية الاجارة والاب
 والتجديف والابن الاختيار قالوا بل اراد العام حملا للطلق فذلك المقيد
 بولاية الوكالة **مسألة** شخص غاب وخلف تركه وزوجه ما حكم فيها من شرطنا
 ويؤونه بعض الورثة او يبيع في القدر المذكور اجوابه الى الحكم **مسألة**
 ٢

انما هو الذي
 في قوله ولو ادعى
 عينا في يديه

لو شهد في مشهد او صباح وقام وحده باق هل يكون اولاد ام لا قال
 نعم وهو اولي ما ينظر المالك **مسألة** اذا ادى على الوكيل او الموكل هل
 يبطل وكالفة وهل الفرق بين طول الزمان وقصره وشي كان من قبل
 البهجة او من قبله ام لا قال نعم يبطل مطلقا **مسألة** اذا مرض نصيب
 المجر او كاحص هل للمشاجر الفسخ اذا حضر على المباشرة او مطلقا
 ولو يندرج العمل في احد الامور فبها **مسألة** اذا افسد المهر شيئا
 هل يضمن صاحبه ام لا ام بين المصراة وعدمه فرق قال اذا علم
 افساده ضمن والا فلا **مسألة** اذا تعارضت بينه المجر والمشاجر
 في قدر الاجرة هل يبيع او يبرح بينه المشاجر قال لو عدما البيعة
 كان الفسخ قول المشاجر مع يمينه ومع التعارض ظاهر لمر البيعة
 بينه المجر لانه الكارخ في العين **مسألة** اذا كان مضع ما لا اهل بلده
 وتشاخا في حايه هل يقسم على قدر عوامتهم للسلطان اذا لم يشتمطوا
 هم او على قدر الودس وهل لهم مضع الوارد في البلدة الذي لا عن عليه
 ام لا قال لا يقسم على رؤسهم ولم منع الغريب من ذلك لضررهم والا
 فلا **مسألة** هل للمشاجر ان يبيع العين المشاجرة بغير اذن المالك
 ام لا قال نعم اذا صحت اجازته بغير اذنه في الموضع الذي جوزه
 الشارع **مسألة** قال لا عبرة بالنقص بتغيير الشجر ولو تساوى

ولكن خصصه

الغصبة

العصب عشرة ويوم الرد واحد فلا شئ عليه فان لم يوجت العشرة قال
 نعم لانها ارفع القمم **مسألة** ولو تعذر المثل للابا اكثر من من قبله في وجوب
 السر انظر فالنعم **مسألة** قال لو كان صاحبا كونه غائبا فطالب الوكيل
 فادعى الغرض اليه الى المودع والاسد فحق المرام ترد بين الوفوف والحكم
 وبين خصم والغاد عواره قال يعطى الوكيل يكفيل **مسألة** الفلاحون يندرون
 في الارض ويظلمون هذه الارض هذا وهو معلوم قطعاً في الجمل من
 جارة الجوارع الخروج المبرح حقه ما يراو غيره **مسألة** اذا احاط الطفل بشئ
 على سبيل الهدية فهما على المهدى اليه ليرى تحريم الطفل ممن هو اذا نكح
 هذا امر عندنا او ما قال شئاً الا ظننا انه هدية هل ينصف او لا الجواب لا يدين
 اجناس في ذلك كله او العلم بذلك او بالقرينة **مسألة** اذا كان في زرع انسان
 حيوان فاخرجه فهل اذا احتاج حيايه اخرى يضره ولا وهل عليه ان يملكه
 الجاهل او لا الجواب الظاهر ان الضم حيايته ولا ما يملكه ما لم يزد على مقدار
 الضرر بالدفن **مسألة** اذا بيط انسان حيوانه لم يحل بعد تغرطه حتى على
 حال العير مثل الزرع وغيره وهو الضم او لا وهل اذا ارسل ولد له من ذابيه في
 زرع غيره هل يضره ام لا الجواب لصان الاب بالقبول والقبول المقسط
 سوى فان راى غيره ولذا كان طفلاً وبطلان اب الطفل **مسألة** اذا اجنا
 الطفل على مال غيره ضمه او طول على الفور **مسألة** اذا اشرف حيوان
 على الهلاك بغلبة الظن فدجبه غير صاحبه فهل يكون ضامناً او لا لو طعن

لو لم يذبح

لو لم يذبح ما من الجواب ان يذبح باذن الحاكم مع تعذر صاحبه فلا ضمان
مسألة هل يجب التعرض في ان قتله الى ذكر الوقت الذي شهد منه ام لا قال لا
مسألة قول المصنف في التجار يلزمه يعبر مراده فيمنه عشر دنانير وهكذا
 كل يعبر ذكره في التجار فيمنه عشر دنانير **مسألة** الحنايه في الاستوداد
 والامتنان واحده وفي البدن على النصف سوى كان ذلك العضو فيه اللده
 او لا حتى الاصح **مسألة** لو اجاب شخص لرض منتهى كونه عمارتها بموتها
 او لراض بعد راي غيره حتى خرجت عن اسم الجياهل يجوز لغيره اجباؤها
 الجواب بل يجوز اجباؤها وتضمنها بالملك **مسألة** الضامن فيما مشق
 من الضم وهو ضم حال الزرع منه وقيل من الضم اي ضامن المال الذي ضمن
 المضمون عنه اي الضم الضامن فيمنه لانه للعلمه في الزرع غير مبطيل
 على الاشتقاقين **مسألة** قوله ولو اذكر الضامن المراد به عدم الرضا **مسألة**
 قوله ويلزمه ما تقوم به البيهية في مراده لزم البيهية فيمنه مشقلاً امته بالمال
 المتهوديه وقت الضامن ولا يكتفى بالطلاق **مسألة** لو اخطأ والاصر الخاض
 او اخذ شئاً من المباح هل يكون ذلك ساجراً او الاجير الجواب بل المشناجر
مسألة لو كان للضمان يذبح وقتناه صح بيعه **مسألة** لو اخطأ في
 في الصلح **مسألة** قوله في التوايح وكذا الواقفة في وصاها على شئنا
 شئنا اعني المقولة صحح فركت الدار فيه على شئنا ما شئنا قال ليس له
 الرجوع وقيل لزم الرجوع **مسألة** ويكفر لرضه الامع التهمة معناه

اذا

اذا نبتت انه فوط وثبتت عليه الصاوي فحسب كولو للموحد ان يضمنه اي يضمنه
مسئلة اذا هز الدابة ثم حملت والشجر ثم اشترى دخل الحبيب في الرهن **مسئلة**
 اذا هز ضناغا فان كان وكلا في حبه عند الاجل والاشارة ان كان وان
 تعذر باع هو له قوله على الدبر لا ضرر ولا اضرار **مسئلة** الحنطة والشعير وغيرهما
 من الغلات اذا وقع في الحياض على الطرفين هل يجوز اخذها او لا وسوي كان صاحب
 معه او لا وجه الاخذ الامرين هل يجوز حمله حكم النقطة اجوار ان قضيت
 العاقد له الرقبة لا يلففت اليه المالك ضار مباحا والاولى لا وسوي كان صاحبه
 معه او لا ولو خرج العاقد الى حد الكثرة بحيث لا يتساحح بهنك لم يحل اخذها
مسئلة قال يدر على الاثني البيع والرهن **مسئلة** اذا اقر القائل ان يدر اخني
 ماتت تجب الدية في ماله قال الجفر والجامع فيها علم ما كان وما يكون
 اليوم القيمة يتوارثها امام بعد امام ذكرها الرضا في عهد الامامون
مسئلة احب الملتقط من الارض مع اعراض المالك عنه واخذوا الغنم قال
 لصاحبه ليرجع مع نفايه والافلام **مسئلة** لو اشترك جلدان في قتل شخص
 احدهما متعمدا والآخر مخطيا وكان على العاقد وقد تقدم لزر الرد فيقدم
 على الفصاح قال الراد اما هو الولي ثم هو يرجع على عاقلة الجاني خطا
 فلا تاخير **مسئلة** هل يجوز للتبعية استباحا الارض المقتطعة لسلطان الجور
 منذ وعلمت بفسادها هل يجوز لها ام لا وهل يجوز شرها هذه المقاسمة
 من هذا المشاجور ام لا قال الظاهر لزر الكرايم والسنرة عند اولى

مسئلة قوله في الشرايع اذا اخني الحر على المملوك فستر بعد غنفة
 كان للموكل اقل المهرين من قيمه الجناية والديه فهل يتقدر له المملوك بزيادته
 غزيرة الحر في غير العاصب وباجله بزيادته المملوك قال التحار على العاصب
 او على بعدد الجناية كما لو قطع يد وهو بواوي تسع مائة ثم اغرق ثم قطع
 اخريه واخر جلد ثم مات فالواحد نصف القيمة على الجاني الاول وهو اربع مائة
 وخمسون ثم صار الى المثلث الذي هو ثمان مائة وثلث دينار فقد صار الى الذي
 اقل من القيمة **مسئلة** قوله لو قطع واحد يد وهو رقيق فقيمة الفم مثلا ولو قطع
 اخريه وثالث جلد الى اخره يلزم له اول ثلث بعد ان كان يلزمه النصف فيكون اول
 الثلث وللورثة الثلثان ما المتخلف على الاول والغيرين للثمن وللورثة الاحرار
 قال المتخلف على الاول في هذه الصورة ثلث الدية بعد ان كان عليه نصف القيمة **مسئلة**
 لو اذن طفل لشخص دخول دار فعقره كلبهم علي من يكون ضمانه منه قال ان كان
 باذن الولي او البالغ فعليه الضمان اعلى الصبي والافلاصان لعدم تسويح الدخول
مسئلة لو طرد قمامة من منزله فقتل البطحية الدرب المستول قد حكم الشيخ بعدم
 الضمان لمن شاهد وعلمه لمن لم يشاهد وكذا بولك الدابة ولم يعرف من اهلها هو كذلك
 او بينها فرق قال الفرق فوهم لعدم امكان الاحتراز من البول او غيره
 الا لرب البول قائمه وبمكنه منعها فينبوع الضمان **مسئلة** قوله في الكواكب العاقلة
 دية الموصحة فما فوقها فاذا كانت الجناية في البدن وبلغت دية الموصحة هل

تخلها العاقلة

مسئلة

تحملها العاقلة او تخص بالراسح **سئل** قال لا فرق **سئل** قوله لو تعدت
 ناقده في شيء اطراف الرجل فبايد دينار فها هي في المراه بالنته الى راسها
 كذلك هل تخص باليدين والرجلين فيهما اولو كان في انهما مثلا قال
 الظاهر انها يسوي لعمى الرجل والمرأة والنص هكذا عام ويشكل في عضو
 دية قلمه الذي به **سئل** اذا قرئ عليه بسبع ايه لان كذا في يكون
 لما لكها كما ذكر بعض العلماء او يبطل كما ذكر في النحر **سئل** الاستفسار هو
 الاقوي **سئل** قوله لو كانت الجراحة تنوعت نحو الجاني في زيد
 لم تجز في الفصا ص الى العضو الا حرقا فنصر على ما تحمله العضو وفي اليد
 بالنسبة الى المتخلف الي اصل الجرح بل لنا صور المتخلف مثلا لو اوجرح وكان
 راسه الجاني نصف ذراع طولا او عظام راسه الجاني عليه نصف ذراع وحش
 اشنو عينا راسه الجاني واخذنا من المحقق عليه شيعة **سئل** اذا
 ذرع الانسان الطريق مشى انسان عليها وانفق شيئا من الزرع هل
 يضره او لا ولو كان قادرا على النحر اجواب اذا تعددنا لا يضره وان كان
 لم يزره الدابة على الطريق الشرعي فلا ضمان **سئل** اذا تلف الصبي الا
 جرح جرحا هل يكون للمال في ماله والجرح على العاقلة او الكل على العاقلة
 اجواب لانفس العاقلة ما لا وانما ينضم الجرح وديه النفس **سئل**
 النحر الطعام حرام والمالك يكره لانه من الحمايت **سئل** اذا ارسل

انسان

انسان مع غيره وساله كمال او سلاما هل يجوز للرسول ان يصلي في شعبة
 الوقت وهو قادر على اداء ذلك ان كان في شعبة وتكون صلته صحيحة
 اجوابه اذا غلب على طنة مشاحة الباعث المبعوث اليه صححت صلته
سئل لو سجد وان اوكرمه الذي الطريق عند فظهر الساج الى الطريق
 مقدار ذراع هل يجوز ذلك ام لا وما حد حرم ذلك قال هو الايض بالماء
سئل هل يجوز للانسان ان يكلم ربه ويدخل عليه ويحدثه اذ لم يحصل ربه
 ام لا نعم **سئل** لو كان الحيوان ماز في الطريق فوضع الانسان يده عليه عدا
 او شيئا هل يضره ام لا قال لا الا ان يتحرك بوضعه **سئل** هل يجوز ان يغيبه كالاش
 ام لا نعم ومع ذلك اذا حصلت الغيبة حكمه حكم حرمه في الدعاء وتفطر الرثم ام لا
 نعم وهل حكم الاموات في الاثر حرم الاحياء ام لا نعم كذا قوله قال يقول اللهم اغفر لي
سئل لو كان مع الانسان كتاب او غيره للغير فتركه في غير حوزة ومثا يتوضى ويصلي
 ناسيا هل صلته باطل ام لا قال لا يبطل ولو تعبد **قال** ادم ظلم العضد الذي
 الدكاكيب الضيقة **سئل** لو اكد غير معلق العقل في الزكاة المكرة غير مكره
 او مجنون **سئل** لو قال افطع بدهن او هذا او اقل ذلك فاختار المكرة احدها
 قال يقصر المكرة **سئل** لو مات انسان وعليه دين لم يخلف شي نحو الكفن
 قد قال الشيخ سقط الدين في الدنيا والاخرة الا بالبدل او ايا قدمه حتمانه في
 الاخرة او يعوض الله سبحانه عنه بكمه فان سقط في الدنيا والاخرة فما يجوز له
 يقضى عنه من الزكوة الجواب اما في الاخرة فلا يقضى الدين به

باق

هذا هو الصحيح

باق في ذم المذنب لما خذ الله بحوضه في ذلك الغرم او يوضه عند
 بكرهه وقضاءه الزكوة **مسألة** للعامل في المضاربة في كبر منها وسود
مسألة اذا وجدنا صفره في آخره وجنح له حارة شاوله بعد ثقله وقت الزمان
 ويعرفه هذا كله من غلبة الظن انه مؤتمن **مسألة** الحلة بنت مزين بالشباب
 والاشهر لا اشهره فقط **مسألة** دية النطفة بحسب المنزلة لا الوطن ان كان
 اجنبيا وان كان احدهما من اصحابه **مسألة** لو وطئ انسان حيوانا مأكولا اللحم او
 غيره هل يحرم عليه الزبير في العا لا يجعله او يتبرى منه وهل تنفق على الصغار
 حتى لا يتبرى منه ام لا **الجواب** لا يحرم الزبير في اللحم المأكول ولا العنكبوت ولا
 تنفق على الصغار هذا نقله الحلة من عمل الزواجر التي هي شمس الذين في قدس
 الله ووجهه **قال** الصادق عليه السلام من ساءوا شيئا والراجح في شدة ووضعه على
 عينيه ثم قال الله صل على محمد وآل محمد لم يقع على الارض حتى يعفر الله عن ابن
 عبد الله على الله في قطع ثوبا جديدا وقولنا انزلناه سنة وثلاثة عشر فاذا لم يبق
 الملبس اخرج شيئا من الثوب وشيئا من الثوب رشا حقيقا ثم صابره وكعبين
 ودعاه به وقال الحمد لله الذي رزقني ما اجد بين الناس واوارى عورتني ما اجد
 فيه لربوبه حمد الله لم يزل ياكل في سبعة حتى يهلي ذلك القوب **قال** الحسن
 الطاهر غنة السم والبصر والشم والذوق واللمس والاباطة حمة ايضا
 الخلة والموهمة والذاكرة والحافظة والمفكرة وورد في اهل البيت عليهم السلام
 لكل من اتم الله عليه نعمة فلت اوجلت فقال الحمد لله رب العالمين فقلت لوجه الله
 عليه **مسألة** اذا متوا لسان شجر الخلاء والقولاه هل يجوز له ان يتبأ وافته من
 يكون

يكون حراما او مكروها **الجواب** المشهور الجواز واما الكراهية فلم اقف
 لها على نص لكن حيث قد قيل بالتحريم فلا اقل من الكراهية شرط الزلا
 يعصده ولا يفتح الباب ولا يفتح حريمه واليقيد **مسألة** هل يجوز الاضلال
 الربيعي والتيمم فيه لصيام لا مثل عيادة المريض او غيره وعلى تقديره هل
 يجوز القعود ام لا **الجواب** اذا كان للتيمم فيه مصلحة اعني في الدخول المحرم
 والاحرم القعود ايضا كذلك والضابط لركان المريض منزلة السكنى جاز
 الدخول للمرضى والافلا **مسألة** **كتاب الوصية**
 والتوقوف والكنى واليه وفيه مسائل **مسألة** لو اوصى الراعي
 فوات احدها او فشق ضم ايجال **مسألة** يعي لو قال اعمرتك او اسكنتك لزم ولو لم
 لم يقبل **مسألة** الوكيل او الوصي ما في ذم الموصي اليه او المولى عليه صرح ولو الرجوع
 ان يواه عند الضمان **مسألة** الولاية في مال المصبي والتفدية والتجوز للارواح
 للارواح ومع عدمها للموصي ومختص الية الحاكم على المغلس والنجاب **مسألة** لو اوصى
 بزيادة الثلث فاجاز الوارث ثم رجع الموصي بطلت الوصية والاجازة ولو عاد
 الموصي اوصى ثانيا هل يكون للموصي له اولئك الغير الموصي او الاولاد
قال لا تنسخ الاجازة بل يفتقر الى اجازة ثانية **مسألة** شخص اوصى
 بوصيايا ونصب له وصيايا او وصي للموصي بقدر اجازة فاجاز الوارث الوصايا
 الاجرة الوصي الموصي **قال** يخرج اجرة من الاجل اعني في الوصايا

كتاب الوصية

الواجب

الواجب ومن الملتزم المندوبه **مسئله** لو وهبه بشرط العوض والطلاق
 دفع ما شئ وان قل قال لام غلظة هذا الاطلاق ينصرف الوضوء ذلك
 الموهوب وقال في الشرايع ايضا ولو تلفت او عانت العين الوضوء
 لم ينقض قال في الضمان في الوضوء في غير موضع **مسئله** اذا وصي
 بان يصدق عند المال كان مصرفه مصرفه الزكوة وروايتهم وكذا الوكيل
 لم يقصد قسما **مسئله** لو وصي بالخراج من الملتزم بالاجارة والوارث
 مطلقا يعجز ما يجوز في الملتزم يوقف الباقي الى ان يبلغ **مسئله** يجوز رد
 الوصية بالولاية والمال بعد الموت في الشهر المتع في الولاية **مسئله** لو نصب
 انسان وصي على اطفاله ولد على انسان حاله وتغير الاستيفاء المباحة
 وروايتهم في هذا مصلحه لهم يجوز ام لا على تقديره فهل يجوز بيعه بتقيصه عن ما
 اخذ ام لا قال نعم يجوز اذا كان البيع اصلا ولو كان بتقيصه اذا كان له اخذ
 في زمان كان فيه مصلحه اخذت بذلك **مسئله** هل الوضوء الوصايا على
 المقارن يشتر فيها المنقوب بالسبب مع المنقوب بالسبب او كالمبررات
 الظاهر نعم يشتركون في الجمع اما لو قال للوارث تربيوا علي تربيوا الارث
مسئله لو وصي بالصدقة من ثمنه بثانته بقدر ثمنه من الثلث
 فهل للورثه يبيع هذا البستان المذكور مع اعلام المشتري وعلى تقدير
 الصحة وقفا الوصي هل يتولا المخرج الورثة او لا بد من اذن الحاكم
 الجواب

مطلقا يعجز ما يجوز في الملتزم يوقف الباقي الى ان يبلغ

الجواب صحح البيع فويبه واذا المرعي صارا فالحاكم نعم **مسئله**
 اذا اندر انسان لربيه في شي في مجلس فلان فهل يختص من حضر واذا
 تعف عن تناوله بعض الحاضر فهل يختص به الباقي للجواب نعم
مسئله الوصي لو كان له مال اقل من مال اليتيم جاز له يتجر ومال اليتيم
 بقدر ما معه الا غير لنفسه ويجوز لليتيم مع المصلحة مطلقا **مسئله** لو اب
 الصاعده لا يجوز له تصدق بالاعلى الفقير او المسكين **مسئله** لو اعمى
 في مرض الموت داره مده عمره لتخصه وقبل بقلبه له يتطوق بيانه وقبل
 بعد الوفاة صحح الشك في حاله **مسئله** لو وهب الوصي الطفل شيئا
 وقبض عنه لمن له عوض او يقر **مسئله** اذا قال الانسان يا بني وصي
 فلان استاجر في عنة لصلاته كذلك هل يكون له عنة او انا قد صلته نعم
 او وصي عنده وفاته يورث المال المذكور الى الوصي المذكور هل يكون له عنة
 الاعتراف بالصله وما حكم الوصي في هذا المال اذا وصل اليه واذا امتنع من
 قبضه ما حكم ورثة الوصي قال ان علم انه تبرع منه كان من الملتزم والارث
 من المصل واذا امتنع من قبضه الوصي قبضها الوارث استاجر ما كان له
 ملك فالحاكم **مسئله** اذا وصي انسان بصدقة هل يجوز تناوله للغير الفقير
 سوي فانه واجبه وهندوبه ام لا قال الفقير الوصي على كل حال اعلا
 بقدرته حال

B

X

بغيره الحال اما في الواجب فلا اشكال مسئلة فيه الجناية على
الميت يتصدق بالعتبة ولو كان عليه دين ^{الفاصل} ضروف في الدين نعم يجب
مسئلة اذا وصي بعقوبة مؤمنة هل يخير ولد المؤمن وان لم يكمل
عقله الجواب نعم **مسئلة** قوله للمندور الفصاحه واقوي في الشوط
مال وجوه هذه الاعمال صحيا او هذا المال صدقة قال المصنف وجوه
القوه خروج الثاني عن ملكه اما في الصورة الاولى فيقتصر الى المباشرة
مسئلة اذا وقف على مواله دخل الى العلي فلا يشغل **مسئلة** التكني
تلمذ مع اقتراب بعمر او امد ولا يشترط في ذلك منه القربة **مسئلة** اذا
وصي باليد ولم يعلم الوصي خيرات الوصي لم يمت الوصي **مسئلة** قوله ولا
يجوز له نصيبه في علة الصغير او المحنون مع اجدد الولاية للجد وفي
بطلانها مطلقا اشكال الجواب تبطل الترتيب او يعلم قصده الولاية على غيره
المطقال او في المال اي الثلث **مسئلة** وليس للوصي بعد بوعه نقص ما فعله
الكبير قبله اذا لم يجال المشوع وهل يقتصر البالغ من التصرف على ما لا يد
منه نظره قال الجوز مطلقا **مسئلة** قوله في شرط في الوصي العدالة وفي
اعتبارها الاقرب قد يشك في الادب الفاسق قال في الولاية **مسئلة**
قال فهل تعتبر الشوط حال الوصية او الوفاة خلاف اقوية الاول فلو وصي

الطفل

الى طفل او محنون او كان ثروته بعد ذلك المانع فالاقرب للطلاق قال نعم
يبطل **مسئلة** اذا وقف الانسان ذميا على المومنين وجعل في الوصية
للمصلحة مدة حياته فاذا حصل له يد بعض المومنين المشغولين كتاب
فهل له من بعد موته واعطاها لغيره وهل اذا التمس بعض المومنين
كتبا اخذ بعض ما في يده من الكتب بقرافية له منعه وبعضه لم ينعها ام
لا اذا لم يقرافية قال نعم يجوز تزويجها اذا كان منه مصلحة الا فلا وجب عليه
تدريا في مدة وانما هذه **مسئلة** لو اوصى انسانا الى رجل فاسق
وقلته من كتاب الوصية باطله لاجل الفاسق فهل يبطل ما اوصى به من الواجبات
او غيرها او يكون الموصول الى الفاسق باطلا ويجب على الورثة انفاذها ما
اوصى به في الواجبات وغيرها ولو نص في هذا الوصي الفاسق في التركة التي
هو وصي فيها ببيع وغيره يكون صحيح نصه باطلا ثم لا قال لا يبطل الوصايا بقطعا
فوجب على الورثة انفاذها او الحاكم ولو نص في كان باطلا والحال هذه لمز قلنا ان
يبطلان وصيته **مسئلة** اذا وصي لثمن شخص باخراج حج مثلا وغيره من التركة
هل للوصي ان يبيع من التركة وينفذ ما اوصى به او يتوقف على اذن الورثة او
ان يذلو المال الذي يبيع به الوصي من التركة لاجل فليس له التوقف وان ابوا
ذبحه هو انما ما جردا قال المحوط الاستدراك لم يذلو المال ولا يبيع **مسئلة**
لو كان للوصي على الميت مال فباع بعضه غفارا لميت لنفسه ثمانية عليه فبنازع

الوصي ورثة

الوصي ورثة الميت في الانبياء فهل يقبل دعوى الوصي بغير يثمه
 ولو كان للميت من غير العتق يكون الوصي بعهده والا شيقا منه هل
 حكم بعد صحبته للعتق اولة تخصير الماشيقا باي عرض منها او
 ما جورا قال لا بد من اليقين ولا يبيع الاما الا على الوارث بعهده ولو خطاه
 وقف على الحارة **مسئله** ولو قال جعلت لكذا لرضع ثلثي قيمته فله ان
 ياخذ كما يعطى غيره قال صح **مسئله** قوله ولو وارعه في تاريخ مؤن ابيه اذ
 به نكته النفقة او في دفع المال اليه بعد البلوغ فالقول قوله مع اليقين
 يقدم قول الولد **مسئله** قوله فان نشأ حالم ينفرد احد من النصف له
 فيما لا بد منه ككل القيمة وليثمه ويحتمل مع نهره النصف فيصير المنفق
 قال الاطمان اذا انقضت على ما لا بد منه **مسئله** قوله ولو مات احدها او فسق
 استبد الاخر بالحكم من غير ضم على اشكال العمل الاثر عند وجوب الضم نعم
 يحل الضم **مسئله** قال للوصي اخذ اجرة المثلغ ونظوه في مال الطفل وقيل قدر اللقاي
 وقيل انما يفعل باخذ اجرة مثله في صنعته وتجارته لو كان لواجره من عمل
 مثله في هذا المال الاخر حتى نعم **مسئله** قوله ولو اوصي اليه بيقرب
 ثلثة فاصنع الوارث من اجراجه بثلث ما في يدك فالاقرب اجراجه الثلث كلهما
 في يدك وهذا اذا اصنع الوارث من اجراجه الوصي بالذرة والوصي قادر على
 خراجه فقال له ان يقطع بقدر المال المذكور ولزكوه الوارث ام لانعم له بالاقطاع
مسئله ولو اوصي له بجنبه فطهره في قوله على اشكال في ذلك كله فله هذا

ام لا

ام لا وكذا في جعل الخبز فمثلا لا اشكال في حصوله فربما الرجوع كان رجوعا
مسئله قوله ولو اوصي بعتق عبد فخرج من الثلث لزوم الوارث اعتقافه
 فان اصنع اعتققه الحاكم في قوله وما اكتسبه قبل الاعتناق وبعد
 الوفاة يكون له قال **مسئله** لو اوصي بثلث ماله لزيد ثم باع المالم
 يكن رجوعا بخلافه **مسئله** لو اوصي بثلث ماله لزيد ثم باع المالم
 عن الوصي بعتق او موت لم يضم المالم الضم احوط هذا في غير صوره الا انما
مسئله للواهب الرجوع في هبة الاجنبى اذا خلعت العوض ولو تصرف الموهوب
 وسوي خرجت عن ملكه او لا قال الاجود عدم الرجوع مع التصرف **مسئله**
 قيل الفرق بين النحل والهبة في النحلة تشمل المنافع والمعيان والالهبة
مسئله اذا وهب احد الزوجين صاحبه ما في ذمته لزوم ولزومه يتقرر في كل
 يعوض بيد علي لزوج لا رجوع في هبة زوجة قوله مع ولزمتهم احداهن
 فنظارا فلانا خذ وامنه شيئا وما الزوجية فلا يجوز ايضا على الخلف لقوله
 نوح وان طين لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا والعمل بما احوط **مسئله**
 اذا كان الوقف منقطع الوسط يصح والتم للواقف **مسئله** من مانع تزوج اولاد
 ضحاره وهو مؤمن ولم يعم له عليهم وصيا فله يجوز لبعض المشغولين بالعلم ان
 يقض لهم من مال الزكوة ويطعمهم ويكسبهم شفقة عليهم من الهلاك او لا يجوز ذلك
 الا للمفتي او لمن ياذن له المفتي قال بل يجوز للمشغولين وغيرهم من اهل الخير ذلك

مسئله

x

مسئلة الوارث اذا اجاز الوصيه قبل الوفاة هل الزمهم حكم الاجازة قال
معم يلزمهم قال قاضيها الطفل الموقوفه الوصيه على اجازته لانه كان موصياً
اخر نصيبه ولا صرف عليه ولا يوقف شي قال ذلك قريب **مسئلة** لو كان نصيب
وقف على المؤمنين النصيب الاخر لشخص وهو غائب فهل يجوز تناول شي من النصيب
الوقف قال الاجوز مع المشاعه البعد القسمة وقبله الاجوز ويقسم غير الغائب
وكيله او الحاكم فان تغدر في بعض الفقهاء **مسئلة** في انشائه قال الانسان موصي
او صبي يكرهه الغلاب فانما اضي عنه صلاة كذا كذا سنة فقال المريض او صبي
اليك ومات المريض فهل يلزم الموصي له بالكرم وجوبا او ندبا قال الزكاف قد
اوصاله بالكرم في مقابله الصلاة وعيناه لم يكن له اخذها الا بالصلاة **مسئلة**
لو قال المريض قد هذا الشئان صلي غني به فهل يجعل عنه من انشاء او يقد
قيمه قال بل يقبضه **مسئلة** اذا اشبهه الصلوة على شئ وهو مخرج قال يفرغ
مسئلة هبة العقار قبضه الاذن التصرف فيه وكذا في الوقف **مسئلة**
ليس للموصي ان يملك احد شئ من اعداء خلافه لانه الحق في ذمته جواز ابراره
من غير علمه قال شيخنا هذا يقوي لزوم الموصي حيا بعد هذا المصداق
المذكور زمان وان قل الجواز الايقاعا **مسئلة** قال الاصح الوصيه الى الخائن
مسئلة لو ملك الموصي من اعداء ما وصي اليه وجب انفاذها ولو لم يكن معه مشاهد
مسئلة اذا شهد رجل واحد بوصيه وقسم اليه اليدين هل يثبت الجمع والنصف
الجواب يثبت الجمع **مسئلة** لو وصي بها الاجوز من الثلث بالاجازة من الوارث

وهو طفل

وهو طفل فهل يؤخر اجماعه الى بلوغه او يحل بما اتيه وقف على الجانبين ويؤخر
الباقى فلا لم منهض النصيب في الوجه الذي وصي به كالحج مثلا هل ينقلب ميراثا
او يبرص به الى البلوغ قال بل يحل ما اتيه وقف على الجانبين ويؤخر الباقي ولا
يجوز ميراثا اصلا **مسئلة** لو وصي بقدر فضله وصدقه عند وفاته فهل يقسط
عليها او تخصص الصلاة اذا كان يعلم لزمه مشعول بالوارث اشجارا بالقد
كله على الصاوه حتى يقا ويقسط مع القصر قال بل يفعل ما نص عليه الموصي
مسئلة يصح للكاقر لز يقف ولز يعيق **مسئلة** وفو المشا جد صحاح
وما جعلنا امره فهو صحيح والاجوز التصرف بالباذن فقيه او لمن له النظر
ويصرف الحاصل في صلاح المسجد ولو فضل شي صرفه للمسجد او في غيره من المشا جد
وهل يجوز لعقبيه البلذرع وقف المسجد بغيره لان حاله وعلي تقدير الجواز
هل يحصر في المقامه على اصلاح المسجد المذكور وخم يحصر عليهم من المقامه
قال الاجوز له التصرف فيه بالاجاز او من ارادة من حاله الشرع **مسئلة** اذا وصي
ان تصلوه عند كل سنة فقدر في يوم معين يمتد شئان ليوم العذر فقل
فما حزن التمر مع ذلك الزمان او امرت وتقدر قبض التمر في الوقت فهل
يشق او يؤخر الى القابل قال يؤخر الى العذر المقبل **مسئلة** لو وصي انسان
الى غيره بالنصف في شي وجعل شخص اخر ناظر عليه فمات الموصي فهل
لناظر النصف في ذلك الشئ في الوجه الذي وصي به الموصي او ينظر قدر

الوصيه

الوصية لفقد الوصي الجواب لرفع من مراجعته الناظر وان الناظر
 لا يعمل له بطلان نظره وان راد كونها وصية لم ينطلي على قول **مسئلة** لو اوصى
 انسان لم ينقل في عند كل سنة بحسب ردها مثلا من ثمره بستان فانقل
 البستان الى الورثة عن الطفل على تقدير عدم الوصي او اشتهى على الطفل فاذا
 فانت الصدقة ولم يفعل في الوقت المحين فهل يحل القضاء الجواب اذا خرجت
 الصدقة من المثلث اخرجها كما مع فقد الوصي فان غدر فبعض الموصين
 ويحل القضاء **مسئلة** لو ائلف العين الموقوفة انسان في موضع الصنان
 بلزعة القيمة بشرط شي يكون وفقا من غير المثلث ان امكن والا فغيره
مسئلة قال الرهط اهل الاذنون وعشيرة الموقوفون **مسئلة** اذا وقف
 شي على مجلس فلان مثلا انصرف الحكم وضع كل سنة للندوة من اريد
 الاجتماع وان خصص بقعة بعينها لم يتبعها وكذا الوند ان يصر الى مجلس
 فلان شيئا **مسئلة** اذا وقف على المسلمين او المؤمن خازن الرثيمة واي كان
 من الفريقين قبض صح والقبض فيها كالبيع **مسئلة** اذا وقف على قبيل شيئا
 فيه التخلية كالغفار وخلائقهم وينبغي حارسا **مسئلة** اذا وقف على اولاده
 من قال لا يجوز له ان يشرك فيهم غيرهم **مسئلة** اذا وقف عمدا كانت فقنته على
 الموقوف عليهم سوي كانه كسب او لا **مسئلة** لا يثبت الوقف بشاهدين
 اذا كان على المصالح العامة والاثنت حسله لو كان انسان على ميت حاله
 وصيها واولادها فحيا يطلب حقه فاي الوصي ان يملكه المائتة في الجوز

وفيه طائفة من
 قال مسئلة على الحصة
 بالنسبة من ثمن
 الصدقة

لوصي

للوصي ان يعينه من اخذ قدر حقة ولا يكون ما ثوما قال الجواب يجوز ولا
 يكون ما ثوما ولا ارضان على الوصي ولا على الاخ **مسئلة** وقفة غير المالك يقف
 على الجاز او يكون باطلا فيه الوجهان باعتبار افتقاره الى المدة فتاوى
 شارة العبادات فيكون باطلا وقفة لكونه مثالا على الجاز وقبول فتاوى
 البيع والتكاح فيقف على الجاز وقد استقر هذا في القواعد **مسئلة**
 اذا انقلعت الشجرة الموقوفة بحسب نواحي لمصلحة الموقوف عليهم فان لم
 يفرض لها نفع المذاهب عينا عن الوقف يجزى ان يشترى بغيرها شجرة
 وفقا مكانها **مسئلة** بشرط في الوقف القبض اذن المالك في القبض والقبول
 لكن لا بشرط في القبض الفور **مسئلة** الوقف على المنتسبين بشرط قبض
 جميعهم وهو غير مكن في شرط نصب قيم عنهم باذنه الحاكم كالقبيل اما
 الوقف على المؤمنين فيكون قبض بعضهم **مسئلة** فلا المجهول المطلق لا يصح
 اما المجهول من بعض وجوه كصبر مجهوله القدر يجوز هينها **مسئلة** اذا
 اوصى لمخصص ثم مات الوصي له قبل الوصي او القبض وقتنا الوارثه القبول
 والمثل هل هو كالارث او الوصي وجهان له نقل شيئا **مسئلة** هل يجوز
 للزوج ان يسكن فوجها اذا سكنت بمدعيها او كانت مبيعة قال يجوز
 وان كانت مزوجا حال الامكان بقول الجواز وفيها اذا كانت خالية نظو
 اي اذا سكن الانسان الزوج هل يدخل الزوج شيئا **مسئلة** ذكر في
 يجوز ان ابيها والمالك
 الوقف

ان فصل الوصي له
 وان فصله والوارثه
 وان يصح بعد الموت

الوقف ولو علقه بما ينقضي غالبا فهل يعود الى الواقف او الى وارثه
 عند فقد الموقوف عليه فهل يحصل من جميع الاحوال المذكورة
 اختتامها جورا قال المشهور انه يعود الى ورثته الواقف **مسئلة** اذا
 اوصى انسان بصلوة علي بنين مجردة وقال المكتوفان ع اطلق
 فلم يكون مقدار ما يتناجزونه من المكتوفان قال الاول لكل عام صلوة
 مكتوف وصلوة خشوف لانه الغالب في الكثرة **مسئلة** اذا اوصى لالا
 فان كتبنا على بلد بشرط وجود المصلحة فيه وذكر انه متى فقد الام
 شتغال فيه ينقل الرعية فاذا فعلت لفقد الشرط هل يعاد عند وجود
 ام لا الجواب نعم **مسئلة** هل يدخل الاولاد الاولاد في الوقف على
 الاولاد ام لا قال المشهور لا **مسئلة** ولان الوقف على الاخوة هل يخص
 بعض يتقرب بالام والابن دون من يتقرب بالاب كما ذكر في الخبر
 لا قال الاخوة لا يدخلون عند عدم الاخوة للايون قطعاً اما مع
 وجودهم وكان التعيين لفظ الاخوة فانهما ياخذون ايضا وان كان
 التعيين لفظ القرين في الوصية **مسئلة** قوله وهل يشاؤك
 صاحب المدا من هو متاكر معه كزوجته واهله في الوقف على الجار فانه
 نظر الظاهر لانه الجار يشاءهم **مسئلة** لو اوصى انسان بشان محي
 عنه فبج مثلاً ولم يكن متبراً ثم اتم قبله شيئا جوبه فهل انها للورثة

او شيئا

او شيئا جوبه مع الاصل في الوصية المذكورة اختتامها جورا قال النعمان **مسئلة**
 اذا قبل الوصية بالبعد بعد الملال عليه في شرطه فطهرته ففقدنا كذا الفعل
 كاشتق قاله هو في **مسئلة** اذا ادعى احد الاوصياء على اصحابه الجمانه هل انه
 احلافه ام لا والاشهر لبعضه وصبا لبعضه والاولا على النصف وهل يقبل
 ام لا قال الزكوا الاوصياء مجتمعين ومنفردون فلا احلافه ولا امره الى الجانم
 ولتر شهد للاخوة بالاولا على ما ليس لنا هذ في الية فقلت في الية والاولا
مسئلة اذا اوصى بتركته اجمع احد ولديه فهل ينظر هذه الوصية او يختص
 الموصى بالتركته الجواب نعم ثم يقسمان الباقي مع عدم الاجازة **مسئلة** قوله
 لو قطعت يد رجل فطعت يده بالاولا في الاول هل يملكه كذالك لمن يملكه فهل
 يملكه هكذا او يملكه كذلك هكذا قاله الجار في بعضه **مسئلة** اذا اوصى
 الميت بحال الحيوة واجاز للورثة ثم بعد الموت رخصوا هل له الوصية علم لا
مسئلة اذا اوصى بوصية ثم اوصى بغيرها باخرى ثم اوصى باخرى فان خرج الجميع
 من المالك فلا كلام وان عرفت الاولاد والاولا هل يملكها اجمع او فرد

من خرجت له الفرع **كتاب** الطلاق **مسئلة**
 لو طلق المرأة من الشبهة فالنفقة على العاطل ولو طلقه النفس على الزوج **مسئلة**
 لو زوج البكر الفصول ثم عرض عليها فستكنت حكمه بالالعقد وحملها كالتكوير
 ليس عذر بشرط ان يكون القابل للعقد لا يستنكف وكلامه ولا العذر ارض

بالمر

كتاب الطلاق
 شرح

في المهر كان دون مهر المثل بمعنى انها تفسخ العقد ان شئت او نوصا
 بالمعقود عليه لانهما تاخذ الزايد عن المهر **مسئله** من عقد عليها
 فضول ثم سألها ستخص هل رضيت بهذا العقد قالت لا ما رضيت
 وانكرت عدم الرضا بصفته ولم تروه لو ادعى عليها الرجوع بعد ذلك
 قالت رضيت تخلف انها ما رضيت بعقد **مسئله** لو طلق رجل ابنا
 سها ثم طلقها بعد انضا النفاس صح طلاقها وكذا الكايفون تخلفا صغيا
 العدم لان الراد اشبه الرجم فلا بد من حياض ووطء حوايه مخالفه العمه
مسئله عيوب الرجل الحادثة بعد العقد وقبل الوطء الا في الحيض
 الرجل واما الخصاصان او الح والمهر والافلاسي **مسئله** لو رجعت المختلعه في
 بعض المبدل صح وكان الرجوع في الخلع **مسئله** يصح طلاق الحايض في
 مواضع الحامل والعياء عنها اذا علم انتقالها من طهر الى اخر وهو لم يدخل
 بها **مسئله** قوله في الطلاق لو اوقعه بحضور عدلين ظاهر ان يعد الزوج نفسها
 قال الجواب لا يقع ولا خلعها **مسئله** قوله في طلاق المريض لو طلقه في الغيب
 في العده الرجعيه ولو خرجت او كان نسا لا ارث لانها التمه على اشكال
 قال الجواب توثق مع زوال المانع وكذا الوطء الذميه ثم اشلت **مسئله** لو بدل
 عن المختلعه منبرع لم يصح **مسئله** لو بدلا الول الصغره او الحايضه او النفيه
 من ما فان كان لها فيه مصلح صح والا فلا **مسئله** لو خالعه المريض بقدر
 مهرانها

ولم تزده لولا ما
 عليها الرجوع

ميراثه منها ففي الصحيحه نظر قال الجواب لا يصح **مسئله** يصح طلاق الحايض
 اذا غاب عنها بحيث تعلم انتقالها من طهر الى اخر او كان حاضرا بحيث
 لا يمكنه عرفان خبرها ولا يصح طلاقها اذا كان مدخولا بها حايلا حاضرا
 او حكمه وهو الذي غاب عنها عيبه لم يعد انتقالها الى طهر اخر **مسئله**
 لو اقر الرجل بزوجيه امرأه واكفها وادعاه هو انقطاعه وادعت
 دوامه الجواب قوي في القوا قولها لانه يدعى الاجراء المصلح عدمه
مسئله لو قالنا طلقنا بالف فطلق واحد قال فيه تفصيل في فصدنا
 طلاقها معا لم يصح ولا في فصد كل من اطلاق نفسه لامر رفيقته صح
مسئله انكار الطلاق رجعيه قال اذا كان المطلق ما يشترط لزوج
 الشايل علي ذلك وانكر قال لا يكون ذلك لانكار رجعيه وانما يكون لانكار
 رجعيه مع قصد هان في موضع لها الرجوع **مسئله** يقع الطهار واللعان
 لتفخي الحد بالقدون دون نفق الولد بالتمتع بما دون الطلاق قالوا لا
 يقع **مسئله** تحمل الامه تحميد الشريك لشريكه **مسئله** امرأه الاب
 من الرضاع تحرم على المرتضع **مسئله** قوله ولها من نفسها ليعارض حتى تبرأ
 ولا نفقه لها حتى تبرأ وتسلم نفسها وهما الا فرق بين المرض وغيره في الاستدا
 اما اذا سلمت نفسها صحيحه ثم مرضت فانها لا تنسقط نفقتها هذا

كلام آخر

رجعيه راعا بغيره

يكون

كلام حسن **مسئله** قال في العيوب في الفوي عندني ثبوت الخيار في كنبون
 سوي كان اياها ولا عقل معها او قات الصلوة او لا وسوي حدث قبل الدخول ام
 لا قال هذا فوي **مسئله** المفضاه المذكور هل يخرج لها فقهاء او تسقط عن
 الزوج بتزويجها قال لا تسقط مسلمه المراه اذا ابراز الزوج قبل الدخول
 من الصداق بشرط ان يظنها هل يرجع عليها بشي لا واذا ابرازت فبها هل
 يرجع ام لا قال لا يصح العبر بشرط ومع التقرب يرجع عليها في المشهور بالنصف
 وكذا في البراء المطلق **مسئله** لو ابراز المرضع دما في ايام عاذا بها هل يحكم بانها
 حيمصم لا الجوار حكما كالخايض اذا حصل شرايطه نعم يكون حيمصم في
 ايام عاذا بشروطه **مسئله** لو خالها بلثا حرمت عليه حتى تنكح زوجها غيره
 اذا قلنا لا الخلع طلاق اذا اخرجنا بوجوب ابتداء بالطلاق **مسئله**
 اذا قال تزوجتك قالت زوجتك قال قبلت **مسئله** اذا عقد العصفور على
 الصغير لا ينشركه اذ افسخ الولي او فسخت هو بعد البلوغ **مسئله** لو ادعت
 الزوج المطلقة ثلثا انها تزوجت ودخل بها وطلقها او فوي عنها وانقضت
 العدة قبلها وحلفت له الزكاه نفعه **مسئله** لو كان نخسه حرة صغيرة
 لا يمكن وطؤها حازله نكاح المهر على القولين وكذا لو كان نخسه كبر وغايبه
 على اشكال قال الجواز فوي اذا حصل الشرايط مسلمه لو تزوجت المرأة
 زوال المنفر وامرها وامتنعت عن زواله كان ذلك تزورا او تسقط
 به حقوق الزوجيه التي تنزيلة **مسئله** المراه تسلم زوج ونجاذب
 وقع بين

وقع بين متخا صير في امر ما **مسئله** لو طلق الخالف عند مثله جاز
 سوي كان تزوجته مؤمنة او لا **مسئله** لو ولد ثلثا من ثلث الاول
 ولم تنكح حتى تضع الحجر قال لا ينكح حتى تضع الثلثين **مسئله**
 المنكح بها يجب وطؤها في اربع اشهر هود مع حضوره وقد رتبته **مسئله**
 الحواشي للباطن تحتمل الميحد والموهه والذكرة والحافطه والمفكر **مسئله**
 في الظهار لو كره الظهار ولم يظها ولم يكفر نكحها **مسئله**
 لا يجوز الجعل عن الزكاه **مسئله** لو ادعت في تزويجها بتقدير بعد الوكيل
 الري غير اذنا زعت هي الوكيل فان قالت وكلت تزوجني ببيع مائة فقال
 بحسبنا فالقول قولها قلها لتفسيخ عقدها الزكاه قبل الدخول ولا بعد
 الدخول الا لهما هنا مهر المثل والفسخ ايضا الزكاه قبل الدخول الزكاه المراه
مسئله لو شرط تزويجها من غير المهر **مسئله** لو خلا فادعت الموافقه
 فالعراق قولها في الدخول الزكاه ثلثا او بكثر لا على الوطئ في الدخول او ذهبت
 البكاره ولها الامتناع من الدخول حتى يرضى منها فادعت تفقيها حدة
 امتناعها الزكاه مؤسرا ولها الامتناع ولزكاه ايضا معسر او لا تفقه
 لها مع الاعتسار والامتناع بصرفه على عدم التمكن تفسيخا وعلى المجهي
 منزلها ولها الامتناع فيها **مسئله** العيشه عيان غير له الخلع مسلمه
 لو وطئ امرأه ذات بعل بالشبهه بغير عقد لم تحرم على الواطئ بعد

مفارقة

بحور الخليل

بمخاضة الزوج ولو وطئ بعقد حرمته **مسئله** لو شهد رجلان زيدا بوكالة
في تزويج امرأه لا بد من شهادتها **مسئله** اختنا الايط من الرضاع
تجزم **مسئله** الجارية فمذمة الاستبراء الاخير والابن كالمعتاد **مسئله**
هل يجوز نكاح الاميرة بالعقد او بالباحة وعندنا حره بالقطع ام لا من غير ذمها
او يجوز للمباح ولزك كان عقد على الحر دائما او فيه تفصيلا افتتاما جوارا
قال الاجور بالعقد والموصي من الابانذ الجوه **مسئله** هل يبري علم الابنة
الولد من جود ابوك الام او احداهما او يكون على الجميع بالسوية او يختص البنوة
ابوك الام الجواب بل هو على الجميع بالسوية **مسئله** لو تزوجت ما ورجل حامل
فهل تنفق على نفسها من نصيب الحمل او من مالها قال من نصيب الحمل **مسئله**
يجب على الزوج الحمل وان كانت صغيرة لاعده على اليأس **مسئله** لو ماتت من
عقد عليها فتجوز لزمه المهر وكذا لو ماتت **مسئله** كل موضع للرجل ان
يرجع في البضع للمراه للزوج في المبدل الذي يكون مانع الرجوع من حيث كفا
لو تزوج باختها او خالتها فيصح رجوعها ولا وجه له **مسئله** اذا ذرف
الاب من الرضاع ولله منه او قلته هل يقبل به ويحذر له ويقبل شهادته الولد
عليه ام لا نظر قال الجواب نعم يقبل به ويحذر له ويقبل شهادته عليه لان النسب
له حكم الاثبات **مسئله** يجب على الزوج اعلام زوجته اذا اظفرها **مسئله**
مسئله اذا مات المريض بطل نكاحه الواقع في المرض وهو اثبت به

تحريم المصاهرة

تحريم المصاهرة تحتمل الا وهو قوي ونعم وهو ضعيف **مسئله** لو اوفد
الصغير غلاما حرمته عليه لم العلمان واجتنبه وبينه اما لو وطئ الطفل
حيوانا لم يحرم الجوان **مسئله** قال ولو كانا عاملين بالخبر فان ذكرهما
فلهما المهر والولد والاشق قال ولو طأ وعنده خدا او غيره من الوطئ اشكال
قال الاشق **مسئله** افتتام الطلاق ضع لنا صورة قال بنقمة الربان في زوجي البانين
سنة والرجعي بنقمة العدة وهو ما يرجع في العدة ويوطئ وسنة بالمعنى الاخص
وهو ما طرقت العدة وتزوجها في سنة بالمعنى العام وهو كل طلاق مشروع
مسئله رجل قال لامرأة فتعجبني نفسك هذه كذا من هذا الوقت بكذا فقالت
نعم قال هو قبلت هل تصبري زوجته وتخل له بديك قال لا تخل بديك **مسئله**
قوله لو دخل المحل فادعته الاصابه فان صدق فحلت وله كذا فقول يعمل
الاول لها الما يغيب على طه من صدقها او صدقها المحل ولو قيل يعمل بقولها
عليه حال كان حتما المعنى به قال الاخير قوي عند قولها نعم **مسئله** لو
تزوجها علي لا يخرجها من بلدها بل ين ام لا قال النزوم قوي في النقص على البلد
مسئله لو تزوج المسلمت نجرا او خنزيرا الحكم قال الهام هو المثل **مسئله**
قوله في الشاهد واليهن النكاح اشكال افزيد القبول لكان المدعي
الزوج قال الاقر بقرينة **مسئله** لو قال في دفعة هبة فقال بل
مهرا قال القول قول الزوج فقال حكم وليه ذك **مسئله** لو نذر
نشان لرا يطلق زوجته ابدا فاضطر هل يجوز له يطلق عند الضرورة

للمزوج من كل طلاق
للزوج من كل طلاق
بغير اذن الزوج
في سنة

منها هو

الجواب

الجواب ينبع الاولي مسأله لو ادعى الزوج وجود منبره وانكرت الام فالقول
 قول الاب قال صححه مسأله اذا عقد شخص على امرأه ثم طلقها ثم ادعى
 ان العقد والطلاق كان الجميع في صغيره هل يقبل عند اذالم يكن له بينه
 قال يحتمل القبول مسأله اذا زوج الولي بنته لشخص صدق ثم ضمنه
 المربع الزوج هل يصح وكذا اذا طلق الزوج الطفلة قبل الدخول ضمنه
 الولي قال الجواب نعم يصح ولا كما ينبغي ان يشترط فيها مسأله لو اقتضا
 ما صعبه فعمله يبر البكر فان طلقها مع ذلك لم يرضه الامران فهل اذا كانت
 امه يبرها فبنتها واذا كانت شعوبتها قال لا يبر البكر فيكون مهرها
 والامه عشر قيمتها مسأله لو اشترى ولد فانكز زوجته والامه ففي
 الحوقر بما يجوز اقرار الاب بنظر قال لا ينجح مسأله قال في الخبر المعتبر
 حال المرأة في الشوق بالجمال وعادة اقرار الام والاختفاء العدة والحالة
 وبناتهن ونظايرهن ثم شخفا قال انها المعتبرة بالافار من جهة الارحام
 قال في الخبر فيما بالحقوق المهر انما يصح عقده بشرائط ان يكون المرأة
 صغيره سوي كانه تكبر او بتباب كان الولي بالزوج ولا يكون الزوج
 قد وطئها لانه بالولي تلف بدل المهر ويكون بعد الطلاق لانه قبله فيعرض
 لانلافة مسأله قال الذي يعد عقده النكاح الابن الجدا وكذا المرأة على قول
 مسأله رجح التحليل لو ارضعها ثم زوجته ولد منه الرضاع المعتبر للاصل
 مسأله قال في الشرايع ولو اكرهها لزوج مهر المثل على المظهر فهذا قبل مهر

اشتمام

اشتمام لا اوضح لنا الخلاف قال هذا يتجاوز السنه لو قدر والمخالف
 الشيخ والصحح وجوب مهر المثل مسأله يجوز له يقول له زيد انك تزوجتني
 كذا فطلقها يصح ولا يعد هذا تعليقا على الشرط ام لا يجوز الوكالة قال
 بل هذا صحيح مسأله لو ادعى شخص على امرأه عقد افهل له ان يخلفها
 واذا انكبت ولم يقضي الشارع عليها بالنكول فهل للزوج له ان يخلفه ثبتت
 الزوجية بيمينه وهل المرفقة المثل الحكم بينهما والجامع الشرايط فقط قال
 نعم يخلف مع نكول ويقضي الزوجية في الجور والحكم الجامع الشرايط
 نعم يجوز الصلح مسأله لو حصل العقد فبيع الوطئ منه الاجل كالخيط والارض
 هل يقيد المهر ام لا او يقسط اذا كان بعض الزمان او الدائم فلا قال
 الظاهر انه لا يقسط شي بمثل هذا مسأله لو دخل الصبي الزوجية ثم بلغ وطلق
 هل ينفق عليه المهر ام لا نعم مسأله اذا ارادت امرأة ان تعلم شي من الواجبات
 الدينية هل يكون يمينه ومنها تحريم اولادها ولو سمع كلاما هل يكون علم جناس
 ام لا الجواب لا يشترط وجود شاع كلاما للضرورة حيث لا يمينه وتسمى حجاب
 مسأله انما عقد على الصبي ابوها عقدا منقطعاً بدينه المثل هل يصح
 اولادها هل يزوج عليه حكم محرمه المصاهرة وباقى الاحكام ام لا الجواب الاول
 صحيح ذمكلمه ولا يفعل قالوا في شرع من المصاهرة اخذ المراجع في
 الخليل مسأله هل يحرم النظر الى المحاسن من المحارم او العورة فقط واذا

يشق

انرا الشان

واذا اراد الانسان الغوايه فمثل هذا الخاله وما شاكلها هل يجوز ان ينظر
 اليها لا الرميه ام لا الجواب يجوز النظر التي جميع اليدون عدا ما بين السرة
 والركبة من المحارم لغير ربيبه ولا يرد على الظاهر من كلام الاصحاب يجوز
 النظر الى وجه الاجنبيه موهه واحده وان كانت رجلا **مسئله** اذا خلع الا
 ستان زوجته اما في الاولى والثانية والثالثة ثم رجعت المراه في البذل
 من زوج علم الزوج هل يصح رجوعها ام الجواب اما في الثالثة فلا تنفذ في
 عدم رجوعها واما في الثانية فالاجود ان الرجوع بشرط اعلام
 الزوج **مسئله** اذا اهدى الى انسان شيئا ونظر فيه يريد عوضه او يعلم
 او قيساه العلم او يحل الكراهه لئلا يولد في عوض الجواب لا بد في جميع
 الصوره لكن اذا علم اراده العوض او علم على الظن وجه التعويض
 ولا يتقرر المدعى منه **مسئله** اذا امر الانسان بشجر النخ او الفواكه هل
 يجوز له ان ينشأ واحده شئ او يكون جاما او ملكوها الجواب المشهور الجواز
 واما الدرهم فلم اقبلها على تصور ذلك حيث قد مر في النخ وطا او الكراهه
 بشرط الا يقصد ولا يفتح الباري ولا يفتح حيطه ولا يفتد **مسئله** هل يجوز
 الدخول الى بيته للثمن فربما يصب او لا مثل عماره مريض او غيره وعلى
 تقديره هل يجوز القعود او الجواب اذا كان للثمن فربما يصح اعني في
 الدخول لم يحرم والا حرم القعود ايضا للثمن والصايله لئلا كان المراد من

له الكلي

له السكنى جازا للدخول العسر والافلا **مسئله** اذا ائلف الصبي عملا
 او جرحه جرحا هل يكون المال في ماله واخرج على العاقلة او الكلي على
 العاقلة الجواب لا تنضم العاقلة مالا وانما تنضم او شرا او حواصه ودية النفس
مسئله هل الشجر في الماء والطعام حرام او لا ثم عليه الكراهه ومباح
 الجواب الظاهر ان شجرها كراهه حرام لانها حياث **مسئله** اذا ارسل انسان
 مع غيره رساله او سئلا ما هل يجوز للمرسل ان يتصل بسعيه الوقت وهو قادر
 على ذلك والظاهر في مشقة ذلك صلوته صحى او لا الجواب اعلمت على
 طئه مشا فح الباعث والمبعوث المرحوم صلوته **مسئله** لا يصح الطلاق
 حتى يعترف الزوج بما طاهره او شهد شاهد عدل بطاهره كما يشهدوا
 بالصيغه حيث لا يصح **مسئله** اذا ارسلت المرأة ولداها ولم تطالب بالاجرة
 ولا اذن لها زوجه في ذلك هل لها بعد ذلك المطالبه ام لا الجواب ليس لها
 ذلك بغير اذنه وكسبه **مسئله** لو قال هذا طالق لو هذه وهذا يقرب
 بينهما فيلزم وقاع للاداة احده والثانية والثالثة واحده والثالثة
 وقعودها فان خرجت الاولى طلقين واقرب من رفعه الى اثنين
 والثالثة فان خرجت فبعد الاثنين تعين للزوج حره طلاق تعين
 الثالثة وان خرجت الثالثة تعين للطلاق وتعريف الثالثة للزوجيه
مسئله لو اذنه انسان غيره على طي اعراه لم يهره المكروه **مسئله** يجوز

النظر

النظر الى وجه المرأة للشهادة قالوا لما يجوز ذلك كان يعرفها اذا نظر اليها
 ليؤيد الشك اللهم الا ان يكون المراد الشهادة بالحلية فيصير **مسئلة** اذا كانت
 تحت شخص امرأة ونور عنقها وتنازعها والوارث في اصل المهر او في اللبنة
 في اقل قولها او يتنسها مهر المثل اذا وجد ما علموا هل يكون به اعتبار
 في التزوج وكذا الوفاة هو وهو في حال الحياه فماذا ثبتت قالوا نعم في لها
 في اصل المهر وقوله او قوادرت في اللبنة ولا اعتبار بالمدونة **مسئلة** لو وطئ
 اثنا عشر غير الزوجه لكانت كراش البكاره وهو حياها ولز كانت ثيبا الزوجه
 مهر المثل **مسئلة** اذا غاب شخص عن زوجته ولم يخلف لها نفقة في الاثر يبيع
 من ماله فيقارح او غيره شيئا وينفق على نفسها وعلى اولادها منه ويكون البيع
 لازماله اقال المصنفه **مسئلة** لو لم يطأ في ليلة غير مرة الطائفي الا في الثانية
 في النكاح نظر في حيث اخرج في المنصوح والنسك بالاصل العلم بالحوادث
 وفصد في نكاح النكاح فان قلنا به في مراءاه اقل عدد ليلة قد فيه احتمالات
 مبنيه على قاعدته هو ليس المصلحة حقيقة للعدة بل حجاز فيسند بحملها على
 اعتبار الثلث لا غير ولا يحاونه في نكاحه وشبهه ومجاوزه اما مطلقا
 او لكانت للثانية للعدة فالنكاح في نكاحه وهو ضعيف لان لم ينه عنه لكونه
 وجود الشيء غيره وهو الاصح غير او يحتمل اعشاء النكاح حقيقة فالنكاح من
 ستة عشر والاصح انها حرم عقبة كل ثالثة حتى تنكح زوجها غيره دايما وتخلو
 المطلق

بعد ذلك
 للمطلق دايما ولو طلق وتركها حتى خرجت من العدة ونزوحها
 يحقد متنازع وهكذا الاخرم الا بعد كل ثلثة وبعد مفارقة المحلل
 تخل للاول دايما **مسئلة** يصح طلاق الحامل للعدة بمعنى انها لو طلقت
 ثلثة حروف على حتى تنكح زوجها غيره ولا ينكحها المحلل الا بعد الوضع والضابط
 لتركها ان يصح طلاقا كيف كان يصح من اجدها ووطئها وطلاقها ثانيا
 ثالثا ويصح طلاق الحامل ثانيا في طهر واحد ونكح حتى تنكح زوجها غيره
مسئلة تزوج السيد بعدة بعد ان يكون زوجها قاتلا او ارحها او لكونه الاخر
مسئلة لو زنا في العدة البائنة لغيره **مسئلة** لو وطئ المطلقة رجسا ساهيا لا
 كفارة عليه وله ركز رجوعا مسهله انقبل شهادة الخشي في الطلاق **مسئلة**
 لو تعلق رضيع في اوقات مختلفة حتى رضيعه وان تخلط مطعمه طام يتخلط رضاع
 امهارة **مسئلة** اذا حرمت الزوجه على الزوج السفر عنها اكثر من سنة فملا همل
 بعصر نكاح العود مع المكنته الجوارس **مسئلة** اذا حرم بطلاق امهارة ونزوح
 ثم ادعت وقوع الطلاق الاول في الحيض هل يقبل على الثاني ام لا وما اعتبرت
 انها اخبرت بالظهر والاشهد عليها بينة الجواب لا تقبل البتة في الاول وفي حوث
 النفقة والارث ولا الثاني في وال الزوجه الا ان يجعلها صدقة **مسئلة** لو اقتصر
 وكمل الزوج في التزويج على القول كفي **مسئلة** النفقة للمحل لو طلق زوجته
 باثني عشر الثالثة ثم زنا بالمرحوم عليه منسلة لو عودت له ولم يذكر له الرجل القبل
 دايما

دائماً لا يحيط الزنا عدة مسئلة اذا اتمح بحره ثم تزوج بامر ولو
 قال الاول لا يصح عقد الامه الا برضا الزوج **مسئله** قال شريفي الخالف بالمؤمنه
 الاولى اجنبية وقد زوج علي بن ابي طالب بنته مسئلة قال ابو بصير كان
 يقول تزوجك **مسئله** اذا رجعت المختلعه لم تعد الزوجه حتى يخرجها احد
 فيل يصرح بوجوبها وقيل لا قال ابو بصير رجوعها لا يعد عليه **مسئله** لا احد المحرمون
 الزاني **مسئله** العبد غير محرم ولو كان من زوج كرهه دائماً او منعه الى الز
 يعنى **مسئله** اذا زنا بالملقة البائنة المتوفى عنها كل محرم عليه كل معتد
 تحرم بالعقد ابداً الا تحرم بالزنا **مسئله** قوله من زوج امرأه في عدة الى آخره
 المراد مطلق العده وان كان سابقاً **الحيض** من الحيض **مسئله** تحرم العده
 على بنت الاخ الامح رضاها سوى كانت العده حقيقه او مخارجه جلد
 وجذبه وكذا الكاله مع بنت الاخ قال ابو بصير لا تحرم ام الزوجه الامح بالدخول
 وتردد في ذلك المختلفه قال تحرم ولو لم يدخل في العكس **مسئله** الرضاع عثرته
 في مواضع النكاح لانه لا يورث به ولا نفقه ولا عقال ولا يرفع قصاصه ولا شهاده
مسئله اذا اغتسفت المرأة حال كونها اذا جعل زوجيه سابقه عليه لم تقبل
 فان خرجت من حياها بعد اغتسافه قال الاول له لمر لا يقربها حينئذ **مسئله** بكره لز
 جامع وهو مختص قبل الزنا خذ خصا من العصبه ما عده اي يصيبه شانه
مسئله اذا كان المرء غافه في الحيض جامع وشافه جازان بطلانها بناء على

العاده المتكرره

العاده المتكرره لها فان شتمه الا شتمه صح وان كان وقوع الطلاق في طهر
 الموافقه فالاولي الصحيح اذا علمت في عاده **مسئله** اذا علمت في نطقه بعد موته
 يورثه الولد كما يخبر باللفظ على ما نقله الشريفي وغيره اذا اعتز بالزوج بخبرها
 قبل الدخول بعد العقد حكم بالحجوه بالنسبه اليه والنزوم الميم والطلاق **مسئله** ابن الزوج
 محرم وكذا المطلق لسبعه والملاعز وشبهه **مسئله** من الايلاهل هو خير الزوج
 او الموافقه وكذا الظهار قال ابن حبان للموافقه فيها **مسئله** قوله ولو شهد امرأه
 العده له وقع الطلاق ولو كان في الباطن فاسقين او احدها ولا تلحق عليه اعل الشك
 اما لو كان ظاهراً على شقها فالوجه البطلان ولو كان الزوج احداهما ففي صح ايقاع
 الوكيل اشكالاً فان قلنا به لم يثبت قال ابو بصير **مسئله** اذا وطئ المولى شاهياً او غيباً
 او اشبهت بغيرها فحلاله قال الشيخ بطل الايلاهل ولو اذرت نفسه بعد
 اللعان الرجوله في نبيوت الحد عليه واديان اقرها بالقبول لما فيه من زياده
 هتكها قال قوي ولو اعترف بالزنا بعد اللعان لم يجب الحد فان اقرت اربعاً
 فاشكال قال بقوي الوجوب **مسئله** هل نفقه الابن والظهار على شرط الايلاهل
مسئله هل لمن الكفار بائع الظهار بالنفسه وبينه من الزوجه **مسئله**
 لو كان للفقير اولاد ذكوره او اناث هل يجب نفقته عليهم بالسويه او على الاقره
 ثلثها وعلى الاناث الثلث او على الذكور جميعاً قال ابو بصير على الجميع بالسويه وهل
 المولود للموتور والمكشوف للفقير قال الموتور ولو كان له ام ومثقال
 النفقه على البنت او عليها بالسويه قال ابو بصير على البنت ولو كان على احد الوارث

اشد حاجه

اشتر حاجة هل يقدم في النفقة كالصغير مع الاب قال النفقة قوي **مسئلة**
لو انرضع الولد من غير امه هل تنقطع الحضانه قال لا وقال الشيخ والاقرب علم
اشترط العدا في شحاق الحضانه وعند الشيخ الاخت من الاب والجد الحضانه
من الاخت الام قال حسن **مسئلة** قوله في الحضانه ومساوات العمه ونحوها لم
على اشكال قال العمه اول **مسئلة** يثبت النعان بين الحر والمملوك مطلقا ولذا
لو كان الزوج مملوكا كالمملوكه **مسئلة** لو شهد عدلان على امرأه انها وكلت شخصيا
بطلاق نفسها فزوجها كزوج ثم انكرت هل يقبل انكارها ام لا قال لا يقبل الزكاه قد
اوقع الطلاق **مسئلة** لو وطئ به الغير هل ينقضه ذلك من قبلها بنفس الفعل او
حتى يحكم الحاكم بالتحريم ويحصل الحيول بعينه وينقضه قال الظاهر انه بنفس القائم
مسئلة وهل يشترط الدخول في الزوجه الملاءمه هل يجوز للزوج المذوق لا يشترط
مسئلة المقر الزنا هل يشترط الزنا بغيره او على تقديره هل تغايرهما النسب الا
قول شرط فانها لو احوط **مسئلة** لو اغتبت المرأة ثم اعترفت الزنا اربعه اهل
تحل لم ينقض بل جازها الا حوط الزوج **مسئلة** اذا اشترط في الملاءمه ان يسهل
تنتفي الحره الذي كانت منه ويدر عانته ويحالفه كما حكاهم لان احبهم التصديق
وعده **مسئلة** قال لا يخيل العده باخلوه المنفرد ولو كانت كامله ثم الامع دعوى
الاحول **مسئلة** قوله لو ادعت الانقضاض قبل مضي اقل زمان ينقض به العده
لم يقبل دعواها فان صبر حتى مضي زمان الاقل ثم قاله غلظت في الانقضاض
عدت هل يقبل ويجوز ان يحكم قال نعم **مسئلة** لو طلق زوجا وعمل كذا
هل يترجمه قال نعم **مسئلة** لا يبدل شخص الزوج امره صداقه على سبيل كونه

فصل

فصول هل يكون هذا الدليل صحيحا اذا جازت ام لا قال لا ينقل ذلك اذا كان
النذر اصله مالي او لغيره ومخير فيه خلاف **مسئلة** قوله اما لو كانت
احد كان حاملها فانما تنقض النفقه والشك في اشكال **مسئلة** ولو وطئ
بالشبهه لا تسكني لها ولا نفقه وكذا المنكوحه نكاحا فاسدا مع خلوها عن
الولد وامه الولد اذا اعتقها تسكنها **مسئلة** قال ونفقه نكاح المرأة
زوج ما شئ من ذلك وهو لا ينقض الزوج من قبله اشكال **مسئلة** اذا كان عاده
بلد كونه المهر المذوق في نفسه هل يعمل في زنته في نظر الزوج ام لا نعم **مسئلة**
قوله بجموده لا يشترط غير الوطئ من وجوه الماشتماع قال الا حوط يوم
مسئلة قوله ولو فسخ العده النكاح في عده الرجعي ففي الاكتمال الاكمال
اشكال **مسئلة** لو خالعه بعد الرجوع قبل العده وليس بعد طلاق العده
مسئلة لو تزوج بشبهه وهو عالمه بالتحريم لها صداق اطلاقا وهل الفرق
بين تزويج الواطئان بالزنا ام المهر وذلك الحره والمهر في الموطئتين
قال الامهر مع علمها فمهما ومنى كانت هي عالمه فلا شئ لها اصلا **مسئلة**
لو طلقت سكتت في ميراثها ولو نظر اليه فمستكن فليست لها المطالبه بالاجره
لان الظاهر من النطق ولو قالت قصدت الرجوع فغيره اشكال قال لا رجوع
مسئلة قوله وهو اما حرام كان يكرهها لتخلعه الرقوله وكذا الوصعها حقا
من النفقه وما تنقضه حتى خالعه على اشكال هل بعد العده في هذه العده
قال الزكاه من كراهها جاز **مسئلة** ولو كانت امه وجب عليه قيمه الولد ولو لاها

فصل

يوم شقظ حياً ولحق به وعليه المهر ولو آها وقتيل العترة ونصف
 العترة كالأهالي **مسألة** ولو تزوجت بعد علة الطلاق ولم يعلم بالطلاق
 صح النكاح إذا صار في حيز العدة وكذا الأمر المتزوج بها زوجها إذا التزوج
 الحلال إذا لم يعلم بوفاته بخلاف الحرة قالوا قد قلنا أنه لا حد على المهر
مسألة قوله وهل يصح المتبرع المأقر الممنوع نعم المنع أفزاه الوفاة لطفها
 على الزوج ما لا أو على غيرها هذا وعلى ضمانه بغيره فإن لم يرض برفع البذل
 صح ومنه التبرع **مسألة** ولو خالها على غير مستحقة أو قولها لم تعمل استحقاقها
 فها قبل بطل الخلع وكما هو الصحيح ويكون المثل أو القيمة لمن لم يكن متديناً مع الزوج
مسألة قال في الأيل في المباحة والملازمة والمباشرة مع النسبة أشكال اقرب
 الوقوع **مسألة** قال ولو كره الظاهر من الواجبة وجبت عليه بكل مره كقوله
 سوى في الظاهر أو ما بعده على رأي مطلقاً **مسألة** قال ولو لم يولد الخصى
 دفن في الحبوب على أشكال **مسألة** ولو طهر النكاح الفاسد اندفع عنه
 الحرام للبعان على أشكال وكذا إن دفع عن المرتد المصير على أشكال هذا قوي
مسألة قال ولو قد تزوجت الصا والحرة فلا بعان وهو ما عليه
 ابتداء في البعان في النكاح الظاهر **مسألة** لو تلعن الزوجان في
 عصرها هذا هل يثبت الحكم المذكور ومن تلعننا عند علي تفديروا الصلوة
 بشرط كونه ممنهراً كالعاجي كما قال الشيخ لم لا قال لا بد من كونه ممنهراً وحده
 يترتب الأحكام المذكور **مسألة** لو تزوج حرة على أنها بكر فبانت ثلثاً فلكه

الفتي

فلة الفسخ ولو كان بعد الدخول فكذا لا ويلزمه الصداق المشهور ويرجع به
 على المدلس بغير شرط في العقد **مسألة** قال إذا رجعت المخلعة
 والمباراة في البذل توارى على أشكال إذا كان يمكن الرجوع **مسألة**
 لو قال البذل تزوجها لا يكمل عقد به وعلى ضمانه صح ولو لم يضمن المال
مسألة من اقتضوا بكراً باصبعه لترمة مهر مثلهما ولو زاد عن مهر
 السنة لم كانت اجنبية ولم كانت زوجة ولو لم يضمن المهر جاز **مسألة**
 الاجنبية أيضاً **مسألة** مفوض البضع لومات قبل الدخول فلا شيء
 وأما مفوض المهر لومات الحاكم قبل الدخول فالمرضى المنعده وفي المهر المثل
 وقيل لا شيء والتبرع يرجح **مسألة** رجل أو في غلاماً تزوج اجنبية جاهلاً
 بغيره كقول من فارقته حال العلم ويكون للأولاد ما قبل العلم أو لا شيء
 لا حقين هم لا وهل إذا كان عالماً فارقها عليها أم لا قال يجب عليه
 وأولاده منها قبل العلم أو لا شيء بل يجوز به وإذا كانت جاهلة بالضرورة
 كان عليه العدة **مسألة** قوله ونثبت العدة مع الوطى للشبه وهو
 نثبت النعق لو كانت حاملاً إلى آخره قال نعم نثبت الحمل **مسألة** قوله
 لومات ودرت المسكن جماعة لم يكن لهم نسبه إذا كان بقدر مسكنها إلا إذا
 أومح القضاء عدلها لأنها استحققت النسبة من علي صفته والوجه أنه لا
 سكني بعد الوفاة قال الاستسكني لا يحل علي قول قوي **مسألة**

هذا الحاصل

تزوجت

هل الحامل المتوفى عنها نفقة وهو في نصيب الحمل لا وفيه رواية قوية
مسئلة هل وطئ التبهه ينشر حرمه المصاهرة نعم ان كان يعقد نكاح الاطلاق
مسئلة هل انا في البضع مضمون نعم مع الاستيفاء **مسئلة** قوله اذا طلق
 الغائب واراد العقد على ختم المطلق او طامته صبر في نكاح اشهر وقيل سنة
 قال سنة احوط وتبعد اقوى نعم على الوجوب **مسئلة** الزنا يختص في سنينها
 من خمسين نطق بعد سنة اشهر في المصغر من هذا القسم قال نعم **مسئلة** قوله
 لا يقع الطلاق للعدو ما لم يربط بعد المراجعة ولو طلقها قبل الموافقة صح ولو
 يكن للعدو فهل يزوجها فلم يدخل بها في عدم العقد قال طلاق التيمم لا يخل لا يمكن
 كونه للعدو واما المذكور فلا بد من العقد **مسئلة** هل يقع الخلع بمجرد اولا
 بل من لفظ الطلاق معناه الايد من الطلاق معية **مسئلة** لو اجتمع مع الزوج
 حرة مثله امة مثله وهو كتابية وامر كتابية فله عليه في اربعة لان الحرة
 المسلمة ليل والامة المسلمة نصف ليل وللحرة الكتابية نصف ليل والامة الكتابية
 ربع ليل وليس طارح صح فتنظر بالاجرة اربعة تبلغ ثلثه عشر فكل من كان
 له ثلثي اربعة مضمون في اربعة فالحو المسلم له المسلم مضمون في اربعة فلها اربعة
 وللحرة المسلمة لها نصف ليل مضمون في اربعة فلها ليلتان واكثره الكتابية
 لها نصف ليل مضمون في اربعة فلها ليلتان والامة الكتابية ربع ليل مضمون
 في اربعة فلها اربعة **مسئلة** يشترط في اياها نطق من يرد نكاحها بشرط
 تبيخه او تزويجها من غيرها لم يعلم ان يظن كونهما خجله له ج لزيكوا

الباعث

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله رب العالمين
 والصلاة والسلام على
 سيدنا محمد وآله
 الطيبين الطاهرين

المباغت له على الزوج ارادة النظر ان يعلم او يظن اجابته بانها
 علم او ظن الاغتاع حرمه وقال بعض الاصحاب بشرط الاجابة بالفعلة
 ان تنفذ بالنظر فابدها فلو كان قد علم بصفاتها علمها محبطا حرمه
و كذا يكون مباشرة فلو استنار المبصر الاجنبي لم يخبر ومع الاغمى لولا
ت هل بشرط الكفاة المرفوع المومع بينه الانفصال المرفوع في عدلها
 حيث يتزوج الانفصال ان لا يكون ذلك في مظنة الرتبة لو كانت الخلوقة
 بها المحرمه ولا يشترط في تسوية الا استينادان ط علم اياه ج قد روي على
 النفسانية دوام العقديت عدم تقدم خطبه غيرها ولو اجابته الم نقل
 بالبحر في صحيح مخلوها في حال فلو نظر المجددة بانها ممن اخل للزوج امكن الحواز
 بل الاخذ فلو كرر جاز عدم وجود من الاطلاق بيده الظاهر انه لا يشترط خطه
 في الثلثة كالمائة والمحرمه مستقلة قوله لو مات انسان وله وديعة الى
 اخره هاهنا ما سأل المراد بالموت هوى النفس سوى كان خفيفا ثقلا
الثانية المراد بالبيت من يقضي عنده في فلو كان كافرا لم يكن داخل في الحكم
الثالثة التقيد بالوديعة هل يخرج الامانة المحضة ام لا كذلك هل يخرج
 الدين ام لا فيهما وجهان نعم لان غير المنصور وخلاف الاصل فيفتى عليه
 والثاني للفقهاء خروج وجه عن مبدأ الوتر السابع التقيد بالبحر في كل من العجز
 وغيرهما ما يجب اخراجه كالدين فيه الوجهان **الخامس** التقيد بحج الاسلام
 فلو كان

انظر في عدلها
 والكفن ولاهر القدين
 من اول التنياب

فلو كان علمه مجردا لافترق العلمان في يد المتكلمين المراد بعد الورثة
 لولا ان يكون علمه الظن لم بعد اطلاع الغير فلو علم في غيره اطلاقا علميا
السادس المراد بالورثة جميع الورثة فلو علم اذ البعض دون البعض فان
 كان نصيب المؤدي يكفي بحسب الاستلام دفعه الى الجميع **الثامن** لو كان الوارث
 صغيرا او عملا لم يورث الوصي الا في الاقرب جواز الاقسطاع لو جرد العلم **التاسعة**
 المراد بقوله لا يورث الوصي هو الولاية المطلقة ولو علم انهم لا يورثون العام ويورثون
 غيره او لا يعلم حالهم في غيره احد جواز الاقسطاع لو جرد علم الفروع وعدمه
 لبراء الذمة باخراج الوارث فيها بعد العاشرة ليدخل في الاقسطاع هوذا يكون
 الورث بعد زائد وقد اخرج الجرح بل الوساو في اقتطاع اما لو نقصت عن باقي الاقسطاع
 وجاز لا لعدم القايد ونوع القرية التي تحصيل الواجب الاول دفعه الى الحاكم
الحادية عشر المراد بالحوار هنا في الحوزة الفعل لما يقابل الوجوه فيجب
 الاقرب في جواز احد الامرين اما الاستينجار او اللدخ الى الحاكم فلو دفعها اليه ضمن
الثانية عشر النص على جواز الاستينجار في الحوزة الجعالة للغير وجهان الاقرب
 بتعيين المصلحة **الثالثة عشر** الاستينجار عقد مع الغير وهو شراعية وفي حوار
 مباشر بعقد او غيره وملك الما وجهان نعم لانه ما في حوزة في الحوزة ولا
 اولوية لعدم التنصيص لانه تطلق الاصل **الرابعة عشر** المراد بالورثة
 احسن فتمثل الواحدة والكثرة عند واحد واكثر فوجه علم جميعا اقتطاع قدر
 الاجرة بالنسبة وفي حوار اختصاصا حدهم بالاخراج بالان الباين او غيره

وجه الخامس عشر ظاهر كلام الاصحاب الاستينجار بالعلم فلو لم ير غير
 الثاني عشر بالاختلاف جواز البيع لانه من باب ما لا يتم الواجب اليه وعدمه
 لانه نص في مال الغير فينطبق باحكامه وبالحكم الفرع كقوله **مسألة** في حساب
 المناهجات مثاله اختلاف الوارث وانفاق الاستحقاق كتحصيل ما في خلافه
 واختلافه فان كان الاقسطاع اثنان او ثلثا فاستحقاق الاقرب والآخر بالتفاضل
 كاستحقاق الابن والبنات مثلا وانفاق الوارث واختلاف الاستحقاق كتحصيل
 مات وخلفه في واختلاف احوالهم فان حو له الامه وخلف الاقرب والآخر
 المذكورين فهما يتخلفان فوكه الاول بالتفاضل وتوكه الثاني ومثال اختلافهما
 كتحصيل ما في خلافه احوالا فاختلاف فرقات الاقرب وخلف اثنان او ثلثا
 سواء بالتسوية وتوكه الثاني بالتفاضل ومثال التفاضل ما في خلافه ثلثه
 اخوه لامر فان احدثم وخلفه اخوين فلا يحتاج في هذا الاخير الى مواضع الفرض
الثانية باليقين من الباين **مسألة** الوجه في صعوده من الدار الى البئر
 وسبعين للاصلها اربعة يد كل واحد على سهم فصاحب الثلثين يد على ثمانين
 علم العلامه ومحمد بن شعيب وصاحب النصف يد على ثمان على الثلثة ومحمد بن ثلثة
 وصاحب الثلث يد على الثلثة ثلث سهم ومحمد بن ثلثة ثلثة ثلثة عددان ودخل
 الثالث في حوزة ي بالثمن اجماع يحتاج اليه يكون النصف نصيبه
 في اثنين تبلغ ثمان عشر نصيبا في اصل المثلثة وهو اربعة ثلثين

وسبعين

وشيئين **مسألة** يتحقق الاجرة بتسليم الاجرة بمجرد العقد اذا اجر
 عيناً وسلمها الي الملتاجر واما المتاجر على عمل لا يتحقق التسليم الا بعد
 العمل هذا ضابط اذا اجر نفسه او دار او عيناً يتحقق تسليم الاجرة بتسليم
 نفسه او بتسليم العيينة ولو كان على عمل له اجزا كالبناء والخطاطة فانه لا
 يتحقق منها الا جزء او جزءا واز كان المقصود غائبة كالحج فان شرط التسليم
 او علمه حاله عدم النهوض الا بالتسليم وجب له فلا يجوز **مسألة** لو نوى قبل
 دخوله الوقت ندبا ثم بارح دخول الوقت جاز له ان يدخل به في الصلوة **مسألة** لو صل
 الفريضة اذا اذنا بقا الوقت فتبين الخروج صحته صلته **مسألة** لو صل
 قضا نظن خروج الوقت فتبين البقاء لم يعلم حتى خرج الوقت صحته صلته
مسألة لو طر دخوله الوقت فنزوا واجبا ثم تبين عدم الدخول جاز له ان يدخل
 به في الصلوة **مسألة** اذا كان على الزوج نذر مطلق او كفارة فعمل للزوج
 منعها من الصيام مع ضيق الوقت ام لا الجواب لا لو اذلت امره كل واحد
 واحد منها على الاخر فاذا فرق بينهما فعمل النفقة في العدة على الزوج او على الواطئ
 بالشره الجواب قوي على الزوج ويجوز كونه الانفقة **مسألة** قال من حمد الله
 سمح له فعمل يجوز قدره ما لم يتنجس ام لا الجواب لا **مسألة** لو اشتاجر ان يتيان
 ليحرم موصيه على طريق معين فحلف ثم صد الاجرة طرقت الخالق فعمل يثبت
 له من الاجرة شي من الاجواب لا اذا كان طريق المشروط اسلم غاليا لا شي له

مسألة

مسألة لو انكشفت عورتك في اثنا الصلوة ساهيا هل ينطرد صلوة
 ام لا الجواب لا **مسألة** لو بان بعض العورة في الصلوة هل ينطرد صلوة
 ام لا اذا كان منها او غير فصله لم ينطرد **مسألة** لو تزوجت الامة
 حرت ثم عتقت الامة هل يقع نكاحها بنفسها ام لا الجواب نعم **مسألة** لو شرطت
 تسليم المهر في اجل فان لم يسلم المهر في الاجل فلا عقد فهل يصح العقد والشرط
 في الاصل فاستجاب الجواب صحه العقد **مسألة** لو نذر الزوجه نذرا معيناً
 ثم طلق الزوج وجعل حصول النكاح شرطاً عليه الصوم ام لا الجواب نعم لو لم يعلم
 بالنذر المبعود الطلاق فهل اذا اجاز بعد الطلاق يلزمه ام لا الجواب بل
 يمين مطلقاً اذا كانت ثانياً **مسألة** لو شرط لزوج بنته ان ينفقها فان نكحها
 هل له الفسخ ام لا الجواب لا اذا انكحت على الكفر من طريق ما لا يكون عليه علم
 ونصيحة له الحق او يكون بعضها وفق وبعضها مفاينة فالاولى ان يكون بعضها
 متوافقاً ومثاله لو مات رجل وترك اربع زوجات وستة اخوة من الامة
 وثمانية الابوين واخي الجنب خمس خمس مالها اصلها خمس عشرة الف درهم
 لم يبق لهم ثلثي اربعة وعشرون للزوجات ستة وثلثون لغيرهم وعلاهم وفق
 بالنصف وللأخوة والام ثمانية كذلك وفق النصف وللأخوة والابوين
 عشرة كذلك وفق النصف فيحترق وفق الاخوة والابوين وفق
 الزوجات لان الاربعة نصف الثمانية يبقى فحين وفق الثلثة هو الثلثة

وفق الثمانية

ووقف الثمانية وهو اربعة فمضى اصل الفريضة وهو خمسة وعشرون
 في ثلثه تبلغ خمسة وسبعين تضرب في وقف الثمانية وهو اربعة تبلغ
 ثمانمائة فمن كانه من خمسة وسبعين منهم اخذه من وقف في اربعة فله وصي
 له ثلثه في اربعة اشباع وللزوجات ثمان عشرون في اربعة تبلغ اثنان
 وسبعين في الاقرب من الم اربعة وعشرون في اربعة تبلغ ثمانية وسبعين
 ثلثون نصيب الاقرب من الاربعة تبلغ مائة وعشرون **مسئلة** البينة
 المطلقة لا تجب تقدم زوال الملتك على ما قبل البينة فلو شهد على بنتا
 وابنة بنتها قبل اقامه للدي على التمره على الشجره كزبير والجنين وهل
 اذا اخذ من المشتري بغير مطلقه يرجع على المشتري البايع اشكال فان
 قلنا به فلو اخذ من المشتري بغير الموال ايضا والوجه عندي عدم الرجوع الا
 اذا ادعا ملكا سابقا **مسئلة** اذا وصى بوصية او وصى بغيرها باجوري
 ام او وصى بجوري فان خرج الجميع في الثلث الكلام ولما استغفر قدم الوراثة الاول
 وان جعل المورثها اجمع افرغ وعدم من خرج بنبلة الفرعية اذا لم يخرج المورث
 نعم **مسئلة** الفرق بين الضمان والحاله لانه الضمان لا يجازي العلم ما في حقيقته
 ولا يصح المصون عنه والحاله لا بد من العلم بما في منه ورضي الحيا والمحال
 والمحال عليه والفرق بين الحواله والكفاله والضمان لانه الحواله انما تكون
 لما ادالكفاله تكون في النفس فلو مات المكفول بطلت الكفاله وله
 الرجوع عليه لما اداه ولما كان اذنه او بغير اذنه والضمان الحواله لو مات

كان لئلا

كان الما في من حقه **مسئلة** لو مات الصامن معسرا المنقول للمضون
 له يرجع على الاصيل وكذا لو افتقر قال يرجع على الاصيل خلا والحواله فانه
 لا يرجع على المجد ولو افتقر **مسئلة** لو شك هل نوي فرضا او نفلا او طهر او
 عصر او اداء او فضا فان علم ما قام اليه من علمه والاقرب المضا
 عليهما الظهور وقيل يصح اربعة اشرا من الظهور والعصر **مسئلة** لو شك
 بعد صلوة اربع ايام الظهور او العصر وعلم ما قام اليه نوي والاقرب لو شك
 في الوقت هل صل ام لا وجبت الصلوة وبعد الوقت لا التفتات **مسئلة** بين
 والاقرب لئلا كالكفاله كالا في التخيير سوا او فعه فيها او في غيرها
 وسوا فانك عمدا او تيا وسوي كانت صلاتها تاما تاما تبين الخلل او لا
 هذا اذا فانت وهو فيها ولو نذر التام هنا لزم كانه الاضطر ولو نذر العسر
 احتمل لزوجه ليجز من الخلاف ولو شك بين التبيين والرجوع تبع ما نواه
 فستحل بالشك المنوية قصر او يجتاز في الاخرى انه لو شك بين التبيين
 والتثلث كذا وكذا با في القضاء **مسئلة** هل يجوز اشتجار الفاسق على
 حلاله ام لا فلا اشترطوا على عدلته في طهر فشفقة فانه يجزيه
 ويرى الميت والمتاجر **مسئلة** اذا طهر المبيع عيب كالزيادة في
 العين او النقصان فيه فيل يكون له الفسخ للبايع في طهر الزيادة والمشتري
 كذلك في النقصان لانه شركة والشركة عيب وسوي كانت الزيادة في
 الاجزاء

وما اشتملت
 الساع على الظهور
 وقيل يصح اربعة اشرا
 بين الظهور والعصر

ولا يبين يوم الليل والنهار ولا يترط فيها البنية ولا التسمية فمما
 في هذا خلاف لو اجتمعت الاسباب **مسألة** ويرد التسليم بقوله تسليماً عليكم
 أو تسليماً عليكم ولو قال عليكم التسليم فالوجه البطلان والاشبهه رد التحية الصباح
 والمساء وشبههما بلفظ التسليم أو الدعاء ولو رد مثله وقصد الدعاء جاز ولم يقصد
 مجرد الرد امكن الجواز وقيل لا يكره التسليم على المصلي ولو ترك رد التسليم أو رد
 الوديعه المطالب بها في الصلاة وهو قادر على اتيانها من غير ابطال او ايقاف
 الدين الواجب كذلك فالأقرب عظم البطلان متواتر في فعل من ايقاف
 الصلوة بلفظ حاله أو المطلب بالوديعه أو الدين فيصلي مع سبعة الوقت
 بعد المطالبة فالمشهور بطلانها وكذا باقي العبادات التي تسعة كل ذلك مع المناقاة
 وكذا حكم الركوع والخمس لمن لم يطالب بها **مسألة** **عراق** عليه لوجه الضيق إذا جاء
 الوجه نضح يداً عليه واقرأ سورة الحمد وقيل هو الله أحد ثم اقرا وتر الجمال
 تحبها جامدة وهي ضرر من التحايا ضحى الله الذي انفق كل شئ منه خير مما
 يعملون فانه يكتفى ثم لا يعود **مسألة** الحاذق في صلوة الطواف للمائة عفو
 للضرورة **مسألة** يسئل الشيخ عن رجل صلى ركعتين متتلتين أو الترتيب غير مانع
 النظر الرجوع منه قال ينظر إذا الارض قد خلت في الترتيب اعني الارض أيضاً يصلي
 عليها بلا شرواها الفرق باجيب ان الارض تتر **مسألة** قال لقان لا يخرج عنه
 بقصد التكلم **مسألة** لو نوى على السكك والكافرة والقراخ بنية واحد كفا

الصلوة بلفظ حاله أو المطلب بالوديعه أو الدين فيصلي مع سبعة الوقت بعد المطالبة فالمشهور بطلانها وكذا باقي العبادات التي تسعة كل ذلك مع المناقاة وكذا حكم الركوع والخمس لمن لم يطالب بها مسألة عراق عليه لوجه الضيق إذا جاء الوجه نضح يداً عليه واقرأ سورة الحمد وقيل هو الله أحد ثم اقرا وتر الجمال تحبها جامدة وهي ضرر من التحايا ضحى الله الذي انفق كل شئ منه خير مما يعملون فانه يكتفى ثم لا يعود مسألة الحاذق في صلوة الطواف للمائة عفو للضرورة مسألة يسئل الشيخ عن رجل صلى ركعتين متتلتين أو الترتيب غير مانع النظر الرجوع منه قال ينظر إذا الارض قد خلت في الترتيب اعني الارض أيضاً يصلي عليها بلا شرواها الفرق باجيب ان الارض تتر مسألة قال لقان لا يخرج عنه بقصد التكلم مسألة لو نوى على السكك والكافرة والقراخ بنية واحد كفا

من

مسألة قال في المبيت يكره لرحضة جنب او خايف قال لانهما يصعبان
 على طلوع روزه **مسألة** في اخبر بسم الله الرحمن الرحيم اقره باسم الله
 العظيم من سواد العينين مباحاً وقيل هو اسم العظيم وقيل اذا قال العالم
 المتعلم قال بسم الله الرحمن الرحيم كتب الله له بها وابوابها من النار **مسألة**
كتاب الفذر واليمين والعهد وفيه مسائل **مسألة** لو نذر
 انسان ان يزور قبره اكل جمعه او يقرأ شيئاً من القرآن او يتسبح او غيره
 ذلك من القربات ثم اخل بشئ من ذلك النذر اما المحل له بعدم وجوب الكفارة
 او اتمامه غيره قال يقضى ما اخل به والظاهر لقول النبي صلى الله عليه وسلم في سبعة
 مما لا يعلمون **مسألة** اذا نذر انسان يراه المأمية عليه الدم مطلقاً وما
 بعد فمكنه قال ينبغي جوعه من اصل تركه ولو كان عينا بنية وسوق
 قال يكفي اخلاله بالصفه وينبغي جوعه من حوته ويقضى هو مع
 نعم اذا عين بوقت تركه عمداً يجب عليه قضاءه والكفارة والمفعلية القضاء
 اذا لم يتعمد ولم مات يقضى عنه هكذا ذكره في الدرر **مسألة** لو نذر
 انسان ان يصلي او يتصدق او يقرأ في يوم كذا فالاول لا يفعل ما نذر
 في الليل الا في النهار **مسألة** للعالم ليرحل من المولد وعهداً واما النذر
 فلا والاحوط الاشارة به اما النفل فانه له اكل مطلقاً **مسألة** قوله لا
 ينقض النذر بالطلاق والعناق مثاله عبدي حر او زوجي طالق

فعل كذا

فعلت كذا **مسئلة** امره تدر بصوم كل خميس وجمعه لا يافا حكمها
ثم تزوجت وتدر زوجها وطوها كل خميس وجمعه لا يافا حكمها قال الاجل
ذات وتدره باطل **مسئلة** اذا حلف لا يدخل الدار ولا شرب من لبن هذه
العنزة ولا ياكل من ثمره هذا البنتان ثم انه دخل الدار وشرب من لبن
العنزة واكل من الثمره ما سياتي الخلت اليه **مسئلة** يصح ان يندر رجلا او
صدقه ولزمه ان يندر من كان حال التدر ويحتمل الوفا عند حصول الشرايط
مسئلة لا يصح تدر المرء بغير اذن زوجها ولو تدر في كانه حلة شتوا
كان تدرها مطلقا او مقيدا بزمان **مسئلة** لا يصح للمرا من المال المنذور
قبلا قبضه وعلى تدير الضم فلا بد من تفصيل وهو انه ان يندر لربوي مرضية
مثلا لقان عندي كذا يصح الا ان يندر في ان يندر عليه او ادفع اليه لم يصح
المرا منه **مسئلة** لو كان الشخص على انسان حال او في ذمته لذلك الشخص تدر
فهل يجوز له ان يندر من ذمته الذي في ذمته من ذمته التدر او لا بد من قبضه
منه قال الزكاري صيغة التدر لا عندي فلا وان كان قال ان يندر عليه
بكذا جزاءه باحق بالاولى ليقول ان ادفع او اعطى كذا **مسئلة** اذا تدر صوم
يوم فانفق في الحيض او المرض او السفر او العبد هل يقضى او لا يقضى
اذا انفق العبد في الايام الواقعة في رمضان هل يقضى ام لا
قال يعقوب مطلقا الا العبد والحوط فيه الفضا **مسئلة** لو حلف ان كنت زوج
داية حنث يا فتوى اليه بخلاف العبد قال يعقوب لا يحنث بالمتور اليه لانه
يقصونه

تصروفه الحقيقي بخلاف الدابة فانه لا يتصور فيها الحقيقي **مسئلة**
ما ذر الدهر يصح ان يندر ان يصوم شقرا او يقع نية التدر الثاني قبل الصبر
وعيد اما لو تدر ان يصوم اباما معلومة فعقد ما يندر ان يصومها في
الشفرة يصح **مسئلة** اذا تدر الانسان الصوم في السفر وهو مقصر هل ينعقد
اولا واذا تدر ان يصوم يوم قد قدم البلد فدخل في الليل هل يصح او لا الجواب نعم
باعتقاد الاولين يصوم ذلك اليوم الذي قدم فيه الا ان ينعين النهار فينظر
مسئلة من علم حج او صوم او صلاه هل يصح منه التدر في ذلك او لا وهل ينعقد
التدر من الولد والمرء بدون اذنه كذا المهور او يكون موقوف او لا ينعقد ويكون
باطلا الجواب نعم يصح التدر في الزوج والماله موقوف وتدر الولد في
ظاهر كالملاحم **مسئلة** اذا تدر الانسان صوم او خميس ووسطا رجا واخر
خميس مثلا واطلق شهر اذ ان يصومها في السفر فلو اراد ان يندرها شقرا
فيما بعد هل يصح ام لا الجواب لا يصح صومها شقرا ولو كان تدر ذلك بعد التدر
الاول لم ينعقد **مسئلة** لو نسي ما ذر الدهر النبي في يوم لزمه ان يعدي
بهد عنه ولا قضاء **مسئلة** لو تدر ما ذر الدهر فضا يوم من رمضان فاطر
في ذلك اليوم الذي عينه لفضا رمضان فان كان بعد الزوال لزمه
كفار فضا رمضان ولزمه ان يندر الزوال احتملا فويا كفارة خلف التدر
ولا يجب في فضا بعد الايام الناجية الى رمضان **مسئلة** اذا تدر

ان يعق

ان يعق عن الولد لزم ويانحى بها على الوجوه المذكورة في العقيدة حتى دفن
العظام **مسئلة** اذا حلق لا يقع ملكه وهما ثم اضطر اليه كالوطي في اللد
مثلا في شبهة الجوانح بحكاه خلف المني الامع خوف التلف بالشر **مسئلة**
اذا قال الانسان لزيد فلان اوله ثمان نصفه لزيد فله على كذا او
لزيد هل يتعقد نذر ام لا قال اذا قصد النذر لله انعقد لان عقاده بغير
شروط **مسئلة** هل يتعقد نذر الانسان اذا قال لله على كذا اني اذا نذر
الانسان ان يرفع الي زيد كذا اخوات زيد قبل الرفع هل يدفع النذر الوارثه
وهذا لا فرق بين ان يقول الرفع الي زيد اوله على ام لا قال بطل الاول دون
التالي **مسئلة** لو قال الناذر لله على ان يرفع من رضى اعطيت فلانا كذا اخوات
المنذره لم يجب عليه الرفع الي الورثه فان ذكره بقا وراجع الى مكان الرفع
وجب عليه الكفارة **مسئلة** لو نذر الانسان صلاة في ذمته صلوات
متعدده هل يصح تلك ام لا وهل يترتب على غيرها الجواب نعم يصح ولا يترتب
مسئلة لو نذر شهرا او ميعنا ولم يذكر شهرا ولا حصرا اجاز له السفر
اختيارا او يقضيه وان كان متناججا ولا يجب له في قضائه وكذا لو
كانت سنة او اكثر متناججه يجوز له السفر اختيارا او يقضيه بعد يقضى
جميع المدد ولا يجب القضاء في التتابع ولزم في **مسئلة** الناذر صوم شهر
او شهرا ولم يراعي وكان الحج قد طلع استأنف هذا في النذر المطلق اما
المعين

هل يترتب نذر الجوارح

اما المعين فحكمه حكم رمضان الفضل الا غير **مسئلة** قوله في اليقين
يشترط ان يمشي كل شهر ارجح **مسئلة** اذا نذر صوم اياها
معينه جاز له الشهر اختيارا او اضطرارا او يقضى في الموضوعين
انفاقا وفي طرف الاضطرار احتمال عدم الفسخ وانها **مسئلة** اذا
نذر معتقدا بحد من غير اقامة يرافقه لله ولتنبى والامام قال صحح
لان عنده لنعلم هذا لا يجهل لقوله مع الخ لا يفسد فاطر السموات
والارض **مسئلة** لو حلف ان لا يعضر اليد فعضر يده هل يفسد
ام تذكر على الاقاربه تنكر باليمينان دائما قال يقا اليه نذر **مسئلة**
هل يحل للانسان ان يكلم ربه ويدخل عليه ويحييه اذا لم يحصل له ربه
ام لا **مسئلة** هل يحل على الرفع فضا ما على الزوج من لالة او
صوم ام لا قال مع فذروني غيره احوط **مسئلة** هل يجوز بيع النذر
على من هو عليه او على غيره قبل يقضى ام لا ولو ابر النذر له الناذر هل
يسرى الناذر فالاولى جواز الابر اهنة وصحة نقله الي غيره ويبرأ في غير
شروط بيع الدين ان كان لا يبا والاشروط العين **مسئلة** قوله في العنق
ويثبت الخيار ما لم يخرج عن المدد فغيره لو تابع المشترى كان هو المضمون
شطر خياره اما لو كان المضمون هو العنق لا يشترط خياره بخروج
عن عقد المشترى ببيعته **مسئلة** لو علم بان الوقت لم يدخل فان علم
نوضا

هذا هو الوجه في النذر المطلق
فان كان المضمون هو العنق
فلا يشترط خياره بخروج
عن عقد المشترى ببيعته
والمعنى ان المضمون هو العنق
فلا يشترط خياره بخروج
عن عقد المشترى ببيعته
والمعنى ان المضمون هو العنق
فلا يشترط خياره بخروج
عن عقد المشترى ببيعته

هذا هو الوجه في النذر المطلق
فان كان المضمون هو العنق
فلا يشترط خياره بخروج
عن عقد المشترى ببيعته

بل يتركه الاثنا فان كان الوقت قد دخل حينئذ صح وان كان لم يدخل
 بطل وان علم انه يدخل قبل الفراغ **مسئله** يتحقق ملافاة الصلوة لو
 الادعى ثلثة اشياء التي ذكرها المعتبرين به كون الشك في غير
 عالم وهو تنافي الاعلام مع المتحقق غير معين كالركاه والخس **مسئله**
 لو وقع في البرد ولو من جهة المنزوح ينزح له كما ينزح للجموع
 كدلو من الماء ينزح الماء **مسئله** في النكاح ويعتبر في الثيب
 النطق ويكفي في البكر الشكوف فهل النطق والشكوف راجح الى
 وقت العقد عليها او قبله وقت المشاورة بالخطبة او بعد ما
 يوقعان عقد فصول عليهما ويجعلونها بصورة العقد مقبول الثيب
 قبلت او احرقت والبيكوت كسكوه هل للشكوف طرد الجواب لا فرق
 بين شكوتها عند عرض العقد ابتدا او بعد ايقاعه لعدم التصرف
 والشكوت تام ومفهوم وهو علم الكلام عند العرض في ذكر العقد
 ينفي لا اثبات **مسئله** لو قامت اثنان في بيعه دينه له علف مثنى
 غير الكفن قد قال الشيخ سقط الدين فهل يقطعه الدين والاخره
 لا الذي يدر او ياخذ من حثانته الاخره او يعوض عنه شجاعة عنه
 بكرمه فان سقطت الدين والاخره فما يجوز ان يقضى عنه من الركاه
 الجواب اما في الاخره فلا يقطع الدين بل ايجبه المديون لياخذ

الجواب لا فرق بين شكوتها عند عرض العقد ابتدا او بعد ايقاعه لعدم التصرف

لياخذ الله تعوضه من ذلك العزم او يعوضه عنده بكرمه وقضاه من
 الركوه جائز **مسئله** لو مشرانان صبت من الناس بعد برده بالموت
 يده ومشرته شي مايج هل ينحصر ذلك المايح ام لا وهل يجوز له ان يترك
 المشجر قبل الغسل ام لا ولو علم الماء خوفا على نفسه من استعمال الماء
 وقد علق نظهر يده بالماء هل عليه نظهر يده موضع الملافاة ام لا
 ولو تعذر عليه نظهر يده هل يجوز له التيمم ام لا وهل يكون فرق بين التيمم
 رطبا وايضا ولو مشته بعد نظهره بالماء فله ان يغسله هل يكون هذا
 احكم وعلى تقدير تركه حكمه ولو مشته بعد التندر والكافور قبل غسل
 القراح هل يكون هذا احكم وهل يحتمل علم بالخبر غسل ام لا الجواب نعم ينحصر
 المايح والافر في جواز دخول المشجر بعد غسل المايح ويجوز غسل المايح
 اولا ولا فرق بين الرطوبه وعلمها واذا غسل بغيره فكله ولو لم يغسل وكذا
 لو غسل بالشدور اوبه والكافور **مسئله** فوال شارح كوكب الصبيان
 ما معنى هذا هل هو الكسب المباحات او مطلقا سقوطي كان من البيع او
 الشري والاقما معنى الكسب الذي هو مكره وقد قال شارح انه شرط
 في صحة البيع والشرا البلوغ فلو اعطى البالغ المصطفى الذي هو دون
 البلوغ فمعاطاه فلا عقد مثل ما يبيع البالغ فهل يجوز ذلك ويكون

الذي ياحضه

الذي يأخذ من الصبح لئلا يخذل النفس فيه وان شح منه ام لا وعليه
تقدير جواز بيعه معاطاه فهل يكون حكمه حكم الشرايينه كالبيع الاول وكان
البائع والشري ان يشترها دون البائع فله يجوز لها الاخذ من بعض ما بعض
ويحل للبائع اكله او الايجاب للمراد بالكتبت ما ينفطونه ويجنطونه
وتحتونه ونحوه ولا يجوز بيع الصبح لاشراؤه او المعاطاه ان علم به اذن
الولي جاز **مسئله** لوقات المكلف احتياط من صلاة الظهر مثلا ولو لم يكن
حتى يلبس العصر ناسيا ما الحكم في ذلك هل ينظر صلاة العصر ويصل الاحتياط
او يتم العصر وان تعدها بالاحتياط وهل يجوز له التردد من العصر التي
الاحتياط لو كان العذر ممتكنا ام لا الجواب نعم بجعل العذر اذا امتنع
مسئله قول الشيخ يجب عليه اجتناب الوضوء والغسل فلو احتاج
الى الدخول الى المسجد لضرورة وهو جنب تغدي عليه الغسل هل يجب عليه
التيمم لاجل الدخول او يباح له الدخول بلا تيمم لاجل الضرورة وفي قول
بوجوب التيمم هل يصح له ان يدخل في الصلوة ام لا واذا اراد التيمم لاجل
الدخول الى المسجد كيف يكون ضرورة التيمم واذا كان عليه صلاة هل يجوز له
ان يتيمم لدخول المسجد الجواب نعم يجوز دخول المسجد للضرورة ويجب التيمم
عند فقد الماء لاجل ذلك وان كان وقت صلاة تضيق اشتبا حيايه وبقية
ايتم بدلا من الغسل لاجل اشتباحه دخول المسجد لوجوبه فربما الى الله **مسئله**
فيلعله

11111

فلا عليه كراهة بالنسبة بالبره ان من مشوخ الارض وكذا الشيخ وما هو
معين **مسئله** فللعامل المضاربه ان يكتسب منها ويردها اليها **مسئله**
صحة تقديم ايجار النكاح ان يقول تزوجتك بكذا او تغتلك بكذا فيقول اقبلت
صح ويكفي في قبوله ثانيا ولو اوقع صيغة النكاح بصيغة فاحاطت بغيرها
مسئله لو اذقت النجاسة الحاريج الصفات فالوجه عندي الحكم بتجارتها
لن كان يتغير منها على تقدير الخالف والافلا الخالفه راجع الى النجاسة نفسها
مردلا او وقع في الماء الصافي بول لا يتغير به والاراجح ولو كان يد راجح لتغير الماء
فانه ينجس ولا نقول بولك البول اذا لم يتغير لونه **مسئله** اذا دخل وقت فريضة
لابح الصلاة فاقبل يريده قضاء ما بخلاف الرائبة فانه يصلها ما لم ينصفق
اذا حضر **مسئله** لو لم يبق الاغتسال الفيل او اللثة على الخوان الا ان يصل العشاء
والصبح لزمح فهو الفرضين **مسئله** احدى انما يكون علامة اذا كانت التيمم
فوقه او تحته بشرط قيام التيمم لا استطاحها والتيمم هو النجوم التي فيها الفرقان
والجوى وانما اخرى بينهما والفرقان بينهما والجرى راسها وذلك علامة لاهل
الثام والعراف الا ان الجوى على المنكب الايسر **كتاب الصيد**
وهو مسائل **مسئله** اذا ذبح شيئا ولم يكمل ذبحه وكلمة غيره قال جاز لا بشرط
اتحاد الذابح اذا لم يطل الزمان ولو ذبح فقط بعض اعضائه وارسله ثم
اشانف الذابح صح وحاجبت العذر ما ناطق بالاشوا وكذا الوارسله ثم
طار وادركه في حال اكله اما لو ارسله ولم يبق في حيايه متفقون ثم ادركه

بالملاذبة

ادركه واكملها فان كان الزمان قصيرا والافلا قال اذا جها وجوب
 التمسك او الغلب او شيئا جلا المدبوح قاله رحمه الله **مسئله** من لا يغتد
 القبلة شرط في الذبيحة ثم ذبح وصلا في ذلك القبلة هل تجزئ منه ام
 لا قال نعم تجزئ **مسئله** اذا اخرج الشبع حشوه الحيوان ثم ذبح
 وتحرر حرمة الحيوان هل **مسئله** لو اخرج الجند جبا ولم يتبع الزمان
 لتذكيته هل جازم لا **مسئله** هل يجوز الذباحة ورايس الذبيحة التي
 اشرف لم لا يجوز غير المتسلفي نعم يجوز **مسئله** اجنس الذي يحل
 بذكاته امر اذا اشعر وطلعت اسنانه وحكم اهل الجنب انه لا يصبر وهذا
 الغاية الاولى الروح وبعدها قوله في عدم اكل اوله وصف يمكن الاستناد
 اليه وهل يجب المصارعة الاخر اجماعا قبل يرد الذبيحة او حتى يبرد فحكم
 بقول اهل الجنبه والمبادره معتبره في حله **مسئله** ذكاة الجنين ذكاة امه
 شرط كما حلقته ونشوه ونشوى ولحنته الروح او لا فان ادرك ذكاته
 ذكاه والا جمل **مسئله** لو قذفت شهك شهك اخرى لم تحل الا ان يخرج
 المقدوره وحياتها مستيقنه **مسئله** لو اشتد لحم الحيوان من لبن
 ادمي لم يحرم الحيوان الذي شرب منه بل يكره **مسئله** جمل الكلاب والطيور
 المحللة ويحرم الخنزير والافلا **مسئله** كلما يقع عليه الذكاة
 من الحيوان كالذبيحة يصح الانتفاع به منه وهذا وانما تصابحا
 شرا

هذا هو
 ما في
 الكتاب
 من
 الذكاة
 والافلا
 والحيوان
 المحللة
 والذبيحة
 والذباحة
 والذبيحة
 التي اشرف
 لم لا يجوز
 غير المتسلفي
 نعم يجوز
 مسئلة
 هل يجوز
 الذباحة
 ورايس
 الذبيحة
 التي اشرف
 لم لا يجوز
 نعم يجوز
 مسئلة
 هل يجوز
 الذباحة
 ورايس
 الذبيحة
 التي اشرف
 لم لا يجوز
 نعم يجوز
 مسئلة
 هل يجوز
 الذباحة
 ورايس
 الذبيحة
 التي اشرف
 لم لا يجوز
 نعم يجوز

مسئلة
 هل يجوز
 الذباحة
 ورايس
 الذبيحة
 التي اشرف
 لم لا يجوز
 نعم يجوز

تحت السماء والاصلة وكذا ذبح الجوزي ومالا يوكلكه **مسئله** لو جاز
 الصبي المميز بصيد هذلي وخبرانه ذكاه جمل الكلة منه اذا عرف
 شرايط الذبيحة **مسئله** يجوز بيع مالا يجوز الكلة بعد تذكيته
 على من لا يشك الكلة ولا يجوز على من يشك الكلة **مسئله** ما يتخلف
 من الدم في اللحم والعروق والكبد طاهر جلا **مسئله** ذرق القاق يحسن
مسئله الطيور والشبه المختلفة مختلفة في انواع فيجوز النفاض في
 الاصناف المختلفة **مسئله** اذا عالج الجمل باحسان جاعده فاقبلت طهر
 ولو قوي عن الاحسان وتطهر في **مسئله** لو انقذ الطير هل يخرج عن
 حلقه صايدة قال لا اذا كان قد اتمت **مسئله** اذا ذبح الانسان شيئا
 مما يقع عليه الذكاه وهو لا يعلم شروط الذبيحة ولا يعلم شيئا من ذلك
 الا ان قال له ذكاه او اذاد او اذاد او اذاد وكان مثلها وقد سمع
 وجوب التمسك جمل **مسئله** ودع النبي له دلالة قال كلوا مما اصنعت
 ودع ما امنيت قال الاصل ما قتلته الشبه او الكلب مع المشاهدة والافلا ما غاب
 عن عينه **مسئله** اذا كان الحيوان قد اشرف على الموت علا له لوم لم يضر او
 جرح لم ذكاه هل جازم لا **مسئله** لو اذبح الجوزي ودفع الدم او الافلا **مسئله**
 اذا وقع صيد في اليد لا يمكن قبضه الا بعد كثره هل يمكن الجواز ان كان على
 لا يتعطل لم يملكه والاملكة **مسئله** اذا كان الانسان يذبح طائرا او حيوانا
 مؤقوت

ولو انقذ
 الطير هل يخرج
 عن حلقه

احد عشر ديناراً فاذا قسم على الفريقتين انكسرت يتلخ الى تسعة فاذا
 بسطت على تسعة يحس كل سهم دينار واربع قران وطوبه وارز ووطنان
 والغير اطلت جبات واكثر اربع ارباب **مسئلة** لو شرط المورث في الممتنع
 بما صح ولم يثبت عليه حقوق الزوجية ويثبت له اولاده الصلوة ويورث
 ولدا المعتقة معتقة فايد لا يحصل الجور في مواضع **ا** اذا باشر مالكان
 المعتقة عتقة **ب** اذا اعتق تبعاً لامر **ج** اذا اولونه قبل عتقها **د** اذا
 كان من حره او معتوقاً انما يجر اذا اخذ بعد عتقها من عبد شرط ما
 مولاه عليها الوفاة **مسئلة** هل شرط في استحقاق الجبوه عند اختلاف
 المحبي به بالتركة أم لا الجواب لا اذا حصل للورث حد هاشمي وان قل
مسئلة اذا مات الانسان خلف اخ لاب وجد له وابن له هل يشارك الابن
 الاخ الجدي في الثلث او لا وكذلك العكس ولو كان اخ لام محلا وكذا جد
 لام اخ وجد اعلا وكذا عكسها الجواب يحتمل فوما هنا الارث لا بعد
 مع الاقرب لعدم مزاجه **مسئلة** الزوج غير ذات الولد اما العطي من
 قيمة العوض والبنان خاصة وكذا العقار اما تقوم اللات دون نفعه
 الارض ولو رضى عن القيمة بقطع من الارض والعوض كقولك وامفتقر
 الي عقد ويكون لاوقام **مسئلة** لو خلف انسان بقات ولم يخل من الذم
 الا واحد محبي بقضي مع بلوغه والافلام **مسئلة** ولو اجتمع ورثت ذات
 الولد كمال التمن رقبه الارض نصفه في الباقي لان غير ذات الولد بالنسبة الي

بقرة الارض

التي رقبه الارض كالمجرد ومرد ولو كان له زوج واحد ورثت كمال التمن **مسئلة**
 قال في الخبر لو كان مولى الامير الذي كان بطاقة اغتدق بغير واحد سوا
 كانت ام ولد او لا وقال في اكمال السيرة التي بطاها السيد لو توفي عنها
 وجب عليه اربع اشهر وعشرة ايام قال هذا صحيح **مسئلة** محبي الاكبر من
 الذم كمال العامة وان كثرت وكذا الفلنوش وكذا النساء ولو اقتصرت الوارث
 في الخواتم والسيوف على الابن والسيوف الخواتم **مسئلة** لو مات ابنان
 وزوجته حامل فوصفت ذكراً هل يحسب ام لا الظاهر انه يحسب اذا لم يكن
 ذكر الكريمة **مسئلة** اذا اصاب خراج من المكارن المغصوع عند صنو الوقت
 هل يصل بر كوج ويجوز اوباً بما قال نعم **مسئلة** اذا اطلقت امرأة من
 ثلثها من بلوغ حرمين هل يجوز كاحا قبل ان يعقد ام لا قال لا يجوز
 العدة **مسئلة** لو وطئ امرته في عداة ففجرها اشكال اذا انقضت ورد على من
 تزوج امرته في عداة ولم يبرهنه عداة زوجها وقال العوض من حرم الزوجة ما من
 زوجها صارته ما لا يجنبه والخبر في اقوى **مسئلة** لو حلا امرته الا في وطئها
 ثم وطئها المولى قبل الاستبراء فلا يحرم لان هذه ما هي عداة ولا كانت معها
 وعلى قول الرضا في التحليل عقد امدد منفعته في عداة ولو كانت حتمية عند
 وما لا يوقر الا في **مسئلة** لو كان مبدعاً جامعاً عداة امانات لشخص واحد ثم مات

المورد

وهو اجواب مسئلة يمكن التجرد على التثنية المشهوره ام لا اجواب
 تركه اولى **مسئلة** ما يقوار شدي في التثنية المنفصل من الاصحى
 الحق بمشترام لا اجواب لا مسئلة من باع وبتانين ويمايه مختلبن
 مثلا وليس من ينسب بل يريد احراز مال المدين هل هذا يقع صحيح
 ام لا اجواب يقضي **مسئلة** لو امرها ان تطلق نفسها هل
 تطلقت واهل هل يصح ام لا اجواب نعم مسئلة لو كان الانسان
 يحول نفسه للطلاق والقيام وجميع العبادات كونها شكر نعم ولا لطف
 بالعمل بالعقوبات هل صلاته اذا عرف كونها شكر نعم كفاه تسم
 وقع الفرائض من شجرة هذا المشاييل المباركة بقا عبد الضعيف
 الرابع الفقرة من اللص في عاكي البطل بها الشبث يقع
 في شجرة الحلال او في شجرة حرام منه واحد من
 ثمانية فله من الاكل من ذلك الشجرة
 المرسله من المومنين وعندهم الفاعل
 الله يعلوهم جميعا
 الله يعلوهم جميعا
 الله يعلوهم جميعا
 الله يعلوهم جميعا

في التثنية المشهوره ام لا اجواب
 تركه اولى
 الحق بمشترام لا اجواب لا
 مثلا وليس من ينسب بل يريد احراز مال المدين هل هذا يقع صحيح
 ام لا اجواب يقضي
 لو امرها ان تطلق نفسها هل تطلقت واهل هل يصح ام لا اجواب نعم
 لو كان الانسان يحول نفسه للطلاق والقيام وجميع العبادات كونها شكر نعم ولا لطف
 بالعمل بالعقوبات هل صلاته اذا عرف كونها شكر نعم كفاه تسم
 وقع الفرائض من شجرة هذا المشاييل المباركة بقا عبد الضعيف
 الرابع الفقرة من اللص في عاكي البطل بها الشبث يقع
 في شجرة الحلال او في شجرة حرام منه واحد من ثمانية فله من الاكل من ذلك الشجرة
 المرسله من المومنين وعندهم الفاعل الله يعلوهم جميعا

عند السيد
 عشر قلائد

اذا غاصت الحركات حطاري على اذنه من غاليات المطالع
 حترت ملك الارض في نيل كلهم ونلت الملا بالكتب لا بالكتابه

بسم الله الرحمن الرحيم

روى انه مر لاد حفظ القرآن واصناف العلوم فليكتب هذا الدعاء
 على قر شلق وورقه هندية بر عفران ويلف بعضها على بعض
 على الرتي وهو هذا اللهم اني اسئلك بحق كتابك الذي جعلته في قلب
 نبيك محمد صلى الله عليه واله وقلت ان علينا جمع رقتك انه وقلت عن خالك
 بحواله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب واسئلك يا مالك وحمدوا
 هل ينبت ان يصلي على محمد وال محمد وان نحو الشهرة قلبي وكل ذلك حقا
 يعني كتابك واصناف العلوم ياد والحلال والاكرا انت هادي من هادي
 وجابن من حبس ومنعش من اعش يا نور ويا نور ويا نور يا مالك يا مالك
 يا مالك يا قد يرا قد يرا قد يرا يا مقتدر يا مقتدر يا مقتدر يا مقتدر
 كتابك واصناف العلوم ياد والحلال والاكرا وصلى الله على محمد واله **بروي**
 عن الصادق عليه السلام قد سئله رجلا عما يات من الحوفي المواضيع
 الزهري قال صعد على اراسك البني وقل برفع صوتك انغيروا بين
 بينغون وليه اسلم من السموات ولاخر طوعا وادراها واليه تنجعون
عنهم عليهم من تخم مخام قصه عقيق احمر ثم قال وقت الفجر ولم يزل احد بعد
 ان يقبل فضه الى رجليه ويزيل القدر ويقول امنت بالله وحده لا شريك له
 ولقبت بالحنيفة والطاغوت وامننت بشارك محمد وعلائقهم واطاعتهم

وطاهر

وظاهرهم واولهم واخرهم كفاه الله ما بينك من السماء وما يبعث فيها وما يخرج
من الارض وما يبلغ فيها **روى** انه وقع في شدة من بعض التفات عن
علاء عليهم السلام يعرف المخرج واوجه الخاص منها فليقل شعبين
يا محمد يا علي يا فاطمة يا صاحب الزمان الذي اقول في ان الله بيبض
له يخرج من تلك الشدة علي احسن وجه وزعم رواتهما الزجره في سوانع
شديده عرضت له فارسل الله اليه رجالا الحيت من نقد هات
شدة ثم وجدتهما المحط شمرا الدين ابن مكي ذكر انهما نقوله عشرة
فخر الدين ابن مطهر رحمه الله **ومر كتاب** العائلي للشهيد الجليل
الجليل الكبير في اللزعة التي جعفر محمد بن يعقوب الكليني قدس الله
روحه باسناده اليه ابا ابي عبد الله جعفر الصادق عليه السلام
قال قضا حاجه المؤمن خير من عتق الف رقبة وخير من حيا الف مؤمن
في سبيل الله عز وجل رواه عنه صدقة الاحدب ورواها ابان بن تغلب
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من طاف بالبيت اشبهوا الله
له سنة الف حسنة ومحامدة ثنته الف حسنة ورفع له سنة الف حسنة و زاد
فيه اشقوا من عمار وقضاه سنة الف حسنة وقضا حاجه المؤمن فضلا
من طواف وطواف حتا عدد عشرة **روى** ابراهيم الخزازي قلت سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول من شاف في حاجه اخيه يطلت له اعداء
الله عز وجل حتا يقضيها له كتب له بدل ذلك حجه وعمره مائة سنة

وصلا

وصوم شهرين من شهر الحرام واعتكافها في المسجد الحرام ومن شافها
ولم يقض كتب الله عز وجل له بدل ذلك حجه مبرورة فارغبوا في الحجة **روى**
عبد الله ابن محمد الجعفي عن جعفر علم قال ان المؤمن ليرد عليه الحاجر
لاخيه فلا تلون عنده فيهم بها قلبه فيدخله الله عز وجل بهم قلبه الجنة
روى محمد بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من شاف الرجل في
حاجه اخيه المؤمن يكتب له عشر حسنة ومحي عنده عشر سيئة ويقع له عشر
درجات قال ولا علمه والا قال ويعد له عتق عشر رقاب وافضل من ذلك
شهر في المسجد الحرام **ومر كتاب** الحلواني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
اشي حاجه اخي المسلم احب الي من ان اعتق النفسه واحمل في سبيل
الف درهم من حجه لمجوه **روى** ابو ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من شاف حاجه اخيه المسلم طلب وجهه الله عز وجل كتب الله له الف حسنة
تغفر فيها اقاربه وخيراته واخوانه ومعارفه ومن صنع اليه معروف في الدنيا
فان كان يوم القيامة قيل له ادخل الجنة ومن قام يوم من ضما سقاها الله
عز وجل الرحيق المختوم **روى** عن عبد الله ابن ابي عمير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من اطعم مؤمنا حنينا شبعه ابدى له احد خلق الله عز وجل
ماله اخره الاخرة لا ملا يقرب ولا يبعد من الله رب العالمين **وعن**
ابي عبد الله عليه السلام من سقا مؤمنا شربة من ماء حيا شربها على الماء اعطاه

الله عز وجل

الله عز وجل بكل شئ سبعين الف حسنة وان سقاها حيث لا يقدر على الماء
 فكانما اعتق عشرين قار من ولد اسماعيل نقلت خط شمس الدين
من كتاب الاما الى بائسنا الى رسول الله صلى الله عليه واله
 قال لا ينزل قدوم عبد يوم القيمة حقيقتا على ربه فرحده فيما اراه عن
 عمر فيما افناه وعمر الهما التبه وفيما انفق وعمر حينا اهل البيت

قال داود ابن ابي قاسم المحفري رحمه الله عليه كنت جالسا عند ابي
 جعفر محمد بن علي الجواد فقال باهو اتي ان النبوة صلح قال ما بين قمرى وصير
 روضه من راض الجنة فوصلح تلك الروضه ضمنت له علي الله الجنة وقد صلح فيها
 الموالف والمخالف الذي تقواي لا اقلنا الله وسوله وابن رسوله اعلم فقال
 ليس كما تظنون انما القبر مولانا امير المؤمنين علم لا رقيب علم رسول الله وامامه
 المنير فقامنا اهل البيت واما الروضه فتحق للائمه فقلت له يا مولاي قد حصرت هذه
 المعنى هل فقال اشده فان شدة

يا حج الله ابا جعفر	وابن ابى الصلح المنذر
انت وبارك من مضا	روضه بين القبر والمنذر
تجملوا بفقير عباد	العاذ نور والشرق والنور
واما الروضه فمؤد	ارض طبع الرقد الازهر
والسيد المودع	بغير اوزن يد عاتب العظما
والشعر الاطهار	لم يكن يعرفهم في الدين لم يعدك
فمسلما اللؤلؤ	ضروهم لانه الامتعة المحسنة
دم سقاها الناس	يوم الضمان بعثهم راية اللؤلؤ

وتدعون الناصح شيخ
 وقد علموا انهم القبول
 الناصح انهم القبول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من وايد الشرح للاعظم والامام العظم جمر الزمان وفيد العصر والوان شيخ
 شايخ الاعظم والسلمين باشرا لعلماء المتكلمين في الملل والحق والدين
 الموضح الخلف الصالح خال الدنيا والدين بحل العبد الموحوم يوسف
 ابن الطهر قدس الله ارواحهما محمد واله الطاهرين **قال** اذا ظله الطهارة
 لمن زاد الشرح بديهي وقد ذكرها تعريفا بحسب اللفظ واجود هاما
 ذلك الشيخ الطوسي قدس الله روحه في النهايه وهو انها اسم لا يتبها
 به الا دخول في الصلوة والاحتجاب هذا الحديث يشمل على مطلق الثلثه في
 تحقيق فقوله كما يتباح به بالالتصبيه فاحتسبته عزاله النجاشه
 العينية انزاله مانع لا يؤثر فلا يصلح للتصبيه ان المقصود فيه العدا
 يخرج ايضا الاعمال المشنونه فانه لا يتباح بها الصلاه ودخل الوضوء
 المحدل انه فلا يصلح ان يتباح به عند الشيخ كالويان بطلان الوضوء

اصل وخرج ايضا وضوء الحايض انه لا يتباح به الصلاه **مسئله**
 المتابع والمناضله جابر ان بل هما شحان اذا قصد بهما التناهي للقتال
 فان توقف التناهي والاستعداد للفعل في الجهاد عليها كانتا واجبتين على القتال
 وهما المتابع اجاره ادعاه لان مبني على الخطر والمهارة فلا تصح اجاره الا اذا
 ربه مشروط بضد لا وهو علم العوض والمعوض وان الاجامه توجب وتلك

لا يصح

فلا يتعلق بغير التيقن **ب** قيل انها اجاره لان عمل محلل القول عليه
 واعد والهم ما استطعت من قوة ومن رباط الخيل ونسب النبي صلصم القوة
 بالرب وقوله علم لا سبق الا في فصل او خزا وحافره لا تثبت على الروايه
 السابق بفتح الباء وهو المال الذي فعه الى السابق نصم الاجاره **مجلسه**
 قول المتاجر امين لا يضمن الا بالنسيب والتعدي اقول هنا **مما يملك**
التفريط وهو ما سبب الحفظ والتعدي فعلم لا يجوز وشروطه
 الضمان بالتفريط انفراد يد عبيد المالك ولا يشترط في التعدي ذلك
فعل التفريط هو اناله الامانه عن اليد وجعلها يد ضمانا
 تعدي مع اليد بجعلها ايضا يد ضمانا سواء كانت منفردة عن يد المالك
 او مع يد المالك بخلاف التفريط فانما يصيرها يد ضمان للا مع انفرادها
عن المالك ج اذا صارت اليد ضمانا لم يبق للتعدي تاثير في اصل
 الضمان بل في كينته كان يفتق بضم با على القيم على قول ومن قال ان الاله
 تاثير لها وانما الضمان باليد وانما قلنا الضمان باليد ون التعدي
 على قول من جعله اشعيين موثرين لان التعدي مع اليد سبب جعل
 مضمونه اي سبب الضمان فهو علم العله ولا معها يكون علم برامه في الضمان
 وان الضمان امر ثابت مستمر التعدي غير مستمر واليد مستمر واستناد
 المعلول الي المستمر الثالث اي العله المستمر الثابتة او او على قول من
 جعل الاسباب الشرعية علامات جعل كل واحد منها سببا

وعلى القول

وعلى القول الاول الذي هو المختار وخصوصا هذا فان القول
 بالتعدي واليد كل منهما موثر باليد اذا اجتمعت مع التيقن
 فالتاثير لليد وتأثير التعدي جعلها يد ضمان اي سبب الضمان
ل تظهر الغايه هذا الخلف والتفريط في صورته هي انه لو حمل اللداه
 زياده عن المشروط ولم يكن في يده بل كالمالك للدايه ونزال في العيل
 ولم يعلمه المالك جبر المالك على داتيه بان يغير المتاجر ولا الذي كمال
 قسط ال زياده فهو المضمون عليه لا يغير فلو كانت الدايه في يده عن الكل
 لما قررنا ان اصابته يد ضمان ولا ياتر التعدي في اصل الضمان **فخصر الكل**
 وهذا موضع **رد قبيته** معنى قولنا ضمير قسط الزيادة اختلف اقول
 الفقهاء فقال بعضهم القسط هو النصف لانه قد تلفت الدايه من سبب
 احد هما مباح والاخر محرر وقال بعضهم انه ينسبته من الوزن فلو كان
 المتاجر له ميه فخلها عشر اطلق زياده فعل الاول يضم النصف وعلى
 الثاني يضم جرح واحد عشر جرح من لقيه والاول اقوى كما لو
 جرح انسانا ميه جرح واحد جرح واحد وشوي الجميع كان على
 كل واحد منهما النصف ولو كانت الدايه وحملها المالك ان غير علمها
 وكان المتاجر هو الذي كالت زياده فان كان الدايه في يد المالكين ويد ضم
 المتاجر الثالث قطع الاله صاحب بالثالث وصار بالتعدي يد يد
 ضمان لما يد عليه والدايه الا كانت في يده فله يد واحد ثلثها
 فالتاجر في يده ثلث الدايه فبعض الثالث بالتعدي لا يصير يده يد ضمان

نما

فيما يد عليه وهو الثالث ان لم يكن في يد شيء على احد الاحتمالين المذكورين
 النصف وعلى الآخر من احد عشر **مسئلة** في الوقت للوقت لفاظ الاحباب
 على ثلثة اشياء نص وهو ما لا يحتمل غير المعنى وصريح وهو ما يتج المعنى في بحيث
 عند الاطلاق وقد يحتمل غير يقينه وثبه فيكون مجازا في غيره وكناية وهو الجمل
 الذي يتشابه فيه المعنى وغيره فيحمل على الوقت لقربه وبصير المجموع منها
 ومن اللفظ احد الاولين اي النص او الصريح وما ذكره هنا مثال
 الصريح والكناية والقبول بحسنه على احتمال **فايدة** الصوم المتعين
 هو كرمضان والنذر المعين هذا الذي ذكره اثر الاحباب وهو يستدل
 والتعريف الرباعي يدل كرمية ثلث وتسوم اما تعين زمانه بحيث لو فانه ما
 قضاء **ب** ما وجب او نذر ايقاعه في زمان معين لا بشرط احضره
ج ما كان تعين وقته مع التكليف به ونظيره فائدة اختلاف هذه الر
 شوم فيما لو نذر ان يصوم عند افطار عن رمضان فعل التقدير الاول
 الثالث يكون اليوم بغيره على التقدير الثاني بغيره **مسئلة** اشتر
 اطا الاسلام في العقالا يوم ان العار اذا وان الاداء على علمه الغفار
 ويشرك لادان الكافر بلا ادا بالقضاء فلا يقطع بقره بمعنى ذلك ان
 الكافر اذا اقام في لغة الصوم المعين وجب وقته وهو على حال التكليف
 بقطع صومه بالقضاء فان كلفا فان في اللفظ **مسئلة**

لعدا

لعدم صحة القضاء في الكفر وبما علم ان يقطع فلا يدخل للقضاء في اسقاط
 وان القضاء اقل رتبة وانما يعاقب على الفعل اصلا لا على اول **فايدة**
 الصوم في اللغة هو الاشراك مطلقا وايضا في الشرع اختلف الاصولون
 فقال بعضهم انه الاشراك ايضا وان الشارع لم ينقله الى موضوع اللغو في
 الى حقيقة اجزي لم اختلفوا فقال بعضهم انه المثال غرضه الاشراك
 لمن كره مع النبي ورد بعضهم بان المثال نزل في التزل الاحتجاج الى النبي
 فورد بان توطي النفس على الاستماع عن المفطران وورد في لزوم الدور
 من المفطران في بطل الصوم فقد عرف الصوم بما يعرف الصوم المبر **والحق**
 من وجهين **ا** منع لزوم الدور لاننا علم ان التعريف بعيني المفطر لكن بلغه
 والمعنيان الصوم هو توطي النفس على الاستماع عما سواه الشارع بلفظ
المفطر لاننا ان المفطر يبطل الصوم بل هو يبطل الاشراك ما وجب الشارع
 تكلم بخصوصه شهر رمضان ويفعله واجب قضاء ذلك الاشراك في
 يوم ضوئ عن الصوم فيما يتوقف عليه الصوم اللغو في وهو جزا الصوم ا
 شرعي فقد عرف الصوم الشرعي بما يتوقف موفته على معرفه الصوم اللغو في
 او جزا الصوم الشرعي فلا دور على التقديرين **حاشية** لو كان النصاب
 صحاحا ونصفه مراضا اختج بالشيء مثال ان تكون قيمه ديناران وقيمة
 الميض دينار وجب عليه شاة قيمتها دينار ونصف **حاشية** الوشاة

ملا

حل يعبره هو شتون صاعا روي لا على النبي صل في رايه جابر وانما
كان حشره او شق من التمر صدقه وانما كان الاخراج العشر او نصفه لقول
النبي صل الله عليه واله ليس فيما دون خمسة شقت السماء والعبث او كانت
عديا العشر فيما شق بالنضح نصف العشر **فايدة** اعلم ان الوقص العتو
وقام للنصاب واتريد الزكاة به ولا تنقص ثلثه **دقيقة** اعلم ان الرخص
هو اجاز فعله مع قيام المقتضى للنع فالعشر اخضر من الواجب اذ جازت
كذلك واما الغريم فالمد بها هنا هو الواجب مع قيام المقتضى للنع هو
فالعشر اخضر الواجب **حاشية** هو الذي يكون غايه شفه معصية
كان يشاء لقطع الطريق او شرب خمر وكلما كانت غايه الشف معصية كان عام
صيا بشفه او نهي الشارع عن نفس الضرر كما اربط الذي امر الامام علم بالحق
في الشر ونهاه عن الشر فحيا او امر الشارع بضد الشر ولا امر بالشيء
النهى عنه ضده كالمواقف من فان الشارع امر بالكون في حجره وفي الشف
بضاده وانما ينحى التقصير في الشف ان التقصير رخصه واعان للمنافر على
شفه واعان العاصي على المعصية يجوز **قوله** في القواعد او نوي الويا
بعضها وان ذكر المند وبما الزيادة على الواجب من الهيات لكن بانه
الطائنينيه فالوجه البطلان مع الكثرة **اقول** قد فرق في هذا بين الذكر
وبين عيش فاعتبر البطلان في غير الاكثر دون غيره ان كان ريدا على الوا
جب فنقول الفرق ان الذكر هو النكاح والخلقة اختيارا بما هو خارج عن الملق

وهذا سطر

وهذا مبطله مطلقا بخلاف الفعل وان الفعل القليل لا يبطل **مسئلة**
وقوله في القواعد ولو كان التوب واسع الجيب تنكف عورت عند
الركوع بطل حبيد لاقله وتظهر الغايه في المامون اقول الغايه هي ان
جعلنا الصلاة باطل من رايه ^{ولو كان لا يخلو} فبطل صلوه المامون وان اطلناه
ها عند الركوع خاصة صحت صلاة المامون عند الركوع اذا نوا الانفل عند
مسئلة جهه اللعيب الذي هو القبلة هي خط مستقيم يخرج من المشرق الى المغرب
وهو سطح اللعيب والمصل اليها يفرض نظره خط يخرج اليه كذا الخط فان وقع
عليه واقاه على قيامه فان يكون مستقيما للجهه وان كان على حاده او منفرجه
فهو الى ما بين المشرق والمغرب وان يقع عليه بل يواريه فهو الى المشرق
او الى المغرب وان كان بضده فهو الى حلق جهه القبلة وهو المستدبار
فايدة النيه ركن في الصلاة ومعناه ان عني النيه ركن في الصلوه
فلا تقوم غيرها مقامها فبطلت لها فعل صلوه كانت قضا ونكلا ام
ختباريه اذ اضطرر من لا يصح الا بالنيه عينا فتارة لها تبطل صلوة تطلقا
واما القيام فعينه ركن في الصلوه الواجبه مع القدرة اذ بدله والنيه
عند المتكلمين المراد الحاد ثم المقارن للفعل وعند الفقهاء لا المعنى على
المامون شرعا واحتلف الناس في النيه فقيل انها شرط ونعني بالشرط ما يتو
قف صح الماهيه عليه وليند اختلافهم او ما يتوقف عليه تاتي الموتر
وجوده وقيل انها جزء من النيه ما يتوقف صح الماهيه عليه وهو
حاصل فيها احج الاولون بانها لو كانت جزء التمسك والالتزام بالطل

باطل والملزوم مثله والترطبة ظاهره اذ الطلوه تحتاج الى التمهيد
 اجزاها ومن جملة اجزاها النية تكون شرطاً وهو المدعى اجمع القنا
 يكون بانها تجزى بوجودها انها لو كانت شرطاً لما وجبها استقبال
 لغيره واليالي باطل في المقدم مثله **ب** انها لو كانت شرطاً لما وجب
 فيها القيام والثالي باطل ايضا فلا المقدم **ج** لو كانت شرطاً لما وجبت
 فيها الطهارة والثالي باطل ايضا فالمقدم مثله **د** لو كانت شرطاً لما وجب
 فيها اشتراط العمود والثالي باطل ايضا فالمقدم واجيب عن الوجوه كلها باجمعها
 انما وجب فيها الطهارة والسنن والاستقبال لقرهات الصلوة **مسئلة**
 القيام الذي هو ركن هو حال النية وحال تكبير الاحرام وحال القراءة الواجب
 وعينه ركن في جنس الصلوة الواجبة للاختيان ويشترط في الناقلة واه
 شرطاً وبان الصلوة الاضطرارية كالعاجزة الواجبة القيام وهو ابداه
 جنس ركن في جنس الصلوة الواجبة والندوة وتكبير الاحرام عينها
 ركن في الصلوة الاختيارية واجبه كانت مندوبه وهو ابداه ركن
 في جنس الصلوة والنية ركن لا يقوى غيرها مقامها والمركان على قسمين ركن
 تنعقد به الصلوة وهو النية وتكبير الاحرام فهذا احله ذلك الزمان الذي
 هو فيه فلونها وانفصل عنه ولو كان باطل صلاته وركن ايشي انعقاد الط
 في المبدأ وهذا احله ما لم ينتقل عنه الي ركن اخر كالركوع فان له حال احراما
 في الركوع وهو بعد القراءة حال القيام وحال حال التسيان وهو ما يشهد
 الطهارة فان حكم حال الذكر بعد الانتصاب من الركوع وحكم حال التسيان
 ما يركع في الثانية **قوله** في القواعد فلو تشاعرا بهما دفعه اورد عليه انه

كيف تشاعرا بالقيام والتكبير فمع ان النية قبل التكبير يجب
 استحضار النية قائما حوا **ان** هذا يكون في صورته هو ان كان
 جناع القيام فينوي وهو حاله ثم وجد خفا فيه هض تشاعرا
 بالتكبير والقيام **قوله** اوردع قبل انتهاء التكبير وذلك ان نوي خلق
 الامام قبل ان يكبر فكبر وهو راع بطلت صلاته **قوله** في القواعد
 ولو تضاد اجتهاد اثنين في القبلة الى اخره اقول الفرق بين الصاء
 تين والادباجه لربط الذم في حال الذم كان له ينظر الى اعلان
 تبين الخطاه ولغيره وان علم الخلاف والقبلة في الذم احد الامرين اما
 القبلة في نفس الامر وما لظنه الذم في حال الذم واما القبلة في الصا
 فلا اعتبار بظن المصلي بنفسه ابغية وظن القبلة في صلاة الامام يكفي
 بالتبسم الى اسقاطه عنه وعن غيره لوجوبها على الكفاية اذ العلم الخطا
 ولو باجتهاد اخر كفا في اسقاط الوجوه لا في ايمانها بالمجتهد الاخر
مسئلة الوقت المختص بالصلوة قسما اول واخر فاوله ملاء
 يقع فيه الصلاة المشار له فيه ايضا لوانفق عمر لسوف منقاد اتبع
 الزمان او تضيق وقت الاثرف صح ايقاعها في ذلك الوقت المختص بالظن
 مثلا لانا نقول اتبع هذه مشاركة بل يقال اتفق شبيها في وقت الصلاة
 التي تختص لوقت **مسئلة** النية وتكبير الاحرام اقوي اذ كان الصلوة
 والقيام اعمها والشجود اشر فيها من قد ذكر له النية وتكبير الاحرام
 القيام نظرا للاقوي ومن قد اذ لقيام عليها نظرا لتمام **مسئلة**

في قول الامام

ة

ج

النية في الصلوة قيل شرط لانها شايقة وحز الشئ اخل في حقيقته ودلا
بدليل قوله علم تحريمها التكبير وتجليتها التسليم ولما تحقق الصلوة
من دون النية فكان الشرط هو ما يتوقف عليه تاتيل الموت فحيث
ان تكون النية شرطا لها وقيل بل هي جزء لقوله علم العمل بالنيات
فجعل تقوم العمل بالنية وانما يتقوا الماهية بالاجزاء بالشرط على هذا
تكون استتلام النية استتلام مبريل شها ليس بدافع غير هاد
وعلى الاول يجب مصاحبة الشرط اجزاء المشروط الى ان ينتهي **مسئلة**
ضابط كل من يوجب الغسل وان يكن بينهما رطوبة فان نجاسته
حكيمه لا تتعدى اذا شئ غير هاد رطوبة وكل ما اعتل موضع الط
مثم كاليد خاصة فانها اذا شئ غير رطوبة فانها تتعدى اليه
فالاول لقطع فيها عظم والثاني ان يكون كذلك **مسئلة** كل حيوان اما
ان يكون نجس العين او طاهر العين ونعني نجس العين الذي لا يقبله
الطهار بوجه اى يقع الذكاه عليه ولو ذبح او توثق نجاسته بل يطهر
الذكاه فاول اجزاء نجس مطلقا شوي جلستها الحيوان او اوه
وهذا هو الاصح خلاف الكبيد المتضي علم ما نقل عنه من ان شعرا الخد ليس
طاهر وليس شئ والثاني وهو طاهر العين واجزاءه التي لا تحلها الحيوة
ان نجس عوت بل تكون طاهرة ثم اما ان يكون مأكول اللحم او اوان كان الاط
حت الصلوة في اجزاءه التي لا تحلها الحيوة وان كان ميتا او غير وعيش
وزيل ان كان يقع عليه الذكاه فاجزاءه طاهرة بعد الذكوة ولا
والصلوة فيها مطلقا جلستها الحيوان ولا وغير الذكوة نجس

ما حل

ما تحل للحيوة خاصة عند شيخنا قد شئ لله **مسئلة** ولا تعتبر
النية في طهاره الثياب اقوال لانها كالترك والتروك الذي كلف
الشارع بها لا تقتصر الى نية اجماعا اذ ليس المقصود الا تركها والترو
امر مسلبي عدي بخلاف الوضوء فانه مقصود الصورة شرعا ولهذا
التحليل والتجديل وان الوضوء قد يجامع وجود الحدث في يد المحدث
وثوارا الترو ما تعينه من لصلوة وليس في النجاسة ذلك لانها اما
ان ترو او يتقما ما يعينها والظابط ان كل ما كان المكلف فعله محضا
وجبت ومعنى المحض هو الذي لا ينضم الترو بان يكون المقصود
منه الترو لغسل النجاسة وكلما كان المكلف تركها كالفعل وجبت فيه
النية كالصوم عند ذبحه بلا مال وفي عهد هذين النجس كالفعل
الثابة للترو وكالترو المحض **مسئلة** المراد بما يقع عليه ان يكون جزء
اجزاء مما حله الحياة طاهر بعد الذكاه ويعلم طهارته بالذكاه باه
نص عليه فالقبيل هل يقع عليه الذكوة الا ينوي على ان جلده بعد ذكاته
هل هو طاهر او لا قوان فان قلنا بطهارته وقعت الذكاه عليه
والفلا وانما لا انتفاع بعظمه فلا تخاف فيه التحلة الحيوة **مسئلة**
قول الاصحاب وما كانت نجاسته ذاتية كالخرد الكافر قول هذا اللفظ
اكثر الفقهاء قيل عليه لو كانت نجاستها ذاتية لما طهر بالاسلام والانتفاء
واللان باطل قطعاً فكذا الملتزم واللازمة طاهر بان ذكاته لا ترو عند اقام
واجيب عنه بمحو العين اجد هما ان الكافر اذا اسلم زالت ذكاته اذ قول
الكفر اخل في ذاتية الصنف ولا يقدح فيه كونه خارجا عن ذكاته

دثر

وينصح حينئذ الملائمة ثابتهما ان الخارج جعل للذي في حكم العدم
مثله المعفو عنه من النجاسة اما بالنسبة الى النجاسة كعدم الجروح
والفروع واو بالنسبة الى الحمل كالثدي والجوز **مثله** والقنوة والنعل
وبالنسبة ذلك او بالنسبة الى المكلف كالمريه للماء **مثله** قال شيخنا
جمال المله والحق والحق في العدم وكل ظاهر لا يفتحا واجد بهما طب
ان يغسل به ولو كانا يثبتان فلا انفعال الا في الاموات فيحسد
الملائكة لها مطلقا **مثله** خافه كل دابة وقلبا وخفا يطهره الارض
ذا كان نجسا ولو كانت هذه الدواب المذكور في حوائرها او اطلاقها او
خفاها نعال من حديد مجش او حيط الجف من الابل او غيرها مجلد كمنسب
وكن الظهور الارض النعل سوا كان من خرقا او حيو طاصونا او حان فان الا
رض تطهره ايضا وقد انظر الارض قديم الاذي وتعد عينا او خفا
وجرموقا زاله العين والاشغالها وكل انظر الارض النعل من الحث
وغية والمثامير التي تلي الارض في النعال للادميين وما شابهها
كل ارجل الطير كلها تطهرها الارض سوا كانت النجاسة في كل ذلك رطبه
او يابسة لعموم البيض الا ان يوطر زوال العين والاشغال في النجاسة العينية
لاكن الا يوطر في الارض ان يكون ظاهرهم سوا كانت يابسة او

اطهر

او رطبه فان اعترض معترض وقال انه بنفسه ملاقاة النجاسة للارض
الوطية تحسن الارض كما يقال فان تبيخ التطهير **الجواب** عن ذلك ان هذه
الارض كما ان المخلول به النجاسة لا يتغير ابا التغيير او الانفصال فاذا لم يبق
القدم او بعض ما ذكرنا الارض لوطيه كانت الارض طاهره بالسير الى
ملاقاة هذه الاشياء الها لا في غير ما كالايد التي تعمل بها النجاسة من
الاناء وكل نجس والشوب فانها تطهر بطهارة الاناء وغيره فاذا انفصلت
بالقدم وشبهها ما ذكرنا عن الارض حكم نجاسته مطلقا بالارض قبل
زوال العين والاشغال القدم وشبهها ما ذكرنا من كلابنا الارض
هكذا لان زوال العين والاشغال حطوة تنزل بها العين والاشغال
بطهارة القدم وشبهها عند الانفصال عن الارض الرطبه واما في
النجاسة الحكيمة فتطهر الارض القدم وما ذكرنا بالمرور عليها حطوة
ويلعب في الحكيم بالطهارة غلبه الظن بها كما لو غلب على ظنه ازاله العين والاشغال
فلو شاء على نيات الارض السابت بها وزالت به العين والاشغال تطهر
وكلاهما اخذ قطعها الارض بيده ومسح الارض النعل وما ذكرنا
حتنا للعين والاشغال يطهر شيئا ذلك اما لو مسح بقدمه او نعله
او شابه ما ذكرنا الارض مع زوال العين والاشغال في العينيه وفي
الحكيمة مراد فغلظ الظن معه على الطهارة طهر **مسئله**
الزوجه باق بعد الموت في سواض منها وجوب الكفن على
ومنها العدة واختلاف اثر بعضهم جعله كالأثران اثر المثل

نقله

وبعضهم نفاه ومنها ان كل واحد النظر الى صاحبه فحينئذ يجوز لكل
 منها تعجيل الاكل اختيارا **مسئلة** غل من الاموات واجب
 على الاقوال الذين يتة اذا كان قبل دخول الصلوة او شرب شترط فيه
 الطهارة النذر وكذلك اذا ضم اليه الوضوء يبه التلب
 ايضا فاذا كان كذلك جارية الدخول في الصلوة وغيرها ما
 يتروا فيه الطهارة **مسئلة** قوله عليها قضا الصوم ودور الصلوة
 اقول ان الحيض بالنسبة الى الصوم مانع لسبب الوجوب وبالنسبة
 الى الصلوة مانع الحرام والمانع للسبب لا يقطع القضا ومانع الحرام
 يقطع القضا **مسئلة** الخطه واملاير لظلة قول الاصحاب وتشتق
 العادة باشتوا شهريين **اقول** المراد بالشهرين الشهرين الشرب
 في اصطلاح الفقهاء في الحيض وهو زمان حصل فيه طهر وحيض صحيحا
 وهو ثلثة عشر يوما واليه اشار شيخنا قدس الله سره وللشيخ
 الدين ابو القاسم ابن سعيد في كتاب الشرايع اما شيخنا فقوله
 في القواعد ولو رات ثلثة ثم انقطع عشر ثم رات ثلثة فهما حيضان
 واما في الشرايع فقال ونصير المراه ذات عاده بان ترا الدم دفع
 ثم ينقطع اقل الطهر فصاعدا ثم ترا بعثل لئلا العده وهذا يتحقق بان ترا
 ثلثة الى اخره فعلم من هذا الكلام ان شهر الحيض ثلثة عشر يوما الى
 انما يخطه **مسئلة** الا شبرا منا انتظار زمان في زمان يمكن الحيض
قوله في المراه والاصبوت المعتاده يومين اقول هذا اليونان
 فيهما احكام الحيض وان تجاوز العشر هل يقع صلاتها قال

شحن

شيخنا قدس سره الله سره في منتهم المطلب نعم وفيه ولو طلق في احد
 هذين اليومين هل يقع هذا الطلاق صحيحا فيه اشكال **مسئلة**
 اختلف اصحابنا في وجوب قضا الصلوة على المبع عليه واصل ان
 الاعمال هو من يل للعقل او مخط فبعضهم قال هو من يل للعقل
 فيكون مخطا الجنون وبعضهم قال انه مخطا له كالنوم والمعمد الاول
 لان المتكلمون اتفقوا على عدم جواز الاول على النساء والامه علم عند
 وجوز والنوم **مسئلة** يجوز ان يقتدي بمصلح الاحتياط على احد
 الفرائض لا يجوز ان يقتدي به لجواز ان يكون صلاته نافله فيجوز كونها
 باطله بان يكون في رايه قضا **مسئلة** قوله في الخطبه وفي تحريم الكفا
 قولان اقول المراد بتحريم على الخلاق على الماسومين لا على الاما ان النبي
 صلح تكلم مرتين في خطبته **مسئلة** قوله في الجماعه ونذر الركبا
 لانه راعا قول المراد ابتداء الرلوع وهو ان يدرك الاما قبل
 انما المراد بالواجب الجاهلية الواجبه الامام بعد في ركوعه قولان
 قال الشيخ ابي رحمه والاصح عندي انه يدركه والي هذا الشارح
 الدين في المحققه وبادر اليه راعا على نود **مسئلة** يخطه دام ظله وا
 ملايه اذا بدركه بعد السجدين في الركوع الا ان يكون القيام ولا يتر
 يعزل كل من عدل من غير شهاده يقوم فيه عاقبه انه حرام

ادرس

ليورد بعد الركوع قبل السجود فان شيا من ملوته ونوي اليتام ايضا
 في صلوته بان يقول احيي فرض الظهور مثلا ما يوما وكتب محمد بن المطهر **قال**
 قال شيخنا الاعظم واما بنا المكرم جمال الدين ميمون بن الحسن بن يوسف
 بن المطهر قدس سر الله بعه ولا يتعدنا فله لمن عليه فريضة فقال يا ابا القضا
 ولو سئى الترتيب احتياط بالنكاح فيطلي الظاهر بين تبيينها العسر لو
 فاشاه الى اخره وهذا ما يقع لقوله ولا يتعدنا فله من عليه فريضة لان
 في بعض المذكرات يكون نداء الام زابدا على العايد وجواب عن ذلك
 ان كل واحد ووجه في ابتداء النزوع فيها من هين الجلوات والمراد با
 لتفادى ابتداء النزوع في انا فله وليس كذلك **قال** وبكوه ان
 تام الحاضر بالما في قول المراد بديل الا قد ايدى في الغرض المقصود لا
 في غيرها وينفع على ذلك انه لو صلوا المقيم على الشا في البيع حوتا و
 والامام يطلي الظاهر وان استويا بعد الان العلة فير الملوه و
 هو حامل **صياغة** ملوه العبد بين تعارق ملوه اجمع من وجه
ان ان احطين شره في الجمع وليسوا كذلك في العبد **ب** تقدم الحطيم
 في الملوه في اجمع **ج** احلاف اليتام ان اجمع لا يبدل مع قواتها

وهو الظاهر

وهو الظاهر وهذه لا يبدل لها **هـ** ان اجمع اختلف في استحبابها
 مع اختلاف بعض الشرايط والعبد ليس فند بينها خلاف **قوله**
 صلاها ظهرا اقوال والدي المصنف الضمير في قوله صلاها ظهرا
 راجع الى وضيق الوقت بعد الجمعه اما الجمعه او الظهرا لان حصلت
 الشرايط كانت الوضيفة الجمعه والا كانت وضيفة الوقت بالظهور
 وليس اجمع الى الجمعه لان الجمعه لا تفسر ظهرا وقال الشيخ نجم الدين ابو
 القاسم رحمه الله تغيب ظهرا وقت في العتبات ان الضمير راجع الى وضيف
 الوقت وظن بعض المتصنفه انه راجع الى الجمعه وهو غلط فاحتمل ان القضا
 لا يريد على الميراث ا خصوصا على ما اختلف عليه فيه الماهية بالزيادة والله
 لنقصان من الا لشروط الافعال وتطلى بهما **فايدة** للتسليم احكام
 الهم **ان** انه تحليل الصلوة اي بسبب الخرج منها وقد ذكرناه
ب ان محله القعود مع القدوة فلو قام شاهيا قبل التسليم ثم ذكر انه
 لم يسلم يجب عليه ان يقعد ثم يسلم **ج** انه لا يقوى بتمامه **د** وجوب
 الصيغة المخصوصة فلا يجوز ان يقول كماي عليه ولا اللهم عليهم ولا سمي عليك
 بل يعتبر الصيغة المخصوصة **فايدة** الون في اصطلاح المتكلمين ما هو اخل
 في الماهية واما في اصطلاح الفقهاء قال بعضهم انه هو الذي تبطل الصلوة
 بغيره عمد او سهوا وعلى هذا التقدير يكون الركن اعم من الشرط مطلقا
 فان كل شرط ركن وليس كذلك كل شرط لان الشرط هو ما يتوقف عليه

والن

ويكون خارجا عن الماهية والركن قد لا يكون خارجا وقال بعضهم
 مما ينوق عليه صحة الصلوة اما ان يكون داخلها في ماهيتها وهو
 الركن او خارجا وهو الشرط فيكون الفرق بين الركن والشرط فرق
 ما بين الخاص والعام واحدا فقال احكام المجتهدين الشرط هو
 ما يعتبر عند كل ركن من الاركان او جزء من اجزاء الصلوة فعلا
 او اشتد كالمطهره والا يصح غير ذلك والركن فانه لا يعتبر
 عند كل واحد من الاجزاء فانه في شح الحادي للركن هو ما
 تبطل الصلوة بتركه عمدا او سهوا او لا يتقبل بنفسه دونها
 فعلا هذا بل هو الركن اعم من الشرط **حاشية** في العيب والتدليس
 التدليس اظهار ما يوجب الكمال مع عدمه واخفا ما يوجب النقص مع
 وجوده والتميز بين العيب والتدليس ان الخيار في العيب وان لم
 يشترط وفي التدليس ولا يثبت الخيار الا مع الشرط **حاشية**
 الشكل لا يعارض اليقين الا في ثلاث مواضع في غتاله الحكم وعيبه اكل
 الجيف وجود الملل والاشتباه قبل الاشارة **حاشية** في اركان
 الصلوة الاركان ثلثة اعتبارا واعتبار الشرف اعتبارا والنجود
 لهذا خبر الله سبحانه وتعالى عن الصلوة به بقوله وان لم يتاح له

والاركان

فلا تدعو مع الله احدا لقوله علم جعلت الارض سجدا للجن
 اعتبار القوة وهو تكبير الاحرام وبه قايلا ان قال ان النية شرط
 ليس من الثاني في قولها حتى لكن التفسير قوي ومنها لقوله علم
 الصلوة التليخ عنها **الحج** المحل وهو قسمان احدهما ما لم يحل واحده
 وهو تكبير الاحرام فان حلها قبل القراءه بعد النية وقيل لها حلان
 احدهما بعد النية والاخر قبلها في صوره النقل والثاني ما له حلان
 اجماعا احدهما حال الذكر والاخر حال النسيان كالركوع والنجود
 فحل الركوع بعد القراءه مع الذكر وقيل الجلوس وفي النسيان
 حله قبل انتقاله الي ركن اخر بعده فان الركوع اذا تركه الانسان
 وحلست ثم جلس قبل الجود رجع فتداركه **حاشية** الجود وحله
 بعد الركوع اذا جلس مع الذكر ومع النسيان قبل دخوله في ركن
 اخر بعده غير القيام فان الجود اذا نسيه وقام فقرأ ثم ذكر قبل الركوع
 رجع فتداركه لان ذكره قبل ركن مبطل غير القيام وهو الركوع لان القراءه
 ليست ركنا علي الاقوي والقيام مستقني بالنصر فصح تداركه
مشايخ لو اقتصر حثي باصبعه فان طهرت ذكره فانه فاشرا الحاحه وان
 طهرت انوثته فمهر المثل وان اشعل الامر اخذ المتيقن وهو اقل الامرين
 من الارش والمهر والباقي موقوف حتى يظهر **معرفة** الرياح الاربع الصا
 من طلق الشمس الي الجدي والشمال الي الجدي الي غروب الشمس

والاركان

والدبور من غروب الشمس الى سهيل والجنوب من سهيل الى طلوع
 الشمس **قوله** ولو اعتادت مقادير مختلفة متسقة الى اخره الم
 اد بلا خلاف في الاعتاد وبلا تباين ان يكون على نظم واحد كالثلث
 والاربع والخمسه وان استحيضت اجماعهم حبسها بطهرها وان ذكره
 نوب الشهر اخذت الثلث لانها المتيقن اجماعا وان تحققت عدم الثلث
 اخذت اربع لانها المتيقن بالنسبة الى الجمر وفي الشهر الثاني ثلثه
 لان ان كان الاول شهر الاربع فهذا شهر الجمر وان كان شهر الجمر فهذا
 فقد شهر الثلث فقد ترددت بين الثلثه والخمسه وفي الشهر الثالث ثلثه
 ايضا لان ان كان الاول شهر الاربع فهذا شهر الثلث وان كان شهر
 الجمر فهذا شهر الاربع فقد ترددت بين الثلثه والاربع فمناخذ
 الثلثه حافظناه وعلى هذا اذا اجماع في الصحاح النبط قوم يبتلون بالبطاخ
 بين العراقيين يقال ان اهل عماره عن استنبطوا واهل اليمن نبط
 استعربوا **قايده** ابدال الحد سبع التسبيع المعهود في الاخير
 بين وهو بدل الاختيار **ب** الوقوف بعدها خلف الامام او بعد قره
 امام خاصه وهو بدل الاختيار ايضا ترجمتها بغير العربية
ب قره بعضها قره غيرها بقلدها قره ما قره ما تيسر ذكر
 الله بقلدها **ج** ترجمه الاخرى لسانها **ط** قرانها المحوى وقفه
 ذكرها وهذه ابدال اضطرر في ترجمه تردد اما التسبيع في صلوة

المطارده

المطارده فانه بدل عن جميع الافعال وللقره حصصه **قايده**
 خطم رحم الله الشوعيات تنقسم الى اربع اقسام عبادات ومعاملات
 وايقاعات واحكام وجه الحصران الفعل اما ان يقتصر الى
 نية القره او لا فان اقتصر فهو عباده وان لم يقتصر فاما ان يتوقف حصو
 له على وقوعه من اثنين على سبيل الجمع او لا فان توقف وهو المعامله
 وان لم يتوقف على اثنين فلا تخلوا اما ان يكلف فيه واحد مع عدم توقفه
 بوجه او لا فان كان الاول فهو الحكم ولا فهو الايقاع **قوله** رحمه
 في عدم ولا يصح رهن المجهول المراد بالمجهول جميع الوجوه او من
 بعضها حيث يخرج من وجه القصد اليه لا المجهول ولو ببعض الاعتبار
 رات المجهول الحكيد الوزن فانه لا يمنع والله اعلم **الامانه** نسبة
 ثابتة ليد العيب على ما لا غيره توجب عدم الضمان فان كانت مستند
 الى المالك او من قام مقامه ففيه امانه من المالك ولا يقع امانه من الشارع
قوله في اخرا لشرك ولو استأجره في جميع القوله فلا يجزيهم ارباعا وذلك لان
 الربح الواجب على كل واحد منهم حصل بفعله وبفعل اصحابه فيكون
 لكل ثلثه مطالبه الربح كل واحد بربح اجرة مثله فلو كان العامل ثمانية
 وصاحب البخل ستة وصاحب الادان اربعه والوحي درهمين واستوجرت
 جميع لطحن قصب ياتى عشر درهما لكل واحد ثلثه ويرجع على صاحبه بربح
 اجرة مثله على كل واحد فيحصل للعامل ثلثه بالوجوع وثلثه بالاجر نصيب
 ثلثه وحصل لصاحب البخل اربعه ونصف بالوجوع وله ثلثه من المثل نصيب

سبو

تسبعم ونصف وتحصل لصاحب الدكان ثلثه بالرجوع وثلاثة
 من الثلث ويحصل لصاحب الرخي شيئا واحدا مثله وما حصل
 من الثلث غير القدر الذي وجب عليه بالرجوع غير فضل كل
 ذلك بطريق التخصيل وبطريق النقص **حقوق** نصف الطول
 وكل العرض الاخره قال الصور الاربع ترجع الى صورتين فان قسم
 طولها في بعينها نصف الطول وكل العرض في القسم عرضا في بعينها
 نصف العرض وكل الطول فان قلت بثلث التكاليف قلت في التصويلا في الحكم
 اذ الحكمان متغايران فان **أ** يعطى الجواب **ب** يعطى عدل الاخبار
 فالفرق بينهما فرق بين العام والخاص وظن بعضهم ان المراد بالاولين قسم
 علو الحايط اعني كخط الخشب طولها وعرضها قيام اصل الشك في الباقي و
 المراد بالآخر حصول القسم في مجموع الحايط وهو ثلثه وصوره
 الخط الممتد ابطا صلا عرض وكل الطول **ب** وهذا هو الطول
 وكل العرض وجد خط حرم الله **فأبى** ^{المراد بالخط الممتد} ان كان الصلوة ارض
 شهود العقل عند الذهاب وخشوع بلا اعجاز وخشوع الملائك
 بلا اضطراب وحضور القلب بلا ارتياب فمن شهد عقله رفع
 العقاب ومن خشعت نفسه فتحت له الابواب ومن خضعها وكان
 رجليه الثواب ومن حضر قلبه رفع عنه الحجاب **قوله** في مسألة الصلوة
 في آخر القواعد وان ابوجه بتشد يد الحامل الهله اي كحضر عليه يقال

دعاه

دعاه بوجه اي يحمله وموزون جي شريح ومنه الوحا الوحا البلاد
 البلاد **مسئلة** لو كان العود الذي للبيت مخصوبا او الجوز لا غير
 والباقي مباح تجوز الصلوة على الشطح الا وكذا الحكم لو كان اطرا والخشب
 في المغصوب كما اذا قيسن على حايط الى علي اخر وباقي الوط مباح او لعله
 حوز الصلوة على ظهره لك الخشب **الا** **مسئلة** الاجل المنتبه
 كالجدة والشهد وغيره لو فعل المنافي قبل اذ اذها تبطل الصلوة
الا **مسئلة** الاحتياط لو ذكرا قبل اذ اذها التقيصه بحج القضا
الا **مسئلة** الايتماء لو قال اصل فرض الظهر مثلا اذ الوجبة في
 ما هو ما قرينة الى الله بحرف **الا** **مسئلة** التيمم على الخرف يجوز شوي
 كان منجوا او غيره كالحايبه والجزم والاربع **الا** **مسئلة** لو قطع
 ندي راة فاجذت ندي شاة فالزقة موضع تدبها فان شرب
 فيه الروح فاذا ارضع منه الولد هل يشرب ويكون حلة حلم التدب
الا وعند الوركب ذكرا غيره فاوج ولم ينفق بحب عليه عسل الاله
 هذا لا يمكن ولو انصق بحب العسل **مسئلة** لو اجتنب رمضان
 فقال ما اعتزل الي النجف فام يفتبه الي يومين او اكثر هل يجب عليه عنه
 كل يوم كناه **الا** وهل الحك في صور الندم المعين كذلك **مسئلة** هل
 يصح يصح ومن الردف وطرا **الا** **مسئلة** العام بالنجاسة والغص

دعاه

والغصية لوصلا او توطا او اغتسل اوده غير ذلك لنا شيئا هل يحرك عليه
عاده مطلقا **لا ميسلة** النام ايام متعد يجب عليه قضا الصلوه وا
لصوم **لا قول** ولا يتس الصلوه على حشبه اريد من ثلاث ايام ومن شعا
اليه بعد ها وجعل عليه الغل شوامان في الثلث **قوله** في خاتمه المتاجر
معد مثله او قيمته على التفصيل قال شيخنا شمس الدين طائفة المرد
بالتفصيل وجوب الثلث المنع والقيمة في غير المتطاع عدم احد العوض
عالمين والتمرد هذا ظاهر وكذا قال صابغ رحمه الله وفيه وجه اخر
اد اثبتت القبح مثل ايضا وقيل المراد به بطلان الاقاله ^{بطلان} تراش بطلان احد
العوضين وحده المصنف هنا يدفع الاحتمالين **قوله** الشهادات
الشهاده الاخبار على اليقين وفي عرف الفقهاء اخبار حارم عن حق لان العين غير
حالم فالخارج يخرج الشك التخيير على مثلها حوالا لا يخرج غير وقولنا القبح
المقرر وقولنا غير حارم يخرج اخبار الله تع ورؤله والاسمه عليهم السلام
ويخرج اخبار الحالم حالما اخرجه فان ذلك لا يتبع شهاده **قوله** في مدعي
الدار اما لو كانت يد عليها الي اخره اقول هذا مبني على اقامه كل اليه
تم تعارضها اوجه اعمال البيهقيين بالقسمه على ما ذكره المصنف غير احتيا
اليامين كما الوقامت اليه بالوصيه بالعين فيرد وقيل اخرجه بالوصيه
بها العز واتخذ التازحان فانها تقسم وتساوطها والرجوع الي القرعه
واعمال احديهما وفي هذه الوجهين محلل الخارج بالقرعه وياخذ جميع

ما ادعاه

ما ادعاه فان امتنع حلص صاحبه فان امتنع اقم بينهما على ما ذكره في الحما
صلان القرعه المذكوره يمكن ان تكون ابتداء او يمكن ان يكون بعد النول
منها ومن هنا يعرف الفرق بين الاحتمالين المذكورين في السلم الثاني
بقه على الرابع بلا فصل فان حاصلها ستمه وثلثين ولاك فالواحد في
لاحتمالين ولا ينقص وانما مبني الاول على تساوط البيهقيين واعمال
احدهما بالقرعه والايان ومبني الثاني على اعمالها والقرعه من غير عين
وهي السلم الصحيحه المصححه من سنه وثلثين والله اعلم **قوله** في السلم
الثالث من سلم الدار وللثاني الشدس المراد به الشدس الذي يديه
المستوعب وانما اختص بالشدس الذي يديه وان كان الشدس
المدعيه فيقتسم نصفين في يد المستوعب ويد مدعي الثلث مما يمكن
التوفيق بين الشهادتين وفق وبينته قايمه بشدس خارج في الحلم
ساجاز ان يحل على الشدس المنقسم بين الاثنين لمصادقه بينه المتو
عب له بالنسبه اليما في يد الثالث بخلاف الشدس الذي يديه
المستوعب ان لمصادقه فيه او نقول قدمت بينه مدعي الكل
في الثلث الذي يهد الثالث فان كان الثلثين بيده فالشدس لا يخرج
عن الثلثين فيقدم مدعي النصف بشدس ويشكل ان ثلث الثالث
لا يقض للمستوعب ^{بشده} لمصادقه بينه الثاني في نصف شدس منه
او نقول يبني على ان الثاني مصدق الثالث على ما في يديه وانما يديه على

الاول

على الاول وظاهر دعواه شدش **قوله** وقد تعاضت البيتان
فيه فيقع بين المتنازعين الى اخره هو لز الاحتمال ان متساويان
الحاصل لكل واحد ومما خلفا في المبنى فان الاول يبنى على ما قطه
البيتين والعود الى الايمان او على ان الميم في القرع تعيين البيته
الصحيحة والثاني يبنى على اعمال البيتين ولا قرع فيه بحكم بالقسمه فيما
يعارض فيه البيتان كما لو شهدت العينه بالوصيه بالعين لزيد
والاخرى بالوصيه بهما لفرانها يقتسمان **قايده** الصوم في اللغه هو لا
مسا مطلقا واما في الشرع فاختلاف الاصول فقال بعضهم ان الامثال ايضا
وان الشارع لم ينقله الى موضوعه اللغوي الى حقيقته اخرى ثم اختلفوا فقال
بعضهم ان الامثال عر هذه الاشياء المذكوره مع النبي ورد بعضهم بان
الامثال تزك والترك لا يحتاج الى النبي فعرفة ان توطين النفس على الامتناع
عن المفطرات واورد لز الامثال لان المفطر هو بطل الصوم فقد عرف
الصوم بما لا يعرف الصوم الابن **والجواب** من وجهين ا منع لزوم
الدور لان الامثال في تعريف معنى المفطر لكن بلفظه والمعريف للصوم هو
توطين النفس على الامتناع عما سماه الشارع بلفظ المفطر **لان** ان
المفطر بطل الصوم بل هو مبطل الاما عما اوجب الشارع تركه لمخصوصيه
شهر رمضان ويفعله اوجب فضا ذلك الامثال في يوم فهو تعريف
الصوم فيما يتوقف عليه الصوم اللغوي والصوم الشرعي فقد عرف الصوم

الزك

قوله وتحترب المرية للصحة ذات الترتب الواحد والرتب
بغسله في الصوم ثم يصح فيه وان نجس بالصبي لا يغيره قوله
بالصبي ليس للخبيل هو الام العهد فلو نجس بصبي اخر يعف
عنه بطرد الحكم اذ لم يكن من يبه لها بل نجس غسله ويدل على
قوله لا يعفك فان اراد بغير المغايب الشخصيه لا الصنيه **مسئله**
لا اعتكاف في اللغه هو اللبس الطويل ولزوم الشح وحبس النفس عليه
بواكان او غيره قال الله تع فما هذه التماثيل الذي اتم لها عالفون
وقال الله تع يعكفون على اصنام لهم وفي الشروع عبارة عن لئس مباح
للقرب في المسجد ثلثه ايام من كل مسلم صائم نهارها **قايده** الها
لا يقصر ولا ناشوطنا في التقصير قصد المأفر وهو منتفح **الها**
واتفا الشرط يستلزم اتفا المشروط وخص مطلقا سوي كان قصير
او طويلا اربع صلاه النافله على الراحه وترى الاشتغال في الصلوة
عند التعذر والصلاه بلا ايمان والمخ على الحفين خوف فون الرفقه
والس حضرا مشترك بين السفر والحضر اكل الميتة في الخمصه
وشرب الخمر والنجس لا ساغ اللقمه والصلوة بالنجاه سنة
المعفو عنها والنيم وترى واجب عند تعذر اذ فعل حرم لضوئه
يبحى بالنص **قوله** وايقاعها عند اول جنت من التكليف اقول
النيه واجبه وهي المراد الفعل فلا تكون متاخرة عنه اذ اعرفت ذلك
فقول اذا كانت العباده ماله عن مجموع الافعال وهي

تتم

مترتبة وقد اعتبر الشارع الكمال لكل واحد من الاجزاء وجعل فيه
 الكمال لجماله كافيته عن اراده كل واحد لتفضيل اراده الفعل بعد
 محال فيجب تقديم النبي مع اول جزء من العباد لانه لو تأخرت النبي
 عن اول جزء فنقول ما ان نتناوله الارادة او لا فالاول محال والارادة
 ختم اراده الشيء عن فعل ذلك الشيء وهو محال بالضرورة وان لم تتناول
 لزم ان يكون قد نوب بعض الفعل لا الفعل اطلاقا بحيث يلائم اكتشاف
 بوجودها في الاول واشتداد حكمها رخصه للمكلف وانغفاه عن وجوب
 اشتغافها بالفعل مع كل جزء لانه جزء والحج منه في لقوله تعالى
 ما جعل عليكم في الدين من حرج والوجه ما جاز فاعاله مع قيام
 المقتضى للمنع كالمهية في المحض مع الخوف على تلف النفس
قوله في المختصر ان اصلا فان ادخل الوقت ثم تبين الخطا عاد الا
 ان يدخل الوقت وما يتم وتبينه قول اخر اقول اذا طرد دخول الوقت ففعل
 ثم علم الخطا وهو ان الصلاة لم تقع في وقتها فلا يجزوا اما ان يكون وقت
 جميعا قبل الوقت فتبطل اجماعا وان علم انها وقعت بعد خروج
 الوقت جميعا فقتل وقت القضا صح اجماعا وتكون لها
 نية الاداء بحرية عن نية القضا وان وقع بعضه في الوقت والبعض
 الاخر بعد فخرج للوقت صح اجماعا وان وقع بعضه قبل الوقت

والبعض

والبعض الاخر في الوقت ففيه قولان قيل يصح وهو اختيار
 شيخنا في القواعد ونحو الدين ابي القاسم وقيل لا يصح وهو الاصح
 عندي لان الوقت سبب في الصلوة ولا يمكن تقدم السبب
 على السبب لا يقال اذا ادرك بعض الوقت فقد دخل بعض
 الوقت قبل تمامها فقد تقدم على مجموع الكل لانا نقول الو
 قت سبب لمجموع الصلاة ولكل واحد من اجزائها لان صحة
 المجموع وكل واحد من الاجل مثا زمان لا يمكن انفكاك احدهما
 عن الاخر اجمع شيخنا بقوله عليهم السلام في الصلاة في
 الوقت فقد ادرك الصلاة وقد اشار شيخنا في الدين في قوله
 ابي فوايد انه قد صلا بالظن لانه لا يمكن ان يقال صلا بالعلم لان
 العلم لا يظهر خلافا وصلى بغير الظن لا يصح فلذلك قوله اذا صلى
 ظانا **ب** قوله ثم تبين ان علم احترازه عن الظن فلو طرد يكون هذا
 الحكم **ج** قوله ثم تبين الوهم اشار فيه الى دقيقه ذكرها المتكلمون
 وهي ان الظن الباطل لا يثبت اطلاقا فلذلك قال تبين ان ظنه كان رها
 والظن ترجيح احد الجوزين مع اسكان خلافه **فاية** الدم اربع
 على اربع اقتسام **د** حدث هو خبث كالحيض والاستحاض
 والنفاس **هـ** ليس يحدث واخبت وهو دم البقر والشاة

والشم

والسبك وما شبهه **ح** ١٥٧ هو حيث ليس يحدث وهو ما عدا ما
 ذكر من الـ **ما** حدث ليس يحدث وهو عندنا غير وجود
 بل عندنا الحنفية ان الذي عنده طاهر فعلى هذا اذا فعل هذا اذا بالغ
 الاضمان في الجماع فانه يخرج عوض النبي **ح** فهذا عنده حدث ليس يحدث
 لان عنده غير نجس وان عني بالنجس **الفرق** بين الشروط
 والركن ذكره النافق **ق** الركن ما يتوقف وجود الصلوة وتصورها
 عليه والشروط ما يتوقف الاعتداد بالصلوة وصحتها عليها لا جو
 دها وتصورها ما يشتركون في انه لا بد منها لكان الركن في بوا
 ضعها والشروط في دوام الصلوة واستمرارها **الركن** ما يتوقف
 وهذا القابل قال ان الفرق الاول هو بين الاحتمال والشروط
 وما ذكرناه نحن هذا الفرق الصحيح **ح** الشروط ما لا بد منه ولا
 يفصل ومعني قولنا لا بد منه في الموضوعين انه لا يعذر بالانقار على
 وعدا

قبل كان بين ادع ورَسُول الله صلى الله عليه واله احد وجوب
 ايا سبع اعشر منهم انبياء وسبع اعشر ملوك وسبع اعشر
 زهاد وعباد **ح**

الملك مثل الما جركارة لا يتفر على المكان العالي
 تلد اى لا يقع بايدي لى العلاء ويطلق ملكنا ويدي التند
 الي

حديث بنوي روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال
 علمني حسن بل علم ل والا احتاج معي اليه واقفال بعض اصحابه
 علمناة يارسول الله فقال عليه السلم يوخد ما المطر فيبقرا عليه
 فاتحه الكتاب وسوره الناس ثم الفلق ثم الاخلاص ثم اية الكرسي
 ثم انا ان لناه ثم لا اله الا الله والله الاكبر ويصل على النبي واله وسبحان الله
 والحمد لله واله لا اله الا الله والحمد لله الواحد منها تسعين ثم يشرب
 منها قد حبا بالغداه وقد حبا العشي تسبع ايام متواليات
 قال رسول الله صلى الله عليه واله قال ان جبريل علمني قال ان الله
 جل ثناوه ونقد سنن اسماءه يدفع عني الذي يشرب هذا
 اللواكل في جده ويعافيه منه ويخرج به من عرقه واعطاه وان
 كانت امله لا تحبل شربت منه تحبل باذن الله تقع وجد لحظ التهلل
 ابن مكي طاب ثراه

محمد الله وعونه وحسن توفيقه بقلم اصغف خلقه محمد ابو علي المطل عنف الله له
 ولو الدير ولين قرا وسمع وظهرها ود الكاتبة هاب المعرفه والحجيج المومنين
 وقع الغرامر تعليقها هاس الاثني حاشي يوم في شهر المحرم من شهر سنة
 وشمس وثمان مائة والحول الرب العالمين وصلى الله على رسوله محمد
 الطوس الظاهر



تلك التي
 تلك التي
 تلك التي
 تلك التي

مد الله إلى الحسن بن الحسين بن علي عليه السلام

روى عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أن عليا عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله
 عن قول الله عز وجل يوم نحشر البصير إلى الرزق فقد أفعالنا على أن الرزق لا يكون إلا
 رزقاً أو ليل رجال أبقوا البصر فاجهر ورجي أعمالهم فبما هم المسبب قال الله الذي
 خلق الخمر وبر الشجر بأعلى أنهم جود من جودهن فيباض وجوههم كما من اللب
 علمهم ثياباً بيضاء جياض التي عليهم نعال الذهب شوكها من لو ثوبها لا يتجاوز
 ثوب من ثوبها عليهم رجايل الذهب مكلمة بالدر والمافون وجلالها لا تسترق
 والشدس وخطامه جلال الأرجوان وازنسان من زبرجدهم إلى المحتر
 مع كل جمل منهم الف ملك من قدامه وعن يمينه وعن شماله يزفونهم رفا
 حتى يبيد بهم إلى باب الجنة الأعظم وعلى باب الجنة شجران الوند من أن يطول
 كسها يلم الف من الملك وعن يمين النجم عين مطهرة مزيكية فيشفون عنها شجرة
 فيطروا بعد قلوبهم من الجنة ويشقطن بعد انهم اشعروا ذلك قوله نوح وبقاوم
 وبهم شواطير من ملك العين المطرودة ثم يطوفون على عيسى بن مريم من شجرة
 ويعتقلون فيها وهي عين الجاه فلا يموتون بها قال ثم تغفم قدم العرش وقد
 سلوا من الافات والاشقام والحر والبرد اذ قال فيقول الجار للملايك الذين هم
 احذوا اولياي إلى الجنة ولا توقعوهم مع الخلائق فقد سورا على غنم
 ووصب رختي لهم قلن اريد اوقفهم مع اصحاب الكتاب والسنان فاقفوه هو
 الملايك إلى الجنة فادانتهوا إلى باب الجنة الأعظم طرب الملايكه حلتهم من قفص
 على صوت صيرها كل حورا اعد لها الله وليا لم يقمنا من بهم ادا سمعوا
 صوت صير الحلقه ويقولون بعضهم لبعض صرنا اوليا الله فسمع لهم الباب

10
 ويدخلون الجنة ويشرف عليهم اذ اجهم الحور العين والاديبين فثقلن لوجها
 بك فما كان اشهد مشوقنا اليك وتقول لهم اوليا الله مثلك فقال علي عليه السلام
 من هاد ولا يار رسول الله قال هو كاي شيعتنا وانت امامهم وهو قول نوح يوم حشرهم
 المتقين إلى الرحمن وقد آتم الخبير لعن الله من كفر نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم

روي ان رجلا حمل إلى بعض الخلفاء وامر بغيره بعمفة فاجاز على حولا ما حفيد
 الحادق عليه السلام فرأعليه اثر الفزع والحزن والحالة التي هو فيها فرفح اليه
 رقة وقال له اهلها في حبل فلما مثل بين يدي الخليفة امر بغيره بعمفة فقام اليه الساد
 لغيره بعمفة فلم يتطبع ورجع السبعين كالأثقل حرات فخذ ذلك قال
 الخليفة فتشوا الرجل فوجدوا مورقة مما ههنا الا ما فاجروا بطلاقة
 واعطاه الف درهم وهي هذه الاسما

اه اس واهي لادوي اي اماعو عود ال شاهي الي دي ل قال حج دزال
 دعي اول دي ان هذه الاسما في اسم ابي الاعظم وان هذه الاسما كان على خاتم سليمان
 ابن داود وعليه وكانت غدر عيسى ابي مريم عليه وبعث كان بيوت الكفرة والابره
 وبعث كان يحيى الموي وانما كانت في عناه حوكي عليه وبعث كان على فوجون
 واراكنت للمحمود في غضا ع ماورق وبعث كان
 وتصل وتشرب بيلا يادن الله ولذو حين اذا كانا عضا بانقلب ويتشرب المنعوص
 يذهب البعض من بينهما وبين قوت المحبة وتقلب للمراة وتشرب اذا اعطى الله
 فيسح الولاد يادن الله وتقلب للسلطين بوا الجمع ومنافع هذه الاسما
 تحصى فاعمل بها في جميع اعمال البر

حزب الحج الرأس

الكلما استكتمها لعمد حوق الله عز الدين ووجه الله
 بالفوكا حول ولا قوه الا بالله العلي العظيم
 كهيصص حعق قس يكفكم الله
 وهو السبع العلم استكن ايها الحج كما
 سلك عرش عرش الرحمن وانه ما سلك في
 الليل والنهار وهو السبع العلم ويتألموك
 عن الحجال قلن ينفها في شفا قيدرها فاعا
 صفيصفا لا ترفينها عوجا ولا امتا

باب للحرز نافع بحزب هودس هودس هودس فاحا بها اعصار فتم بار
 فاحترقت فاحترقت فاحترقت باب للتوالي نافع بحزب يكنت في ثلاث
 ورسقات وتكفني موضع نذيه او مزيله فاذا انقضى النفع انقضى التواليد
 حوسر حوسر حوسر باب لعشر الولاد يكنت هذه الحروف المباركة
 في بيضة نضيم وانثها وانت طاهر واربعها على رأس الامر نفع الولاد
 في الله نفع وهو هذه الاشياء المباركة

ب	ط	د	د	ه	ح
ح	و	ا	ح	ه	و

باب للمبرور

باب للمبرور وودعت
 تبالها زابود مودعي
 بانها جعت ورضعها
 قالت وقد سمعت علي بن ابي طالب
 بالمصطفى واحتمه وانه ينتميه
 ما ترجمي ما ترجمي ما ترجمي
 قال في كل الحيات قلت و ايات

الاولي عابن عباس رضي الله عنه التحيا والمباركة الصلوات
 الطيبات لله سلا م عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
 سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين شهد ان لا اله الا الله
 واسهد ان محمدا رسول الله

الناية لم تعود محمدا
 التحيات للصلوات والطيبات لله عليك ايها النبي ورحمة الله
 وبركاته اللهم علينا وعلى عباد الله الصالحين شهد ان لا اله الا الله
 واسهد ان محمدا عبده ورسوله وهو قد كونه في الصحيحين
 التحيات لله الزايات لله الطيبات الصلوات لله الصلوات
 ايها النبي ورحمة الله وبركاته اللهم علينا وعلى عباد الله الصالحين
 شهد ان لا اله الا الله واسهد ان محمدا عبده ورسوله واختار
 في ابي اوله و ابو حنيفة الثانية في حال الثوري واحد واختار
 ابي النذر واختار مالك الثانية



الركن كانت ان
النصه الحرف
عشرون
دا ما فلك
الشعرى
البيت
عنها
النسب
عنها
تاني
العلاء
الملك

كنت على ثلاث ورقات حار

لست على اية بعون نهش نهش نهش
لصا الفويه وعيا الثانية بعون نهش نهش نهش
سقفه مشير وعيا الثالثة ونسرا فد املوا
الشمس نهش نهش نهش

للما كنت ثلاث الورق

في بريلون عيا اله وفي الدخونه وعيا الثالث
عيا الثالثه السطون

سماطه اعقود كنفه زبديه جديده ويصن
ذبيته في سوط كنفه الحنوم وبد منه قرح رجله
لله في اسحج في عوم واي عوج وان عوج

تاواني تلافيف عيا النبع عيا البطل عيا الحرف وجه النبع
عيا النبع عيا النبع عيا النبع عيا النبع

عيا النبع عيا النبع



